31-340-162-1

جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

مذكرة ماجستير

التخصص: القانون العقاري و الزراعي

الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الموارد المائية في التشريع الجزائري

جامعة البليدة
المكتبة المركزية

من طرف

بودية راضية

أمام اللجنة المشكلة من:

د/بن يوسف بن رقية	أستاذ محاضر، جامعة البليدة	رئيسا
د/ عبد العزيز العيشاوي	أستاذ محاضر، جامعة البليدة	مشرفا و مقررا
د/خالد رامول	أستاذ محاضر، جامعة البليدة	عضوا مناقشا
أ/جميلة حميدة	أستاذة مكلفة بالدروس، جامعة البليدة	عضوا مناقشا

البليدة، ماي 2007

ملخص

إن اختيارنا لهذا الموضوع المهم ينم عن تدارك الوعي، على المستوى العالمي، أزمة المياه, ذلك المورد النادر والزائل وغير المتكافئ التوزيع.إن المسخر من المياه يقارب،في العديد من البلدان،أقصى مستويات الموارد المتوفرة و ستزيد التغيرات المناخية المنتظرة،ولا شك،من صعوبة تلبية الطلبات،المطردة التزايد في المحيطين الحضري و الفلاحي.

إن تعداد السكان المحرومين من الوصول إلى الماء الشروب و من الاستفادة من منظومة الصرف و التطهير والمكابدين للأمراض التي تنقلها المياه القذرة ليبعث على الخوف و الفزع .وقد غدت التوترات و النزاعات بين الشعوب وبين الدول من أجل اقتسام هذا المورد يتكرر حدوثها دوريا هي الأخرى.

ما يزال الوصول إلى الماء الشروب،في مطلع القرن الحادي و العشرين،متعذرا على ما يربو المليار من البشر و هذا يشكل حقا مساسا بحقوق الإنسان يعكر ، بوجه أخص، حياة البشر الأشد ضعفا عبر المعمورة.

لقد أضحى الماء إشكالية ذات أولوية بالنسبة للتنمية المستدامة و غدا إيجاد الحلول الملائمة للتعاطي مع ندرته يكتسي صفة التحدي الحقيقي.

إن التغير المناخي الشامل في الجزائر واطراد انخفاض الإمطار منذ عقود عديدة من الزمن جعلا بلادنا تعيش وضعية عسر حقيقي من حيث الماء بما يدخلها في عداد البلدان التي تعاني الفقر في الموارد المائية.

و لأجل التصدي لهذا الوضع و تقديم الرد الجزائري على ندرة المياه،جعلت الدولة من الماء حقا للجزائريين وباشرت برنامجا واسعا تتمثل محاوره الأساسية في مضاعفة و تنويع قدرات حشد المياه و تقليص العجز في تزويد الساكنة بالماء الشروب و تعميم تصفية المياه المستعملة و توسيع المساحات المسقية و تحسين مؤشرات التسيير.

إن الجزائر باعتمادها المخطط التوجيهي الوطني للمياه في فبراير 2007 قد اتخذت لنفسها أداة مرنة و فعالة للتخطيط إلى غاية آفاق سن2040 تحصي إحصاء شافيا القدرات الوطنية من المياه و تحدد الاستثمارات و ما يعتمد من خيارات التسيير.

إن الغاية من هذا الإستشراف التخطيطي هو ضمان التوازن المستدام بين الحاجيات و الموارد في مجال المياه و من ثمة إضفاء مقروئية من شأنها أن تكون بمثابة قاعدة ترتكز عليها مختلف البرامج التنموية القطاعية.

من هذا الباب سيبلغ عدد منشآت الحشد و التخزين الكبرى سنة2009 ،69 سدا و26 تحويلا كبيرا بطاقة إجمالية قدرها 7.2 مليار متر مكعب.والطاقة هذه من المزمع أن ترتفع بالنسبة لمجموع المياه التقليدية(بما فيها المياه الجوفية)11 مليار متر مكعب سنة 2025 و12مليار سنة2040.

إن اللجوء إلى المياه غير التقليدية يشكل كذلك خيارا استراتيجيا للجزائر سواء أتعلق الأمر بتحلية مياه البحر أم بتصفية المياه المستعملة .ويباشر برنامج هام في هذا الاتجاه لإنجاز16 مصنعا للتحلية تنتج بعد أمد 1 مليار متر مكعب سنويا و60 محطة تصفية جديدة ستتيح إعادة إستعمال900 مليون متر مكعب سنويا.

إن الجزائر بحصة يومية للفرد من الماء الشروب متوسط قدرها150 لترا ونسبة توصيل تقدر ب90 و80 فيما يحص التطهير قد أنجزت الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بتوفير الماء الشروب و التطهير.

و المكاسب هذه ستعزز ابتداء من سنة بضمان إعادة التوازن بين المناطق و الإستعمالات و بالإنصاف و القسطاس في التزويد بالمياه.

لابد ان يردف المجهودات الجسيمة و الباهظة التكاليف التي تتجشمها المجموعة الوطنية تسيير رشيد و عادل وفعال.إن الحفاظ على المورد و ترشيد استعماله سيكونان من الآن فصاعدا العمادين اللذين تقوم عليهما السياسة الوطنية للمياه.

يجب أن يستقر في أفهام المواطنات و المواطنين لمنفعة الأجيال القادمة أن ندرة المياه ليست و لن تكون ظاهرة ظرفية أو مؤقتة بل وضعا دائما خلال السنوات المقبلة.كما يجب أن يعلموا أن دائرة

الماء باهظة التكاليف و أنه ينبغي من ثمة الكف نهائيا عن ممارسات التبذير و التلويث و ضرورة الجنوح إلى الاقتصاد و التضامن و المسؤولية في الاستهلاك.

إن الماء نعمة من الله نفيسة و حيوية توجب الاحترام و المحافظة و الاستعمال بلا إسراف.

شكر

والله أسأل أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم وثوابه ، خالصا لسيدي رسول الله ولأمته إلى يوم الدين طامعة بفضل الله وكرمه أن يرزقني الشربة الهنيئة من حوض النبي عليه الصلاة والسلام ومن يده الشريفة لا أضمأ بعدها أبدا أمين يا رب العالمين ، وبهذا الجهد المتواضع أرجو أن أكون قد أحطت بموضوع الماء من كل الجوانب التي تناولتها وأسأل الله تعالى أن يتجاوز عن تقصيري فحسبي أنني بذلت الجهد وأخلصت النية وبحثت قدر علمي .

وفي هذا المقام لا يسعني إلا أن أزجي خالص المحبة والتحية إلى أساتذتي ومعلمي الشكر والتقدير على مساعدتهم لي في البحث وإلى كل من قدم لي المراجع وفتح مكتبته لأستكمله،

كما لا أنسى والدي العزيزين وخاصة أمي الحبيبة التي شجعتني على إنهاء الرسالة وإخواني وأخواتي كل بإسمه وزوج أختي والكتكوتة ياسمين حفظها الله وفي نفس الصدد أقدم الشكر لزملائي وزميلاتي في العمل .

الفهرس

ملخص.....1

شكر.....4

الفهرس.....5

مقدمة.....7

1. ماهية قانون المياه 11

1.1. مفهوم الموارد المائية.....12

1.1.1. الموارد المائية العادية.....12

2.1.1. الموارد المائية غير العادية.....21

3.1.1. مجالات إستعمال المياه.....24

2.1. مفهوم قانون المياه.....28

1.2.1. التطور التشريعي لقانون المياه.....28

2.2.1. تعريف قانون المياه.....58

3.2.1. خصائص قانون المياه.....60

2. الوسائل القانونية الكفيلة بحماية الموارد المائية والجزاءات المتعلقة بها.....61

1.2. الوسائل القانونية ذات الطابع الإداري والوقائي 62

1.1.2. تطبيق مبدأ الأملاك العمومية على الموارد المائية.....62

2.1.2. مراقبة إستعمال الموارد المائية.....73

3.1.2. وسائل الحماية من التلوث.....87

4.1.2. نطاقات الحماية.....96

5.1.2. شرطة المياه.....99

2.2. الوسائل الجزائية لحماية الموارد المائية.....103

1.2.2. الجزاء الإداري.....104

2.2.2. الجزاء الجنائي.....106

3.2.2. الجزاء المدني.....107

3. الوسائل المؤسساتية المكلفة بحماية الموارد المائية.....109

1.3. وزارة الموارد المائية 109

1.1.3. نشأة الوزارة.....109

2.1.3. مكوناتها.....110

3.1.3. أهداف الوزارة.....129

2.3. المؤسسات العمومية.....130

1.2.3. الوكالات.....130

2.2.3. مؤسسة الجزائرية للمياه.....139

3.2.3 الديوان الوطني للتطهير 144

خاتمة.....150

قائمة المراجع.....154

مقدمة

العالم فيه العديد من المتناقضات ولعل أبرز وأخطر تلك المتناقضات تكمن في أنه في الوقت الذي حباه الله بأهم سلعة عالمية هي " النفط " شريان الحياة الرئيسي الذي بدونه تتوقف الحياة الصناعية وتتعطل مصالح الدول والشركات والأفراد في هذا الوقت يعاني هذا العالم وخاصة العالم

العربي من خطر أهم يتعلق بأهم شريان لحياة الإنسان الذي بدونه لا تتوقف عجلة المصانع والمعامل ومصالح الناس فحسب بل تتعطل عجلة الحياة البشرية والنباتية برمتها فمنه جعل الله عز وجل كل شيء حي، ذلكم هو الماء المرشح ليكون مصدر ومنبع الحروب القادمة كما أن النفط كان مصدر الحروب الماضية في القرون الأخيرة وهو مصدر الحروب الحالية.

مشكلتنا كعرب مع الماء لا تكمن في عدم وجوده وندرته فحسب بل و في أن معظم ينابيعه تقع خارج نطاقنا الجغرافي ما يعني إرتهاننا للغير، وقد أصبح الماء سيفا مسلطا على رؤوس الدول العربية فالعراق وسوريا مهددان ومصر والسودان في طريقهما والأردن وفلسطين يخضعان لرحمة العدو الإسرائيلي وهكذا والأخطر من كل ذلك أن إستهلاكنا للمياه إستهلاك مفرط كإنفاق من لا يخشي الفقر في ظل غياب سياسات ترشيدية للإستهلاك.

ومع تزايد الحاجة إلى المياه العذبة يوما بعد يوم، تعاني معظم البلدان عجزاً مائياً مزمناً يتمثل في "عدم كفاية الكمية، وتدني النوعية، وقصور الإتاحة " فضلا عن إستمرار التلوث في الأنهار والبحيرات والمجاري المائية ، فيما تعتبر المشروعات المائية التي تقوم بها الحكومات لسد هذا العجز حلولا مؤقتة لا يمكن التعويل عليها في إيجاد حل جذري لأزمة المياه في الدول، الأمر الذي يطرح تساؤلات عن مستقبل أزمة المياه في العالم وخاصة العربية، وأبعادها السياسية والأمنية، إضافة إلى السياسات والخطط الإستراتيجية التي وضعتها الحكومات العربية لحل هذه المعضلة، والسيناريوهات المحتملة لتطور الأزمة التي يلعب فيها الوقت دورا حاسماً.

وينقسم المهتمون بقضية أزمة المياه ومستقبلها إلى فريقين، فريق يرى مستقبلا قاتما للأزمة وينذر بما يسمي "حروب المياه" بإعتبارها أحد سيناريوهات مستقبل أزمة المياه التي ستكون البلاد العربية أحد أكبر ميادينها، وفريق آخر متفائل يرى في الأزمة دافعا للعلماء والقادة على تسخير العلوم الحديثة والتكنولوجيا المتطورة في إبداع مزيد من الحلول والبدائل المناسبة، والحقيقة أن هناك وعياً بهذا الخطر بدأ يتشكل على الأقل لدى المفكرين ومراكز الأبحاث وعدد محدود من الساسة غير أن الخطوات الجادة في سبيل تأمين هذه المعضلة لم يرى النور بعد ومنذ عشرات السنين نسمع صيحات وتحذيرات ومطالبات بوضع إستراتيجية عربية للمياه غير أننا أسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادي.

لذا فإن إختياري لهذا الموضوع ينم عن تدارك الوعي أن المياه أصبح اليوم مشكل تعاني منه الدول والجزائر تعتبر من ضمن هذه الدول غير أن مشكل المياه في الجزائر يتمحور حول نقطتين:

مشكل نوعي وهو مشكل مرتبط بالتلوث الذي تعرفه الجزائر في مواردها المائية بشكل كبير ورهيب ومشكل أخر كمي وهو مرتبط بالعجز المائي الذي تعرفه الموارد المائية في الجزائر بسبب محدوديتها وصعوبة إستغلالها من جهة وزيادة الطلب عليها في إستعمالاتنا اليومية من جهة أخرى إضافة لهذا هناك أسباب أخرى موضوعية وذاتية دفعتني لإختيار هذا الدراسة نذكر منها:

أ) <u>الأسباب الموضوعية</u> :

1) أن مشكلة النقص في الموارد المائية أخذت في الازدياد بسبب نوبات الجفاف التي أصبحت من الظواهر المألوفة في الجزائر

2) إن اختياري لموضوع الماء ينم عن تدارك الوعي، على المستوى العالمي، أن هناك أزمة مياه, ذلك المورد النادر والزائل وغير المتكافئ التوزيع.

3)الرغبة في البحث عن الوسائل القانونية التي يمكن أن توفر الحماية

4) التطلع على مختلف الأجهزة الإدارية والمؤسساتية التي تلعب دور مهما في تجسيد لحماية في أرض الواقع .

ب) <u>الأسباب الذاتية</u> :

1) كوني قاطنة في وسط بيئي يشكو نقص المياه خاصة الجهة الغربية للبلاد ونحن نعلم أن أهم مصادر التمويل بالمياه هي الأمطار أو المياه الجوفية مما قد يجعل بعض الأحيان أن عدم سقوط الأمطار قد يؤدي إلى نقص المياه وبالتالي تبقى المياه الجوفية المصدر الوحيد الذي يجب على الدولة أخذ جميع إحتياطاتها ووسائلها لحمايتها من الإستغلال البشري المفرط والمبذر .

2) نقص مجال توعية الشعوب من خلال المؤلفات بأهمية الماء .

وأمام هذه الوضعية كان لزاما عليا التركيز على عنصر الحماية والتطرق إليها من الجانب القانوني والمؤسساتي حيث يتمثل رهان الألفية القادمة في توفر مورد المـاء وفي هذا الصدد ينبغي

على كل باحث المساهمة في حمايته لأنه يمكن تجديده في الكثير من المناطق لكن يختلف الأمر تماما في مناطق أخرى ، غير أنه يبقى بعض النقائص التي أسعى من خلال دراستي هذه تبينها بالوقوف عند الأزمة المائية بأبعادها المختلفة في التشريع الجزائري ،عن طريق إجراء تحليل للنصوص التي تتعلق بحماية الموارد المائية والتي يأتي على رأسها القانون رقم 12/05 المتضمن قانون المياه والنصوص التنظيمية المتعلقة بها،

كما سيشمل هذا التحليل المظاهر العامة والهامة لحماية الموارد المائية التي تستدعي فعلا الدراسة مع إجراء بعض المقارنات الطفيفة مع تشريعات بلدان أخرى على سبيل الشرح والإيضاح وإنني عبر هذا الإجتهاد سأنتهج المنهج التحليلي الإستقرائي .

كما تأتي هذه الدراسة في سياق الحرص علي إيلاء قضية المياه الأهمية القصوى من منطلق رؤية بصيرة تدرك أن الصراع على المياه هو السمة التي تميز هذا العقد، وأمنه.

وسنحاول معالجة هذا الأمر من خلال طرح الإشكالية التالية : هل الوسائل القانونية والمؤسساتية التي وضعها المشرع الجزائري في التشريع الخاص بالمياه يمكن أن يوفر الحماية المطلوبة أي الحماية الكمية والنوعية ؟ وسأحاول معالجة هذة الإشكالية من خلال ثلاث فصول سأتناول في <u>الفصل التمهيدي</u> ماهية قانون المياه ، وأبرز في مبحثه الأول مفهوم الموارد المائية وفي مبحثه الثاني مفهوم قانون المياه و<u>الفصل الأول</u> لأهم الوسائل القانونية الكفيلة بتوفير الحماية والجزاءات المتعلقة بها من خلال مبحثين الأول للوسائل القانونية ذات الطابع الوقائي والإداري والثاني : الوسائل الجزائية لحماية الموارد المائية ، <u>أما الفصل الثاني :</u> سأتناول فيه الهيئات الإدارية المكلفة بتسيير وحماية الموارد المائية من خلال مبحثين الأول للهيئة الإدارية الأصلية وهي وزارة الموارد المائية والثاني للمؤسسات العمومية .

غير أنه لا أنكر عن وجود فراغات ونقائص في معالجة الإشكالية بإعتبار أن الموضوع جديد ولم يتم تناوله من قبل، إضافة إلى أن قانون المياه صدر مؤخرا دون النصوص التنظيمية له، مما أدى إلى الإعتماد على النصوص التنظيمية للقانون المياه الملغى رقم 17/83، إضافة لعدم وجود مؤلفات متخصصة في شرح قانون المياه، فقط بعض المجلات الصادرة من طرف بعض الهيئات الإدارية وبعض المراجع باللغة الفرنسية والتي طرحت لي مشكلة الترجمة في المصطلحات القانونية والعلمية .

الفصل 1

ماهية قانون المياه

تعتبر التنمية الإقتصادية و الإجتماعية مستحيلة بدون مياه ، لذلك القرارات التي يتخذها صانعو القرار في قطاع المياه ، تأثيرات لا تقتصر على الأبعاد الاقتصادية فحسب بل تشمل أيضاً وبنفس الدرجة من الأهمية شروط سلامة الإنسان وصحته وبقاءه وما يرتبط بهذه الشروط من أبعاد إقتصادية و إجتماعيـة.

لقد كان طلب الإنسان على المياه في الماضي قليلاً بالنسبة لمصادرها المتوافرة وحين كانت قدراته التكنولوجية ضعيفة التأثير على البيئة ، ولم تكن هناك ثمة مشكلة في تلبية الاحتياجات المائية لمختلف الاستعمالات ، أما اليوم فإن تزايد السكان وزيادة استهلاك المياه وتنامي القدرات التكنولوجية المؤثرة قد أدت جميعها إلى ظهور التنافس على استعمالات المياه، ومن هنا تتضح أهمية المياه بالنسبة للإنسان وخاصة الدور الرئيسي الذي يلعبه في حماية البيئة .

لقد كانت مصادر المياه موضوعاً للعديد من الدراسات والتقارير تفاوتت في الشمول والعمق والدقة، فأمام النمو الديمغرافي للسكان و الطلب المتزايد على الماء و بالنظر للموارد المائية الضعيفة للبلاد، والتوزيع الغير المنصف للمياه العذبة عبر العالم دافعت هذه الأسباب كلها إلى اللجوء إلى عملية تحلية مياه البحر.

غير أن نقص وضعف مصادر المياه وما تتعرض له من تبذير وإستغلال وتلوث قد دفع بالمسؤولين في التفكير بوضع نظام قانوني يحكم ويؤطر قطاع المياه ألا وهو قانون المياه وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال المحورين التاليين :

<u>أولا</u> : مفهوم الموارد المائية

<u>ثانيا</u> : مفهوم قانون المياه

<u>1.1. مفهوم الموارد المائية</u>

إن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف الموارد المائية وهي عادة الطريقة التي تعتمد عليها التشريعات الجزائرية في قوانينها ، بدلا لضبط التعاريف تستند فقط إلى ذكر الأهداف وصور الشيء، وبالرجوع إلى قانون المياه نفهم أن المشرع الجزائري يقسم الموارد المائية إلى موارد مائية عادية وأخرى غير عادية، كما تقسم عند بعض تشريعات الدول العربية إلى موارد مائية تقليدية وأخرى غير تقليدية والتي سنتاولها في المطالب التالية :

1.1.1الموارد المائية العادية Les ressources en eau conventionnelles

و هي تلك الموارد التي إعتاد عليها الإنسان والدول في إستعمالها في حاجياتهم اليومية ، الشرب، الفلاحة والصناعة[1].(20) [2] وتتمثل هذه الموارد في المياه السطحية والمياه الجوفية. [3]

1.1.1.1. الموارد المائية السطحية (Les eaux superficielles)

أولا : تعريفها

هي تلك المياه التي تتكون من مياه الجريان الدائم للأودية وتصريف الينابيع ومياه الفيضانات والأنهار والبرك والسبخات والبحيرات والشطوط، وهي قليلة نسبيا حيث لا يتوفر للدول العربية سوى نهر النيل ونهري الدجلة والفرات، وبعض الأنهار الصغيرة التي تعتبر مغلقة ويصل جملة مواردها المائية المتجددة نحو 42 مليارم^3،

ثانيا : طرق إستغلال المياه السطحية

أ) الإستغلال المباشر عن طريق المنشآت أو الأحواض : تتمثل في مكان الالتقاط ، حجز المنبع ، قنوات الجر، خزان، وسائل المعالجة وشبكة التوزيع إلى المستهلك.

ب)الإستغلال عن طريق السدود : إن المحافظة على المياه وتنمية مواردها كان و مازال هدفا رئيسيا من أهداف الحكومة الرشيدة ، وقد تضافرت الجهود للارتقاء بمستوى الموارد المائية وأساليبها وتوفير ما من شأنه ضمان نموها واستمرارها وإتضح ذلك من خلال إقامة مشاريع السدود لتحقيق الاستفادة القصوى من مياه الأمطار و لدعم المياه الجوفية ولتزويد السكان بالمياه لإستخدامها لأغراض الزراعة وغيرها بدلاً من ضياعها في الصحراء أو البحر. [4]

1) أنواع السدود:

- سدود التغذية الجوفية :

وهي عادة تقام على مجاري الأودية الرئيسية لحجز مياه الأمطار بشكل مؤقت إلى أن يتم ترشيحها إلى الخزان الجوفي .

***مفهوم التغذية الجوفية :**

التغذية الجوفية هي إحدى الوسائل العملية لزيادة موارد المياه حيث في المناطق الحارة الجافة يمكن أن يزيد معدل التبخر على معدل هطول الأمطار بعدة أضعاف وفي مثل هذه الظروف فإن التخزين السطحي لا يكون مجديا بسبب فاقد المياه الكبير، من هنا جاءت فكرة تخزين مياه الفيضانات تحت الأرض وقد سميت هذه العملية بالتغذية الجوفية الصناعية أو تخزين واسترجاع مياه الخزان الجوفي .

وقد إعتبرت فكرة التغذية الجوفية واحدة من الوسائل العملية القليلة المستخدمة في تعزيز وزيادة موارد المياه في الأقطار الجافة. وباستعمال التغذية الجوفية الصناعية للخزانات الجوفية فقد أمكن جني عدة ميزات منها أن سعة تخزين معظم المنشآت السطحية كبيرة، والطريقة رخيصة نسبيا بالإضافة إلى أنه يمكن تفادي مشاكل ترسيب الطين، وتتم تنقية إمدادات المياه تنقية طبيعية لإستخدامها في أغراض الشرب، وفي الوقت نفسه يتم تخفيض فاقد المياه عن طريق التبخر.

- التخزين السطحي :

وهي تقام في المناطق الجبلية لتعترض مجاري الأودية لحجز المياه إلى أن يتم تفريغها في خزانات مجهزة لتوزيعها على الأحياء السكنية أسفل السد

- سدود الحماية من تداخل مياه البحر:

وهي تنشأ للحد من زحف مياه البحر إلى المناطق السكنية والزراعية خصوصاً في فترات المد.[4](416)

أما المياه الجوفية فهي تعتبر النوع الأخير من الموارد المياه العادية

2.1.1.1. المياه الجوفية (Les eaux souterraines)

أولا : تعريفها

يقصد بالمياه الجوفية المياه المتواجدة في جوف الأرض، وهناك مياه جوفية متجددة وهي تلك المياه التي تصل إلى الطبقات المائية نتيجة تغذيتها بقسم من مياه الأمطار والثلوج عبر الشقوق

والمسامات الموجودة فيها ويقدر مخزونها بنحو 7734 مليارم^3 في الدول العربية، يتجدد منها سنويا 42 ملياراً ويتاح للاستعمال 35 مليار ومياه جوفية غير متجددة وهي تلك المياه التي لا تصلها التغذية و التي وجدت منذ ملايين السنين. و تتكون المياه الجوفية حسب نص المادة 1/4 من قانون المياه " المياه الجوفية بما في ذلك المياه المعترف بها كمياه المنبع والمياه المعدنية الطبيعية ومياه الحمامات "

ثانيا : أنواع المياه الجوفية

أ) مياه الينابيع : eaux de sources .

إن ماء المنبع هو الماء الذي يكون مصدره جوفيا فقط و سليما ميكروبيولوجيا، و محميا من أخطار التلوث و صالحا للإستهلاك البشري دون معالجة ولا إضافة غير تلك المسموح بها [5]،[6]

1) إستغلالها : يجب أن يعبأ الماء في مكان منبعه وفي الحالة التي ينبع بها من الأرض في وعاءات تسلم للمستهلك أوفي قنوات توصله مباشرة في هذه الوعاءات. [7]
يمكن أن تكون مياه المنابع موضوع معالجات أو إضافات تتعلق بما يأتي:[6]
- فصل العناصر غير المستقرة و ترسب المواد المعلقة عن طريق الصفق أو الرشح.

-ألا يكون هدف هذه المعالجة التي تعجل عملية التطور الطبيعي تغيير تركيبة الماء
- دمج الغاز الكربوني.

-تتم هذه المعالجات أو الإضافات بواسطة طرق فيزيائية، تستعمل فيها مواد ساكنة تسبقها التهوية عند الإقتضاء.

-يجب ألا يكون لهذه المعالجات أو الإضافات هدف أو أثر من شأنه أن يغير المواصفات الميكروبيولوجية لماء المنبع.

وتوضع مياه المنابع الموضبة مسبقا للاستهلاك تحت إحدى التسميات الآتية:[6]
- « ماء منبع ».
- « ماء منبع مغوز » و هو ماء المنبع الفائر بإضافة الغاز الكربوني. ويجب أن يتضمن وسم مياه المنابع الموضبة مسبقا البيانات الآتية :
- تسمية البيع ،اسم المنبع، مكان الاستغلال، البلد الأصلي بالنسبة لمياه المنابع المستوردة.[8]

1) <u>حماية مياه المنبع</u> :

لقد نص قانون المياه في المادة 38 على وجوب إنشاء نطاق الحماية النوعية وعليه فإنه ينشأ نطاق الحماية النوعية حول كل نقطة ماء منبع وتحدد منطقة الحماية هذه على ضوء الدراسة الهدروجيولوجية ودراسة التأثير المطلوبة على البيئة ويمكن توسيع نطاق الحماية إذا طرآت ظروف جديدة تستدعي التغير.[5]

وعليه يمنع أي رمي أو تفريغ قد يؤثر على نوعية المياه داخل نطاق الحماية[5] حسب ما نص عليه أيضا قانون المياه في المادة 39.

ب) <u>مياه الحمامات المعدنية</u> : les eaux thermales

1) <u>تعريفها:</u>

- هي مياه مجذوبة إنطلاقا من نبع طبيعي أو بئر محفور ويمكن أن تكون لها

خاصيات طبية نظرا لعناصرها الخاصة وإستقرار مميزاتها الطبيعية ومكوناتها

الكيمياوية وهي مياه ساخنة ويتم الإقرار بصفتها تلك وتخضع حتما لتحاليل جرثومية .

- مياه البحر التي يمكن بعد معالجتها وإضافة روافد إليها أن تكون لها خاصيات طبية بمثابة مياه معدنية.[9]

ويتم الإقرار بمياه الحمامات المعدنية بقرار من الوزير المكلف بالحمامات المعدنية ويكون الإقرار في تقويم مدى أهمية مواردها ومعرفة مميزاتها وتحديد خاصيتها الطبية والعلاجات الإستشفائية المطابقة لها وتثبت ذلك المخابر المعتمدة .

وتخضع مياه الحمامات المعدنية إلى تصنيف يصدره الوزير بناء على إقتراح من اللجنة التقنية للحمامات المعدنية وذلك تبعا لموقعها الجيولوجي ومنسوبها من الغاز والماء ودرجة حرارتها ومقاومتها الكهربائية وإشعاعيتها عند الإقتضاء وتركيبها الفيزيوكميائي وتطبيقاتها العلاجية، ويمكن التصريح بأن منابع الحمامات المعدنية ذات منفعة وطنية بقرار من الوزير بناء على طلب من المستغل لها أو بإقتراح من اللجنة التقنية للحمامات المعدنية وذلك تبعا للقيمة الطبية لمياهها، منسوبها وقابلية إستغلال موقعها.

2) <u>حماية مياه الحمامات المعدنية ومراقبتها</u>:

تعد حماية مياه الحمامات ذات منفعة عمومية وتتكفل بها الأجهزة المختصة في الدولة ويجب أن تكون مياه الحمامات محل مراقبة مستمرة من المؤسسات المختصة في الدولة ويشكل حول منبع مياه الحمامات المعدنية نطاق صحي للحماية ونطاق قريب للحماية حسب ما نص عليه قانون المياه في المادة 38 والتي سوف نتعرض إليها لاحقا.

وتهدف مراقبة مياه الحمامات المعدنية إلى التحكم في إستقرار المياه ونوعيتها وكذلك المنشآت المعدة للجذب والنقل والإستشفاء .

ويتم إكتشاف ضروب التعكر أو التلوث أو العدوى من خلال المراقبة المنتظمة و المستمرة، كما يحظر إستعمال هذه المياه لأغراض زراعية أو صناعية أو لأغراض أخرى غير العلاجية.[9]

3) <u>إستغلالها</u>: يكون إستغلال مياه الحمامات المعدنية التي هي جزء لا يتجزأ من الأملاك العمومية محل إمتياز ، ويعد الإمتياز عقد إداري يمنح بمقتضاه الوزير بصفته السلطة المانحة لشخص معنوي أو طبيعي عمومي أو خاص صاحب الإمتياز حق الإستغلال لمدة محددة مقابل أجر ويمنح إمتياز الإستغلال بعد إستشارة وزير الري. [10]

ج) <u>المياه المعدنية الطبيعية</u> : Les eaux minérales

1) <u>تعريفها</u>: إن الماء المعدني الطبيعي هو الماء سليم مكروبيولوجيا يصدر من طبقة ماء جوفية تستغل من مخرج أو عدة مخارج طبيعيـة أو محفورة بالقرب من وحدات توضبها.[5]،[6]

ويتميز هذا الماء بوضوح عن المياه الأخرى الموجهة للإستهلاك البشري بطبيعته، من حيث نقاوته الأصلية وإحتوائه الخاص على الأملاح المعدنية أو المواد الضرورية أو ببعض التأثيرات ولاسيما التأثيرات العلاجية.

وعليه يجب أن تحفظ الخصائص المذكورة كاملة نظرا للمصدر الجوفي للماء المعدني الطبيعي الذي يجب أن يظل محميا من كل أخطار التلوث.
ويجب ألا تتأثر الخصائص الأساسية، ولاسيما تلك المتعلقة بالتركيبة ودرجة الحرارة عند الخروج بمعدل تدفق الماء المأخوذ.
2) <u>إستغلالها</u> :

لا يمكن أن يكون الماء المعدني الطبيعي، كما يبدو عند الخروج موضوع أية معالجة أو إضافة غير تلك المذكورة فيما يأتي:[5]،[7]

- فصل العناصر غير المستقرة،عن طريق الرشح،وعند الاقتضاء مسبوقة بأكسجة

- يجب ألا يكون لهذه المعالجة أي تغيير في تركيبة الماء من حيث مكوناته الأساسية

- إزالة غاز الكربون الحر بطرق فيزيائية فقط

- دمج أو إعادة دمج غاز الكربون. - يجب ألا يكون لهذه المعالجة أو الإضافة أي تغيير في المواصفات الميكروبيولوجية للماء المعدني الطبيعي.

توضع المياه المعدنية الطبيعية الموضبة مسبقا للاستهلاك تحت إحدى التسميات الآتية :

- "ماء معدني طبيعي غازي "، و هو الماء المعدني الطبيعي الفائر حيث تبقى نسبة الغاز الكربوني، بعد الصفق المحتمل و التوضيب المسبق هي نفسها كما كانت عند الخروج،

- "ماء معدني طبيعي غير غازي "، هو الماء المعدني الطبيعي الذي لا يحتوي في الحالة الطبيعية وبعد المعالجة المحتملة والتوضيب المسبق،على غاز كربوني حر بنسبة تفوق الكمية الضرورية لإبقاء الأملاح الهيدروجينوكربونات الموجودة في الماء ذائبة.

- "ماء معدني منزوع الغاز "، هو الماء المعدني الطبيعي المعالج بواسطة إزالة غاز الكاربوني الحر، بعد المعالجة المحتملة والتوضيب المسبق، لا يبقى هذا الماء هو نفسه كما كان عند الخروج، و يجب ألا ينبعث منه بصورة مرئية وتلقائيا غاز كاربوني في الظروف العادية لدرجة الحرارة و الضغط.

- "ماء معدني طبيعي مدعم بالغاز الكاربوني" هو الماء المعدني الطبيعي الذي تفوق نسبة الغاز الكاربوني فيه بعد المعالجة المحتملة و التوضيب المسبق، نسبة الغاز الكاربوني عند الخروج.

- " ماء معدني طبيعي مغوز "، هو الماء المعدني الطبيعي الذي يصبح غازيا، بعد المعالجة المحتملة و التوضيب المسبق، بإضافة غاز كاربوني من مصدر أخر غير طبقة الماء التي يصدر منها.

يجب أن يتضمن وسم المياه المعدنية الطبيعية الموضبة مسبقا البيانات الاتية :

- تسمية البيع ،

- اسم المنبع،

- مكان استغلال المنبع،

- البلد الأصلي بالنسبة للمياه المعدنية الطبيعية المستوردة،

- بيان « يحتوي على الفلوروو » عندما تفوق نسبة الفلور 1 مغ/ل.

3) حماية المياه المعدنية الطبيعية : ينشأ نطاق الحماية النوعية حول كل نقطة ماء معدنية طبيعية حسب ما نص عليه قانون المياه وتحدد منطقة الحماية هذه على ضوء الدراسة الهدروجيولوجية ودراسة التأثير المطلوبة (التأثير على البيئة).

ويمكن توسيع نطاق الحماية إذا طرأت ظروف جديدة تستدعي التغير، كما يمنع أي رمي أو تفريغ قد يؤثر على نوعية المياه داخل نطاق الحماية.[5]

ثالثا: آليات إستغلال المياه الجوفية[4](415)

يتم إستغلالها بعد عدة عمليات:

أ) دراسة هيدروجيولوجية وتتمثل فيما يلي :

1-دراسة جيولوجية

2-دراسة جيوفيزيائية

3-مهمات إستكشافية

4-تقرير مفصل حول المنطقة مع برنامج الأشغال

ب) عملية الحفر أو التنقيب وتتم عبر المراحل التالية :

1-تثبيت الورشة وآلة الحفر

2-تنقيب إستكشافي بآلة الحفر ذو قطر صغير

3-إستعمال دياقرافي

4-عملية توسع الحفر ثم وضع الأنابيب

5-عملية وضع الحصى الذي يلعب دور المرشح

6-عملية تنقية بآلة ضاغطة مع إستعمال مواد كيمياوية للتغلب على المواد الطينية

7-عملية تجربة المنسوب بمضخة مع كل العناية اللازمة لأخذ مقاييس مستوى المياه في الراحة أوفي الشغل كما يمكن من خلالها معرفة الكم الممكن إستغلاله من المياه.

ج) <u>عملية الهندسة المدنية</u> : يتم بناء وقاء للبئر على أسس تقنية بحتة حتى يتسنى لهذا البناء تحمل عبئ وثقل ملتزمات عملية التجهيز وهذه التجهيزات هي الرافعة وآلة الربط، مضخة، أنابيب الضخ، كوابل كهربائية، آلة منع رجوع الماء.

د) <u>الخزانات</u> : تصل مياه المضخة إلى منشآت التخزين الموجودة في أغلب الحالات في أعلى نقطة للمكان المقصود للتمويل بالمياه الصالحة للشرب وتنقسم الخزانات إلى :

-خزانات عالية château d'eau

-خزانات نصف مدفونة réservoir

-خزانات أرضية bâche d'eau

ه) <u>شبكة التوزيع</u> : وتتمثل في قنوات التزويد بالمياه الصالحة للشرب

<u>رابعا</u> : رقابة ومراقبة سحب المياه الجوفية

تخضع عملية سحب المياه الجوفية إلى إجراءات التصريح والمراقبة وهذا للسماح للإدارة بالإطلاع على الكميات المسحوبة من طرف المستعلمين الرئيسيين. [11]

أ) <u>التصريح ومجال تطبيقه</u> :

يجب الإدلال والمثول لرقابة الإدارة المركزية كل منشأ يحتوي على بئر أو آبار تسمح بسحب المياه الجوفية لإستعمالها للشرب، للزراعة أو للصناعة كما يجب التصريح به وفق الشروط التالية :

1) <u>التصريح بالمنشآت</u>: يشترط أن يرسل التصريح إلى الإدارة المركزية "الأمانة العامة" لكل المنشآت الموجودة في طور الإستغلال ويتم التصريح في فترة من شهر إلى 6 أشهر لكل منشأ جديد، وتحتوي وثيقة التصريح على المعلومات التالية :

-تشخيص المصرح : الدائرة ،البلدية ،الإسم، موقع المنشأ، تحديد الأفق الجيولوجي.

-خصائص البئر أو المنشأ: طبيعة المنشأ،القطر،العمق ،الحجم الأقصى للسحب م/سا ، أقصى حجم الماء اليومي المقرر سحبه، المستعمل أو المستعملين الأساسيين للماء المسحوب ، تاريخ تشغيل كل بئر من المنشأ .

2) <u>مراقبة وحساب الكميات المسحوبة</u> : يجب على كل المنشآت أن تكون مجهزة مما يسمح لها قياس الكميات المسحوبة ويلزم على المسؤول إستغلال المنشأ تسجيل شهريا في سجل مخصص لهذا الغرض الكميات المسحوبة، عدد ساعات الصنع ، شروط الإستعمال، التحولات في نوعية المياه التي يستطيع إستنتاجها والتغيرات المستنتجة في المياه .

ب) <u>الرقابة والمراقبة من طرف الإدارة</u> : يخضع للرقابة والمراقبة كما وكيفا جميع المنشآت سحب المياه الجوفية التابع لنظام التصريح ، يتم القيام بعملية الرقابة والمراقبة لمنشآت سحب المياه الجوفية من طرف موظفي وأعوان تابعين للمديرية الولائية للري أين تقع المنشآت .

2.1.1.الموارد المائية غير العادية Les ressources en eau non conventionnelle

إن فقر الوطن العربي عموما بالموارد المائية، بالإضافة إلى تزايد الضغط عليها من جراء زيادة السكان،والحاجة المتزايدة إلى الغذاء يطرح بإلحاح مسألة التأمين المائي في المستقبل،ومع أن الخيارات المتاحة معروفة على نطاق واسع، غير أنها متفاوتة من حيث أهميتها الإستراتيجية ومن حيث متطلباتها الفنية ولعل أهمها تحلية مياه البحر، موارد الصرف الصحي والصرف الصناعي إذ يمكنها في حال توفرت الإمكانيات الإقتصادية والفنية الضرورية تأمين كميات مهمة من المياه، بل يمكن نظريا على الأقل الوصول إلى وضعية الدوران المغلق للمياه المستخدمة في المنازل وفي الصناعة[12]، حيث يتفق العديد من المهتمين بالشأن المائي على أن الحل الاستراتيجي لمشكلة نقص المياه في العالم يتمثل في تحلية مياه البحر خصوصا وأن حوالي 70% من سكان العالم يعيشون ضمن مسافة خمسين ميلاً عن شواطئ البحار والمحيطات،

غير أن ما يحول دون الإستفادة من هذا المورد المائي اللامحدود نظريا هو إرتفاع تكاليف تحلية المياه ، و تشير بعض الدراسات أجريت مؤخرا في ولاية فلوريدا الأمريكية تبين أن كلفة إنتاج كل $م^3$ من المياه من المصادر الجوفية تتراوح بين 0.28 و 12.5 دولار بحسب طبيعة الحوض الجوفي.في

حين تراوحت هذه الكلفة بين 0.25 و0.38 دولار من المصادر السطحية، وبين 0.38 و 0.98 من المياه قليلة الملوحة، وبين 0.88 و1.13 دولار من مياه البحر المحلاة.

أما بالنسبة للوطن العربي فإن البحـار تحيط به من كل جانـب وهي بلا شك المصدر الاستراتيجي الأكثر أهمية للحصول على المياه المحلاة لتأمين إحتياجات السكان على المدى البعيد، ويبقى كل ذلك رهن التطورات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بتحلية المياه، وبالأخص تطوير إستخدامات الطاقة الشمسية المتوفرة كثيراً في الوطن العربي في عمليات التحلية مما سيقلل من كلفتها.[13]

ولقد نص المشرع الجزائري على الموارد المياه غير العادية في المادة 4/4 من قانون المياه ويقصد بها: مياه البحر المحلاة، المياه المنزوعة منها المعادن، المياه القذرة المصفاة وكل أنواع المياه المدمجة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة التموين الإصطناعي.

1.2.1.1. مياه البحر المحلاة والمياه المالحة المنزوعة منها المعادن

أولا : تعريف إزالة المواد المعدنية

يقصد بإزالة المواد المعدنية من الماء المالح أو تحلية ماء البحـر عملية تنقية تسمـح بإزالة الجزئية أو الكلية للأملاح الذائبة في الماء، ويكـون اللـجوء إلى إزالة المـواد المعدنية من المياه المالـحة أو مياه البـحر من أجل المنفعـة العمومية لأنـها ستصبـح كمصدر لتزويد السكان بالمياه في حالة ندرة موارد المياه الطبيعية. ولقد فكرت الدولة الجزائرية جديا في اللجوء إلى عملية التحلية في سنة 2002 .

أ) حوافز اللجوء إلى عملية التحلية:[1](24)

1) تملك الجزائر شريط ساحلي يقدر ب1200 كلم

2) مياه البحر هي مياه غير نافذة

3) تتركز الكثافة السكانية 70% والمناطق الصناعية الأكثر إستهلاك للمياه بالقرب من مياه البحر

4) وجود موارد طاقوية

وتملك الجزائر 23 محطة صغيرة ذات قدرة كليا 57.500 م3/ يوم تم إنجازها على مستوى 6 ولايات سكيكدة، الجزائر، بومرداس، تيبازة، تلمسان وتيزي وزو ومحطة تحلية كبيرة ذو قدرة إنتاج كلية ب90000 م3/ يوم في طور الإنجاز بأرزيو وستة وحدات كبيرة بقدرة إنتاج 750000 م3/ يوم برمجت في سنة 2003 و هي في طور الإنجاز في كل من الجزائر العاصمة " بالحامة و زرالدة "، عين تموشنت" بسيدي جلول"، سكيكدة، بومرداس " بكاب جنات" ومستغانم .

مشاريع إنجاز 5 وحدات أخرى للتحلية بقدرة إنتاج 400000 م^3 في اليوم سيتم إنجازها لاحقا بتلمسان ، وهران ، جيجل و الطارف .

ويقدر سعر المتر المكعب من الماء المحلى في الجزائر ب 65,40 دج . *

2.2.1.1. المياه القذرة المصفاة (Epuration des eaux usées)

أولا : تعريفها

وهي تلك المياه التي تتم معالجتها عن طريق التصفية مما يسمح بإعادة إستعمالها من أجل المنفعة العمومية وتتمثل في مياه الصرف الصحي والصناعي[1](26) ، حيث قدرت المياه القذرة المصبات في الجزائر ب700 مليون م^3 في السنة منها 550 م^3 فقط في الشمال الجزائري .

وتملك الجزائر 21 محطة تصفية يتم إستغلالها حاليا ، 23 محطة في طور الإنجاز و 10 محطات أخرى للتصفية تم برمجتها ما بين سنة 2005 و2009.

أ) طرق التصفية

1) التصفية الفيزيائية : وهي إزالة النفايات الصلبة كالأخشاب والأوعية ...إلخ ويتم ذلك بتمرير المياه عبر أقضاب تقوم بمنع النفايات الصلبة من المرور ثم تمر عبر حوض الترسيب حيث تمكث مدة معينة من الزمن كي تترسب النفايات التي مرت .

2) التصفية البيولوجية : تكمن هذه التصفية في أن الجراثيم المحتواة في المياه نفسها تقوم بإستهلاك المواد العضوية الموجودة في المياه وبذلك يتم تخليصها من الملوثات العضوية وتتم هذه العملية بطريقتين إما في أحواض كبيرة حيث تمكث المياه مدة زمنية معينة لتخليصها من المواد

العضوية أو بتمرير المياه عبر مادة مرشحة بيولوجية كأحجار صغيرة gravier تحتوي في مختلف طبقاتها على جراثيم تستهلك المواد العضوية وفي أخير نظيف مواد مطهرة كمادة الكلور لتخليص هذه المياه من الجراثيم.

ثانيا : إستعمالاتها

تستعمل المياه المستعملة المصفاة :

أ) إما لبعض حاجيات القطاع الصناعي

ب) لبعض حاجيات القطاع الفلاحي حيث ينص المشرع الجزائري في المادة 130 من قانون المياه على منع إستعمال المياه القذرة الغير معالجة في السقي.

ج) لحاجيات أخرى كتزويد شبكات الإطفاء و إعادة تشكيل المياه الباطنية .

نلاحظ أن قانون المياه 17/83 الملغى ينص في مادته 137 على إستعمالات المياه المصفاة في المجال الصناعي و الفلاحي كما يحدد شروط السقي بالمياه المصفاة عكس قانون المياه 12/05 الذي لا نجد فيه أي نص قانوني.

ونشير فقط في الأخير أن المياه المصفاة إضافة إلى إمكانية إعادة إستعمالها في عدة مجالات ، لها أهمية أخرى وهي المحافظة على البيئة من التلوث بإعتبار أن المياه القذرة حاليا وفي معظم ولايات الوطن يتم صبها مباشرة في الأودية أو البحر .

3.2.1.1. المياه المدمجة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة التموين الإصطناعي

أ) تعريفها

يقصد بالمياه المدمجة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة التموين الإصطناعي تلك المياه التي تستعمل لإعادة تشكيل المياه الجوفية بطريقة إصطناعية فيمكن أن تكون مياه وديان أو مياه مصفاة أو مياه أمطار .

ب) كيف يتم التموين الإصطناعي :

يتم التموين الإصطناعي بإنشاء أحواض كبيرة تكون مكان التقاط المياه حيث تتسرب في باطن الأرض مشكلة بذلك مياه جوفية و لقد سبق وأن تعرضنا لشرح هذه النقطة في مجال التغذية الجوفية .

ما يلاحظ أن هذه الطريقة حديثة النشأة ولا تزال الجزائر لم تعممها في كل الولايات، إضافة لذلك نلاحظ نقص النصوص القانونية المنظمة لتموين الإصطناعي في قانون المياه .

بعد أن تطرقنا لمصادر المياه لا بد من معرفة أهم مجالات إستعمالها .

3.1.1.مجالات استعمال المياه

يمكن أن نستخلص من قانون المياه أهم مجالات التي تستعمل فيها المياه :

1.3.1.1.الإستهلاك البشري

أولا : تعريف ماء الإستهلاك البشري

يقصد بماء الإستهلاك البشري حسب المادة 111 من قانون المياه، كل ماء موجه إلى:

أ) الشرب و الإستعمال المنزلي.

ب) لصنع المشروبات الغازية و المثلجات.

ج) لتحضير كل أنواع المواد الغذائية وحفظها و توظيبها.

وعليه يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يكلف بتوفير مياه الإستهلاك أن يتأكد من مطابقة هذا الماء مع معايير الشرب ومعنى ذلك أنها لا تضر بصحة من يستهلكها وعدم إحتوائها على كميات مضرة من المواد الكيميائية ومن الجراثيم المؤذية .

ثانيا إجراءات مراقبتها:

أ) تخضع مياه الإستهلاك لمراقبة دورية تقوم بها الإدارة على مستوى منشآت إنتاج مياه الإستهلاك وتوصيلها وتخزينها ومعالجتها وتوزيعها: [14]

1) فبالنسبة لمنشآت إنتاج ومعالجة المياه :

- القيام بصفة منتظمة بتفقد حالة المنشآت والتجهيزات وكذا إستبدال قطع أو العتاد العاطل والمتضرر

- إبقاء في حالة التشغيل مجمل التجهيزات الكهربائية والكهروميكانية والهيدروميكانكية

2) <u>منشآت جر المياه</u> :

-إبقاء محطات الضخ في حالة تشغيل جيدة

-الحفاظ على النظافة التامة لمحطات الضخ وكذا الأماكن المجاورة لها

-القيام بإنتظام بتفقد ومراقبة المنشآت الكهربائية والميكانيكية

-القيام بتصليح القنوات وصيانة التجهيزات الهيدروميكانكية.

3) <u>منشآت التخزين</u> :

- فحص إمساكية الخزانات والقيام بالتصليحات الضرورية .

- التنظيف الداخلي والخارجي للخزانات وكذا تطهيرها .

- فحص حالة سير تجهيزات التنظيم،غرف الصمامات وإستبدال الأجهزة عند الضرورة.

4) <u>شبكات توزيع المياه</u> :

- تدعيم وسائل مراقبة وإكتشاف تسربات الماء والقيام بتصليحها بصفة منتظمة .

- إستبدال الأجزاء القديمة للشبكات المجاورة أو القريبة من شبكة التطهير.

-الفحص اليومي لمادة الكلور المتبقية عند عينة من المشتركين الممثلين لمظهر الشبكة.

5) <u>شبكات التطهير " شبكة صرف المياه القذرة</u> "

- القيام بالتنقية الآلية لقنوات التطهير.

- القيام بتصليح قنوات التطهير المتضررة.

- إجتناب ركود المياه المستعملة في الشارع .

و تنص المادة 115 من قانون المياه على أنه يتم بصفة منتظمة إجراء تحاليل مراقبة نوعية الماء الموجه للإستهلاك البشري على أن تعلن نتائج التحاليل للجمهور.[15]

ب) إضافة للمراقبة الدورية التي تقوم بها الإدارة على مستوى منشآت إنتاج و توصيل وتخزين وتوزيع المياه هناك مراقبة من نوع أخر أوجبها قانون المياه في مادته 117 على كل شخص يعمل في منشآت وهياكل إستغلال الخدمة العمومية للمياه أن يخضع لمتابعة طبية حسب الكيفيات المحددة في التنظيم ولا يمكن للأشخاص المصابين بمرض يمكن أن ينتقل عن طريق المياه ممارسة الخدمة العمومية للمياه.

ثالثا الأجهزة المكلفة بعملية المراقبة :

أ) البلدية: حسب المادة 107 من قانون البلدية تلزم هذه الهيئة قانونا بوضع الوسائل الملائمة لمراقبة دائمة لنوعية المياه عندما تحتوي مصادر أخذ المياه الإستهلاك على أخطار العدوى أو التلوث.[16]

2.3.1.1. للفلاحة

أولا : تعريف الماء الفلاحي

تعرف المادة 125 من قانون المياه الماء الفلاحي هو " كل ماء موجه للإستعمال الفلاحي حصرا وبصفة ثانوية لحاجيات أخرى مرتبطة بالنشاطات الفلاحية " .

ثانيا : إستغلاله

يخضع إستغلال الماء الفلاحي لشروط حددت بموجب المادتين 126 و129 من قانون المياه[15] وهي:

أ) لا يمكن إستخراج الماء الفلاحي إلا حسب الكيفيات المحددة بموجب قانون المياه والتي سنتعرض إليها لاحقا

ب) يتعين على مالكي الأراضي الفلاحية ومستغليها القيام بإستعمال عقلاني للماء الفلاحي لاسيما عن طريق إستعمال تقنيات تسمح بإقتصاد الماء .

*** نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يذكر في قانون المياه مجال أخر تستعمل فيه المياه ألا وهو مجال الصناعة أو المياه الصناعية مقارنة بقانون المياه رقم 17/83 الملغى و الذي يوجب الصناع على مستوى وحداتهم بوضع آلات لمعالجة المياه المستعملة ومقياس إقتصاد المياه كلما أمكنهم ذلك .**

*** نلاحظ أيضا أن المشرع لم ينص على الأولويات في مجالات إستعمال المياه فلو عدنا إلى قانون المياه 17/83 في مادته 12 فإنه يعطي الأولوية في إستعمال المياه للشرب وإرواء الماشية ثم الفلاحة ثم الصناعة .**

2.1. مفهوم قانون المياه

إذا كان القانون هو مجموعة القواعد الملزمة للسلوك البشري وما يطرأ على هذا الأخير من تطورات وما يستجد في الدولة من حاجيات فإن المياه تعد من جوهر هذه الحاجيات بإعتبارها مصدر الحياة ومورد هام في الحياة البيولوجية والصناعية والزراعية وعليه كان قطاع المياه بدوره يحتاج للبنية التشريعية وحماية قانونية كغيره من القطاعات فأوجد قانون المياه كالأداة الوحيدة والأساسية التي من خلالها تم إرساء قواعد قانونية وتقنية تلزم كل المستعملين والمسيرين إلى إحترامها والخضوع لها.

ولقانون المياه جذور قديمة فلم يكن الإهتمام به رهن مرحلة معينة وإنما وجد منذ العهد الإسلامي إلى يومنا هذا ولم تتوان أيضا التشريعات العربية والغربية في ذلك.

وقد ترتب بسب مشكلات لحقت بالقطاع كالتلوث ونشوب نزاعات خاصة في منطقة الشرق الأوسط فيما يتعلق بالمياه الدولية المشتركة إهتمام القانون الدولي بذلك وإبرام عدة إتفاقيات ، وهذا ما سنتعرض إليه من خلال المحاور التالية :

-المحور الأول : التطور التشريعي لقانون المياه

-المحور الثاني : تعريف قانون المياه

-المحور الثالث : خصائصه

1.2.1.التطور التشريعي لقانون المياه

كانت المياه شغل الشاغل الإنسان منذ القدم كيف ولا وهي نعمة الله على عباده فهي أصل الحياة ، غير أن هذا الإهتمام لم يكن وليد فترة معينة وإنما أوجدت عدة تشريعات مائية قديمة منها قوانين أورنمو 2112-2095 ق.م وقانون أشنونا سنة 2000 ق.م وشريعة حمورابي 1792-1750 ق.م في المواد 56/55/53 أما في القرآن الكريم فالله عز وجل ذكر المياه في آياته الكريمة و حث على المحافظة عليها، إضافة للإتفاقيات الدولية ومراجعة القانون الدولي بمعظم مصادره والمؤتمرات الدولية التي عقدت في القرن الماضي والقرن الذي نحن فيه والتشريعات الغربية والعربية وبالخصوص التشريع الجزائري والتي ستناولها كلها في الفروع التالية:

1.1.2.1. تطور قانون المياه في الإسلام

إن القرآن الكريم لم يدع هذه النعمة العظيمة التي أنعم الله بها علينا من دون نظام يضبط التعامل معها فأنزل آيات بينات كثيرة توجه الناس إلى أهميتها وقيمتها الكبيرة ودورتها الكونية ثم جاءت أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام لتبين لنا سبل الإستفادة منها على الطريق الأمثل والتحكم بها على الوجه الذي إرتضاه الله تعالى ولما كان للإسلام نظامه العظيم في المياه يتناولها من الناحية التعبدية و الإجتماعية والفقهية و العلمية فقد كان لا بد من أن يتناول الباحثون الإسلاميون هذه المسألة المهمة من خلال:

أولا أهمية الماء

قال الله عز وجل في كتابه الكريم "وجعلنا من الماء كل شيء حي " سورة الأنبياء الآية 30 من القرآن الكريم

قال القرطبي في تفسير الآية الكريمة :

أ) أنه خلق كل شيء من الماء

ب) حفظ حياة كل شيء بالماء

قال قطرب : وجعلنا بمعنى خلقنا .

ويرى أبو حاتم البستي في المسند الصحيح له حديث أبي هريرة: قال قلت يا رسول الله

إذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني،أنبئني عن كل شيء قال كل شيء خلق من الماء[17](21)

ويرى الأستاذ عبد العزيز محمود المصري أن شطر الآية يقرر حقيقة هامة فهي تبين أن أصل الحياة وعصبها هو الماء فلا حياة بلا ماء وهي تشير أيضا إلى وحدة مصدر الحياة وذلك عندما ذكر الله تعالى كلمة (كل) وإضافتها شيء وإن هذه الآية العظيمة لتزيدنا يقينا بصدق القرآن وإيمانا بأنه من عند رب العالمين ومما يزيدنا تصديقا وإيمانا أن الكشوفات العلمية والأبحاث والتحاليل تظهر ما للماء من أهمية فهي تبين أن الماء يكون نسبة تتراوح من 80 إلى 90 % من وزن الكائنات الحية المختلفة .

وقال الله تعالى "وكان عرشه على الماء " سورة هود الآية رقم 07

قال الزمخشري أي ما كان تحته خلق قبل السماوات والأرض وفيه دليل على أن العرش والماء كانا مخلوقين قبل السماوات والأرض وعليه نفهم من الآية الكريمة أن الماء وجد قبل العرش وبذلك كان الماء والعرش مبدأ العالم.

وإن الذي يستقرئ آيات الله في كتابه العزيز يجد أن لفظ "الماء " ذكر في ثلاثة وستين موضعا[17](23)، كما وردت كلمات الماء، المطر، الأنهار والعيون أربع عشر ومائتي مرة وقد تحتوي الآية نفسها على أكثر من صنف منها، كما وردت عبارة "أنزلنا من السماء ماء" أربع مرات وذكر الماء موصوفا في القرآن الكريم بأربع عشرة صفة وإن هذا العدد الكبير من الذكر ليدل على القدر العظيم من الإهتمام الذي أولاه كتاب الله عز وجل ويعد دعوة منه إلى عباده للتأمل والتدبر والبحث والدراسة لهذا السائل المبارك حتى يستفيدوا منه ويستغنوا به عن كل خبيث ونجس وحرام.

ثم إنه شرع صلاة الإستسقاء وهي طلب لنزول المطر.[18](965-966)

وجعله الله عز وجل إحدى معجزات النبي عليه الصلاة والسلام حيث نبع من بين أصابعه الشريفة[19](167) وجعله أيضا معجزة لسيدنا إسماعيل على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام فكانت معجزة ماء زمزم .

وقد ذكر الله جل شأنه آيات كثيرة أظهرت الغاية من نزول الماء من السماء وبينت فضل هذه النعمة على الناس وغير ذلك ومن كتاب الله عز وجل آياته التالية : "وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم " سورة البقرة الأية رقم 22

"وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء" سورة الأنعام الآية رقم 99

"وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به " سورة الأنفال الآية رقم 11

"والله أنزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها " سورة النحل الآية رقم 65

<u>ثانيا</u> الدورة المائية الكونية في القرآن الكريم

قال الله تعالى:"الله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا فيبسطه في السماء كيف يشاء ويجعله كسفا فترى الودق يخرج من خلاله فإذا أصاب به من يشاء من عباده إذا يستبشرون." سورة الروم الآية رقم 48

وقال تعالى "ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض ثم يخرج به زرعا مختلفا ألوانه ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يجعله حطاما إن في ذلك لذكرى لأولي الألباب " سورة الزمر الآية رقم 21

إن في هذه الآيتين الكريمتين وصفا واضحا للدورة المائية الكونية حيث سطوع الشمس على البحار والمحيطات وكل المسطحات الضخمة كالبحيرات الكبيرة ،فتثير الإشعاع الحراري الشمسي ليعمل على تبخر الماء ويصعد هذا البخار إلى أعلى وتتم هناك عملية تشكل السحب وتنتشر هذه السحب وفقا لقانون إلهي دقيق ثم يأتي دور الرياح في حمل قسمة العباد من بركات السماء إلى بقاع الأرض المختلفة ويعود القسم الأكبر من الأمطار ليحقق معنى الدورة المائية الكونية بسقوطه على مصادره الأساسية من بحار ومحيطات وبحيرات.

ثالثا مصادر المياه في القرآن

وفق ما سبق ذكره فإن للمياه مصدر رئيسيا هو ما ينزل من السماء سواء كان مطرا أم غير ذلك أما المياه التي على الأرض فيمكن لنا أن نشاهدها على نوعين كما سبق ذكره

في المبحث الأول وهي إثنين المياه السطحية والمياه الجوفية .

أ-المياه السطحية : لقد ورد في القرآن الكريم الأنهار، الوديان والطوفان وكلها تشكل العناصر الأساسية للمياه السطحية وقد أسهب القرآن ببيان تكوينها ونظام جريانها[17](41) مثل قوله تعالى : "جنات عدن تجري من تحتهم الأنهار " سورة الكهف الآية رقم 31

قال تعالى "أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها " سورة الرعد الآية رقم 17

قال تعالى عن الفيضان " أن أفيضوا علينا من الماء " سورة الأعراف الآية رقم 50

ب- المياه الجوفية :

من الآية الكريمة "فسلكه ينابيع في الأرض " سورة الزمر الآية رقم 21

وقوله تعالى " له ما في السماوات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى " سورة طه الآية 06

نستنتج أن طريق تغذية المياه الجوفية تتم عن طريق مياه الأمطار والثلوج وتأخذ لها مسالك خاصة ولعل كلمة (في) تشير إلى ما في جوف الأرض من كنوز ولا شك أن أغلى هذه الكنوز هو الماء .

رابعا قانون المياه في الإسلام

أ) حماية المياه من التلوث والحفاظ عليها :

لقد حث الإسلام على طلب الماء العذب الطاهر أينما وجد للشرب وهذا ما يسمى بالإستعذاب "عن عائشة رضي الله عنها قالت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له من بيوت السقيا "

1) صفات الماء العذب :

-مبارك : كثير الخير وفيه حياة كل شيء وهو المطر

-منهمر: منصب إنصبابا شديدا لم ينقطع أربعين يوما سورة القمر الآية رقم 11

-مسكوب: مصبوب يجري دائما لا ينقطع سورة الواقعة الآية رقم 31

-معين : طاهر لا تراه العيون وتناله الأيدي

-طهورا هو الماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره قال تعالى" وأنزلنا من السماء ماء طهورا " ذكر القرطبي في تفسير قوله طهورا مبالغة في طاهر وهذه المبالغة إقتضت أن يكون طاهرا مطهرا. سورة الفرقان الآية 48

-عذب ماء عذب طيب بارد قال تعالى"هذا عذب فرات " سورة الفرقان الآية رقم 53

-غدق أي غزيرا قال تعالى "لأسقيناهم ماء غدقا " سورة الجن الآية 16

-ثجاج صباب ،متتابع قال الله تعالى "وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا " سورة النبأ الآية 14

-زلال إذا جمع بين الصفاء والعذوبة والبرودة

-سلسل وسلسال إذا كان الماء سهلا سائغا متسلسلا في الحلق من طيبه

-فرات : عذب

-شريب إذا كان فيه شيء من العذوبة وقد يشربه الناس على ما فيه

-القراح : الخالص لا يخالطه شيء [17](126)

2) لقد جاء هدي الإسلام بالحفاظ على الماء وعدم تلوثه :

<u>الهدى الأول</u> : الإقتصاد وعدم الإسراف قال تعالى "يا بني أدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا وأشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين "

<u>الهدى الثاني</u> : عدم تلوث الماء ويتم عن طريق :

<u>الوقاية</u>: هي الإحتياطات التي يتم إتخاذها لعدم الوقوع فيأحد مسببات تلوث المياه :[17](127)

***عن طريق تنظيم إستعمال الأيدي وتخصيص اليد اليمنى منها لإستعمالات الطعام والشرب واليد اليسرى لإزالة النجاسة**

***عن طريق تغطية الإناء وقاية من التلوث .**

<u>الإرشادات والتوجيهات</u> :والتي يراد منها الإبتعاد مطلقا عن مسببات التلوث المباشرة :

***النهي عن التنفس في الإناء أثناء الشرب قال رسول الله "إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء فإذا أراد أن يعود فلينح الإناء ثم ليعد إن كان يريد " والنهي عن التنفس في الإناء لأنه ربما حصل له تغير من النفس إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلا أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة وإذا كان التنفس منهيا فانفخ في الإناء أشد نهيا لأنه يساعد في زيادة إطلاق كميات كبيرة من غاز ثاني أوكسيد الكربون.[17](131)**

*** عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت يد رسول صلى الله عليه وسلم اليمين لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلاءه وما كانت من أذى**

*** الإسراف هو تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان**

***النهي عن شرب من فم السقاء**

***النهي عن إدخال المستيقظ يده في الإناء قبل غسلها**

***النهي عن البول في الماء الراكد**

***النهي عن إستعمال الماء الملوث**

***النهي عن التبرز قرب الماء**

ب) <u>الملكية العامة للمياه</u> : دليل الملكية العامة قوله تعالى "هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا". سورة البقرة الآية رقم 29

وقال القرطبي في شرح الآية أي من أجلكم والمعنى أن جميع ما في الأرض منعم به عليكم فهو لكم وقال عليه الصلاة والسلام : "الناس شركاء في ثلاثة الماء، الكلأ والنار "

1) <u>تحديد حرم المياه</u> : الحريم في اللغة هو الشيء المحمي أو الذي لا يمكن إنتهاكه وحريم النبع هو المنطقة المحيطة به .

ومما ورد من الأحاديث النبوية الشريفة وكتب الفقه في تحديد حرم الماء:

-إذا حفر أحدا بئرا في ملكه فله الحرم ما شاء

-حريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب أي حوالي 375 م

-حريم البئر أربعون ذراعا فلو حفر أحدهم بئرا في حرم بئر أخر فعليه ردمه

-للقناة حريم ما يصلح لإلقاء الطين عند كربها أي تنظيفها

وقد إختلف الفقهاء حول حرم الآبار في المناطق الزراعية أو التجمعات السكنية.[17](83)

<u>خامسا</u> : بيع الماء في الإسلام

نهى الرسول صلى الله عليه وسلم بيع المياه وذلك في أحاديثه الشريفة عن جابر بن عبد الله قال" نهى الرسول صلى الله عليه وسلم بيع فضل الماء " رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت" يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء والملح والنار.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يمنعن الماء، الكلأ والنار.[17](175)

أ) <u>حكم بيع الماء</u> : من المعروف أنه يشترط في المعقود عليه كونه مالا محرزا أي مملوكا لواحد من الناس فلا ينعقد بيع شيء غير محرز كالماء والهواء والتراب وللعلماء في بيع الماء رأيان :

1) <u>رأي الجمهور</u> : يجوز بيع غير المباح للناس جميعا كماء البئر والعين ولصاحبه أن ينتفع به لنفسه ويمنع غيره من الإنتفاع . ويقاس بيع الماء المباح على بيع الحطب بعد إحرازه فإن النبي صلى

الله عليه وسلم أقر بيعه بقوله "لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو إلى الجبل فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس ، ونوقش ذلك بأن تخصيص النص بالقياس مختلف فيه بين علماء الأصول وبأن هذا القياس يقتضي جواز بيع الماء المحرز فقط دون ماء البئر ونحوه .

2) رأي الظاهرية : لا يحل بيع الماء مطلقا لا في ساقية ولا في النهر ولا في عين ولا في بئر ولا في صهريج ولا في إناء إلا أن تباع البئر كلها أو جزء منها فيجوز البيع حينئذ ويدخل الماء تبعا للمبيع الأصلي .

ويرى الدكتور وهبة الزحيلي أن النهي عن بيع فضل الماء يقصد به الماء الكثير كماء الآبار والعيون والأمطار التي تجتمع في أرض مملوكة .

وما يمكن أن نقوله أن الماء هو أصل الحياة وسبب دوامها فهل يكون هناك ثمنا للحياة هذا وإن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم واضحة وصريحة تنهي بيع الماء وثمة أحاديث أخرى مرت معنا تدل على عدم منع الماء إلى من يحتاج إليه .

سادسا : إقامة الحواجز أو السدود على مجاري المياه العامة ونقل المياه خارج الحوض

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني إبن شهاب عن عروة عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرسول صلى الله عليه وسلم للزبير "إسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك "فغضب الأنصاري فقال أكان إبن عمتك فتلون وجه رسول الله ص ثم قال "إسق يا زبير ثم إحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ". و يقصد بشراج جمع شرج هو مسيل الماء من المرتفع إلى السهل. والحرة هي الأرض الصلبة الغليظة ذات الحجارة السوداء أما الجدر : هي الحواجز التي تحبس الماء .

نستدل من الحديث الشريف أن لكل دولة أو مجتمع الحق في حصة عادلة ومعقولة من مياه المجاري العامة لذلك كان لسيدنا الزبير رضي الله عنه الحق في سقاية أرضه و للأنصاري الحق أيضا

سابعا : تثبيت الحقوق على المياه العامة وتقسيم المياه المشتركة

***تثبيت الحقوق: بالرجوع إلى الحديث السابق الذكر بعبارة الرسول "ص" إسق يا زبير فأمره بالمعروف ثم إرسل إلى جارك نفهم أيضا أنه لكل مشارك في النهر حصة منه بمقدار الإنتفاع به ودون**

الإضرار بغيره وهذه الحصة مقدار الشرب فالأعلى يشرب وينتفع قبل الأسفل ويحبس الماء حتى تصل إلى الكعبين وحتى تبلغ تمام الشرب وهذه العادة التي كانت معروفة آنذاك ولا يجوز للأعلى أن يحجز الماء أكثر من المعروف والسنة التي جرت بين المتشاركين وبذلك إستوفى النبي صلى الله عليه وسلم لكل حقه. وهذا الحديث هو تأكيد على مبدأ الحفاظ على الحقوق المكتسبة والحقوق التاريخية في المياه العامة فهناك الملكية العامة والجماعية للأنهار والبحيرات والبحار والمحيطات والمياه الجوفية لأن ذلك الماء لا يمكن إمتلاكه وهناك حق الشفعة وحق المرور وحق الناس والماشية في الشرب وحق عابر السبيل ولذلك حرم الإسلام إمساك فائض الماء ومنعه عن الناس.[17](177)

وقال تعالى " ونبئهم أن الماء قسمة بينهم " وفي شرح الآية معنى كبيرا فالآية تقرر مبدأ قسمة المياه ويفهم منها أن الله يخاطب الناس جميعا بوجود الماء فيقول نبئهم" و"بينهم" فالماء نعمة من عند الله عامة وليس لأحد أن يجعلها خاصة والقسم إفراز النصيب يقال قسمت كذا قسما وقسمة الميراث وقسمة الغنيمة تفريقها على أربابهما .

وقد قرر صلى الله عليه وسلم مبدأ المشاركة في ماء النهر فالشريك الأسفل يعادل في الملكية الشريك الأعلى وعلى مالكي الحصة الأعلى يستخدمون الماء حتى عمق كعبين وبعد ذلك يرسلوا الماء إلى أصحاب الحصة السفلي لأنه حقهم ويجب أن يترك الماء يجري إلى الجيران الأقرب ثم الأبعد .

<u>ثامنا</u>: المنازعات المائية :

لقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم على مبدأي العرف والعادة "الممارسة" وأقرهما في الفصل في المنازعات وهناك أحاديث عدة في مجال الفصل في المنازعات منها الحديث الذي سبق ذكره وقدم ضوابط منها :

أ) رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فصل في الخصومة حول المياه السطحية (شراج الحرة) ثم إنه أقر مبدأي العرف والعادة في الفصل في المنازعات وقدم ضوابط وكان منها :

1) شرب الأعلى قبل الأسفل ويكون هذا مشروطا بعد الحبس إلى الكعبين حصرا وهذا يعني أدنى ضرر ملموس يصيب الأسفل .

2) إذا كان السيل "المجرى المائي" يمر من الأعلى إلى الأسفل وهكذا فإن هذا المجرى يسمى بالمجرى المائي التعاقبي ويكون الشرب أو الحصة لكل منهما وفقا لضوابط معينة منها إحتياج الأراضي

للري وفي ذلك الإشارة من سيدنا النبي عليه الصلاة والسلام في الدعوة إلى المفاوضات والجلوس معا وحساب الإحتياجات لكل منهم ووضع صيغة التقسيم على أساس العدل .

3) إذا كان السيل "المجرى المائي" حدوديا أو ما يسمى بالجنتين المتقابلتين يقسم الماء بينهما والمعنى في ذلك أن يقسم مناصفة نظرا لإشراكهما بقدر متساو من الأرض على ضفتي المجرى المائي.[17](140)

ب) المنازعات في المياه الجوفية نذكر الحديث التالي أخبرنا مالك أخبرنا أبو الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمان أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال "' لا يمنع نفع بئر "

*** معنى يمنع بالبناء للمجهول ونفع بفتح السكون أي فضل**

قيل هذا في البئر بين الشريكين يسقي هذا يوما وهذا يوما ويستغني أحدهما عن يومه فيريد صاحبه السقي به ، فليس لصاحبه منعه مما لا ينفعه حبسه ولا يضره تركه ولما كان الحق خاصا جاز له أن يمنع من سقي الناس زرعهم بخلاف مياه البحار والأنهار والأودية التي لا ملك فيها لأحد كان الناس فيها شركاء لأن ذلك غير محرز .

2.1.2.1. في القانون الدولي

لقد حذرت الأمم المتحدة على لسان أمينها كوفي عنان من أن قضية الماء تحتوي على بذور الصراع في العالم وأعلنت في يناير 2004 نيتها في إعداد دراسة موسعة حول دور المشكلات البيئية كندرة المياه، كما تضمنت أيضا تقارير الإستخبارات الأمريكية حول توقعاتها للمستقبل العالمي في العقود القادمة ذكرا صريحا لدور المياه في نشوب حروب المستقبل .

أولا: ما هي أسباب نشوب الصراعات

تعد ندرة المياه سبباً في التوترات والإضطرابات السياسية بين البلدان وقد تصل إلى الحروب بين الدول بعضها البعض، وأرجعت ندرة المياه إلى النمو السكاني المتزايد في الوطن العربي، عمليات التنمية الصناعية ، الإتجاهات العمرانية التوسعية، سوء الإستغلال الجيد للموارد المائية في ظل الثبات النسبي للمياه، مشكلة التلوث وإشتراك المياه الدولية مع دول الجوار.

أ) مشكلة المياه الدولية المشتركة مع دول الجوار:

لقد أثبتت الدراسات أن ستة مناطق محتملة لقيام منازعات مائية بين الدول العربية والدول المجاورة هي: منطقة نهر السنغال، منطقة أعالي النيل في هضبة البحيرات العظمى، منطقة هضبة الحبشة، المنطقة المحيطة بوادي نهر الأردن ، منطقة جنوب شرق الأناضول ومنطقة شط العرب.[20]

إن حروب المياه تنشب بسبب توزيع الحصص بين دول الحوض الواحد وهو مبدأ صنع وقت الحرب الباردة و أول من تحدث عنه هو الرئيس الراحل أنور السادات لأنه عندما توعد منجستوهيلا مريم إمبراطور إثيوبيا آنذاك أن يبني سدودا علي النيل الأزرق تدخل الرئيس السادات وقال مقولته الشهيرة' لو بنيت السد سأقوم بهدمه' ومن هنا كان تصريح الدكتور بطرس غالي عقب ذلك بان حروب المياه هي الحروب القادمة.

وباعتبار أن مناطق النزاع المائي في أعالي النيل وحول نهر الأردن وفي منطقة الأناضول هي المشكلات الساخنة والأكثر تعقيداً لذلك سوف نركز الاهتمامنا عليها.

1) نهر النيل : ينبع نهر النيل من أواسط أفريقيا في هضبة البحيرات العظمى، ومن الهضبة الحبشية،وتقع في حوضه عشر دول، منها ثمان تقع في منطقة المنابع من الحوض، في حين تتقاسم مصر والسودان مجرى النهر، وإن جميع الدول الواقعة في حوض النهر باستثناء مصر تعاني مشكلات داخلية متفاقمة، يضاف إليها تخلفها الاقتصادي والاجتماعي، وهذه وضعيات تخدم مصلحة مصر، نظراً لمحدودية الطلب على المياه في هذه الدول مما يتيح لمصر والسودان فرصة أكبر للإنتفاع من مياه النيل، لكن من جهة أخرى فإن ضعف وتخلف هذه البلدان، وافتقارها إلى الاستقرار السياسي الداخلي يؤثر سلباً في تنمية الموارد المائية وإقامة المشروعات في أعالي النيل واستخدامها لمصلحة مصر والسودان وبقية الدول الأخرى في الحوض.[21]
وفي الآونة الأخيرة بدأت بلدان أعالي النيل وخصوصا أثيوبيا تطالب بإعادة النظر في جميع الإتفاقات التي تنظم الانتفاع بمياه النيل، وبزيادة حصتها من مياه النهر مما سوف يؤثر بلا شك على الوارد المائي لكل من مصر والسودان مما سوف يكون له منعاكسات سيئة على تطور كل منهما، وعلى العلاقات مع الدول النيلية الأخرى.[22]

2) نهري الدجلة والفرات: الوضع مختلف بعض الشيء بالنسبة لنهري الفرات ودجلة، حيث تتقاسم سورية والعراق مع تركيا حوضيهما وهي دول قوية ولها طموحات تنموية كبيرة، غير أن تركيا

لوحدها تتحكم بحكم موقعها كدولة منبع بجريان المياه في النهرين، وترفض إخضاعهما للقانون الدولي وتماطل في التوصل إلى إتفاق مع كل من سورية والعراق لإقتسام مياه النهرين.

3) نهر الأردن: يختلف الوضع أيضا بالنسبة لمياه نهر الأردن وروافده، حيث تسيطر إسرائيل مستغلة تفوقها العسكري ودعم الدول الغربية لها على المياه العربية، ليس فقط في الضفة الغربية وفي مجرى نهر الأردن، بل والمياه التي ترفده في جنوب لبنان وفي هضبة الجولان المحتلة وهي تطلع إلى مياه نهر النيل، وإلى أن يكون لها حصة في أية ترتيبات مائية إقليمية.

يتكثف الموقف الإسرائيلي من مشكلة المياه مع الدول العربية في رفض أية مرجعية قانونية دولية أو إتفاقات مبرمة في السابق بين الدول التي كانت تستعمر المنطقة،

وتطالب بحل المشكلة على طاولة المفاوضات، مما يعني عمليا إملاء إرادتها .

أصبح واضحا أن المشكلات التي تعاني منها الموارد المائية العربية تختلف بطبيعتها، وتختلف بالتالي الحلول الممكنة والمحتملة لها. وإذا استثنينا مشكلة المياه الدولية المشتركة مع الجيران والتي تتداخل بشأنها العوامل السياسية والاقتصادية والقانونية والاستراتيجية، فإن المشكلات الأخرى تكاد تتمحور حول تنمية الموارد المائية وترشيد استعمالاتها .

ب) الحلول المقترحة لقضايا المياه المشتركة مع الدول المجاورة.

1) قضايا المياه بين دول حوض النيل

.يمثل النيل بالنسبة لمصر قضية وجود، لذلك فقد عملت منذ وقت مبكر على ضمان تدفق المياه فيه، سواء عبر وسائل الإكراه، أو عبر الوسائل القانونية والسياسية، و توصلت إلى إبرام عدد من الاتفاقيات مع الدول الواقعة في حوضه، من هذه الاتفاقيات:

-بروتوكول روما 15 أفريل 1891 بين بريطانيا وإيطاليا.

-اتفاقيات أديس أبابا 15 مايو 1902.

- معاهدة لندن بين المملكة المتحدة البريطانية وبلجيكيا نيابة عن الكونغو9 مايو 1906

-اتفاقية بين بريطانيا وفرنسا 13 إبريل 1906

- اتفاقية روما 1925 بين بريطانيا وإيطاليا.

- اتفاقية 1929 بين مصر ممثلة للسودان، وبريطانيا ممثلة لأوغندا وكينيا وتنزانيا.

اتفاقية 1929 وقعت بين إنجلترا ومصر الأولي بوصفها الدولة المستعمرة للسودان وأوغندا وتنزانيا وكينيا ومصر بوصفها الدولة المحتلة وهي متعلقة بتقسيم المياه بين مصر والسودان فقط ولكن بها أحد البنود التي تنص علي أن انجلترا تعد بعدم القيام بأي إجراء يقلل من المياه التي تصل إلي مصر في أي من المستعمرات التي تملكها في إفريقيا وهذا البند قديم. حيث ألغيت باتفاقية 1959 لأن ليس لها الحق في أن نطالب أي دولة مستقلة بألا تكون لها السيطرة علي مصادر الثروة الطبيعية.

- اتفاقية 1932 بين مصر وبريطانيا، والإعلان المصري لعام 1948، واتفاقية عام 1952 المتعلقة بإنشاء سد الشلال الرابع.

- اتفاقية يناير لعام 1953 بين الحكومة المصرية والأوغندية.

ومن الجدير ذكره أن الاتفاقيات المذكورة سابقا قد اكتسبت صفة الاستمرارية والقوة القانونية طبقا لاتفاقية فينا لعام 1989 في شأن التوارث الدولي للمعاهدات.[22]

-اتفاقية 1959 بين مصر والسودان المتعلقة باقتسام مياه النيل، بحيث تكون حصة مصر 55 مليار م^3، وحصة السودان 18 مليار م^3 مقدرة عند سد أسوان.

بموجب الاتفاقيات السابقة الذكر أقامت مصر نقاط تفتيش ومراقبة على إمتداد نهر النيل من المنابع وحتى المصب.

في عام 1983 أبرمت الدول الواقعة في حوض النيل إتفاقية لإدارته، وقعتها جميع دول الحوض، تم بموجبها إنشاء منظمة دول الحوض أندوجو، وأنشئت منظمة تكنونايل لمتابعة تنفيذ المشروعات النيلية.[22]

ورغم كل هذه الإتفاقيات واللقاءات الدورية بين المعنيين بالشأن المائي في حوض نهر النيل، فلا يزال وضع نهر النيل غير مستقر خصوصا في ظل تصاعد بالمطالبة بتعديل الاتفاقيات التي وقعت في العهد الاستعماري،وإعادة النظر في إقتسام مياه النيل من قبل أثيوبيا وتنزانيا وغيرها من دول الحوض الأعلى.

إن العلاقات السياسية غير المستقرة بل المتوترة في أغلب الأوقات تحول دون التوصل لإتفاقات بين مصر والسودان من جهة وأثيوبيا من جهة ثانية لإقتسام مياه النيل وتنميتها ولا يخفى بطبيعة الحال أثر التدخلات الخارجية في تعكير العلاقات الأثيوبية العربية عموماً والعلاقات الأثيوبية المصرية السودانية على وجه الخصوص، لقد ذكرنا في موضع سابق أن ضعف الدول الواقعة في حوض النيل والمشكلات السياسية و الاقتصادية التي تعانيها تحول دون تنمية إيرادات النهر المائية وتنفيذ

المشروعات في أعالي النيل لمصلحة مصر والسودان والدول الأخرى في الحوض، فمن الناحية الإستراتيجية فإن لمصر والسودان مصلحة في استقرار جميع دول الحوض ونمائها وازدهارها، مما يخلق الظروف المناسبة لتطوير مشاريع أعالي النيل وتنمية إيراداته بحيث يستجيب عرض المياه للطلب المتزايد عليها، خصوصا في مصر والسودان.

2) <u>قضايا المياه المشتركة بين سورية والعراق وتركيا</u>.

لقد مرت العلاقات المائية بين سورية والعراق وتركيا المتعلقة بنهري دجلة والفرات بمراحل شديدة التوتر وصلت في بعض الأحيان إلى حشد الجيوش على طرفي الحدود سواء بين سورية والعراق أو بين سورية وتركيا.

وعلى خلاف وضع نهر النيل لا توجد اتفاقيات سابقة لاقتسام مياه النهرين، بالإضافة إلى أن تركيا وهي دولة المنبع لا تعترف بالطابع الدولي للنهرين، وتقوم بتنفيذ مشروعات مائية كبيرة في حوضيهما ضمن خطتها لتنمية جنوب شرق الأناضول، متجاهلة حقوق كل من سورية والعراق في مياه النهرين، وفي حال اكتمال تنفيذ مشروعاتها في جنوب شرق الأناضول المعروفة اختصارا بالغاب(G.A.P) سوف يتراجع تدفق نهر دجلة من حوالي 32 مليارم^3 إلى نحو11 مليارم^3 حسب بعض المصادر الأمريكية ، وهو ما يعني تهديدا خطيراً لأمن كل من سورية والعراق لا يمكن القبول به، أضف إلى ذلك تسعى تركيا على المدى الاستراتيجي إلى بيع المياه إلى الدول العربية، وفي هذا السياق جاء اقتراح مشروع السلام التركي لنقل المياه من نهري سيحان و جيحان التركيين إلى جميع الدول العربية في شبه الجزيرة العربية وإلى كل من سورية والأردن.

إن الصراعات حول المياه موجودة فمثلا تركيا هي دولة المنبع لنهري دجلة والفرات وهي تعتبر أن مياه النهرين تابعين لها وقد كان هذا مبدأ قديم وهو أن تأخذ كل دولة المياه التي تنبع منها إلي أن اجتمعت جمعية القانون الدولي عام 1966 وقررت أن المياه حق لجميع دول الحوض ويتم توزيعها بين دول الحوض التوزيع العادل والمنصف ولكن كلمة العادل والمنصف نسبية تختلف من دولة لأخرى ومن هنا قد تنشب الصراعات.

وهذا القانون أخذت به الأمم المتحدة عام 1967 وأضافت إليه بنودا جديدة تتعلق بالبيئة وغيرها وأوصت دول العالم للأخذ بها ولكن بكل أسف وجدت كل دولة خطأ في إحدي مواده بحيث لم يطبق سوي من 3 دول فقط ومن ثم لا يوجد قانون دولي يحكم المياه.

لقد مرت المفاوضات بين سورية وتركيا والعراق منذ أوائل الستينات من القرن الماضي بمراحل عديدة من التوتر والهدوء بحسب تداخل العوامل السياسية في الشأن المائي، وبحسب التدخلات الأمريكية والإسرائيلية التي لم تعد خافية ورغم أنها لم تفضي إلى نتائج حاسمة إلا أنها مع ذلك أسست لحلول ممكنة ومحتملة في المستقبل ومن هذه الأسس نذكر ما يلي: [22]

-إعلان تركيا أنها تزمع الاستفادة من 35 % من مياه سد الفرات و13% من مياه نهر دجلة.
-البروتوكول الموقع بين سورية وتركيا والذي التزمت تركيا بموجبه بتمرير أكثر من 500 م^3/ثا.
-الاتفاق السوري العراقي المتعلق باقتسام مياه نهر الفرات بين البلدين بنسبة 58% للعراق و42% لسورية .

-إعلان سوريا أنها لم تطالب لا هي ولا العراق بحصة 700 م^3/ثا.
-اتفاق الدول الثلاث تركيا وسورية والعراق على تشكيل اللجنة الفنية المشتركة وتبادل المعلومات وإجراء مختلف القياسات المائية ومسح الأراضي.

3) <u>قضايا المياه في حوض نهر الأردن</u> :

مع أن نهر الأردن لا يزيد إيراده السنوي على 1.3 مليار م^3، فهو من أكثر أنهار المنطقة إثارة للجدل وبعثا على عدم الاستقرار، نظراً للأطماع الإسرائيلية في مياهه وسرقتها ولمحاولاتها المتكررة على إرغام العرب على قبول هذا الوضع.

و لقد نجحت إلى حد كبير مع الأردن فجاءت اتفاقيات وادي عربة المائية مجحفة بحق الأردن وهي تمارس سياسة الأمر الواقع مع الفلسطينيين فتستغل أغلب موارد المياه في الضفة الغربية وقطاع غزة وتحرم الفلسطينيين منها.

4) <u>مواقف كل من سورية ولبنان من قضايا المياه مع إسرائيل</u> :

-إنسحاب إسرائيل من الجولان ومن المناطق المحتلة في جنوب لبنان.
- الشروع في مفاوضات لحل قضايا المياه المشتركة.
-التقيد بمرجعيات القانونية الدولية المتعلقة بالمياه، سواء التي وقعتها في السابق كل من بريطانيا وفرنسا بصفتهما الدولتان المنتدبتان إلى المنطقة أو قانون إستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية التي إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1997.
أما الموقف الإسرائيلي فإنه يقوم على العناصر التالية: [22]

- حل القضايا الخلافية المتعلقة بالمياه من خلال المفاوضات، كمقدمة للحل الشامل.
- رفض الانسحاب إلى حدود الرابع من حزيران.
- رفض أية مرجعيات قانونية دولية أو إقليمية لحل قضايا المياه.
- التركيز على سياسة الأمر الواقع المدعومة بالقوة العسكرية الإسرائيلية، وبالنفوذ السياسي الأمريكي.
- الاستفادة من الخلل الكبير في موازين القوى الإستراتيجية لصالح إسرائيل.

***- فيما يتعلق بالاتفاق الذي وقعته إسرائيل مع تركيا لتزويدها بالمياه وتناقضه مع ما ينص عليه القانون الدولي بعدم نقل المياه من حوض لحوض ومع الرفض الدولي لقضية تسعير المياه ، إعتبره الدكتور رشدي سعيد أن هذا لا يتناقض مع القانون الدولي لأن نقل المياه من دولة لأخري موضوع مختلف لأن كل دولة لها الحق في بيع المياه التي تريدها لكن الذي يرفضه القانون الدولي هو تحويل مياه الحوض إلي حوض آخر عن طريق القنوات وغيرها كما أنه لا يدخل ضمن مفهوم تسعير المياه ولكن التبادل يتم علي اعتبار السلعة أي سلعة أخري ونحن نشتري كميات من تركيا خاصة بالتصنيع**

***- فكرة إنشاء بنك للمياه في الشرق الأوسط مبدأ قديم طرح من قبل البنك الدولي ولكن لا يعتقد أنه سيؤخذ به لأن هناك قضية ندرة المياه في العالم ولذلك أحد الحلول التي طرحت هي تسعير المياه وبيعها حتي يحدث ترشيد لاستخدامها ولكن هذا مبدأ ولو كان هناك من يدعو إليه غير مقبول ولم تأخذ به سوي دولة واحدة فقط هي بوليفيا وحدثت بعد الأخذ به مظاهرات وتوتر في هذه الدولة فتراجعت عن القرار ورغم ذلك تطرح هذه الفكرة من آونة لأخرى لكن لايعتقد أنه مطبق في العالم. رشدي سعيد نفس جريدة الأهرام العربي .**

وفي الأخير نلاحظ أنه لم يشب إلى حتى الآن أي من هذه الحروب ولكن هذا لا يعني أنه تم التوصل إلى حلول تجنب خطرها، فرغم أن السنوات السابقة شهدت طرح مجموعة من الأفكار التي تهدف إلى حل أزمة المياه العربية مثل "إنشاء هيئة لتوزيع المياه بين دول منطقة الشرق الأوسط"، ومقترح "مشروع أنابيب السلام" لنقل المياه التركية عبر سوريا إلى دول الخليج، وغيرها من الأفكار، فإن أيا منها لم ينفذ حتى الآن، بسبب عوائق عملية وسياسية، ولم تجد بعض الدول لاسيما في الخليج العربي أمامها سوى خيارات مكلفة مادية مثل تحلية مياه البحر أو مد أنابيب لنقل المياه إليها من دول مجاورة. [22]

بعد أن تطرقنا لمشكلة المياه الدولية المشتركة مع دول الجوار سنتعرض لمشكلة التلوث التي لا تقل أهمية في مجال إهتمام القانون الدولي .

ثانيا : مشكلة تلوث المياه

تعد حماية البيئة المائية والمحافظة على ثرواتها الطبيعية في مقدمة الموضوعات التي تهتم بها الدول والمنظمات الدولية بإعتبارها من عناصر البيئة التي تؤثر جذريا في صحة وحياة الإنسان والحيوان والنبات ،وقد أخذ الإهتمام بحماية البيئة البحرية مظاهر عملية وفنية وإدارية وتشريعية إذ شهدت سنوات النصف الثاني من القرن العشرين في المجال الدولي عقد العديد من المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي تعني بحماية مياه البحار والمحيطات من التلوث البترولي والإشعاعي.[23](163) والنهوض بالتعاون الدولي في هذا المجال من ذلك معاهدة لندن سنة 1954 لمنع تلوث مياه البحر بالزيت من طرف بعض السفن والمصادق عليها من طرف 31 دولة في 12 /05/ 1954 .[24] والمعدلة في 04/11 / 1962 و إتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث في فبراير سنة 1976 وإتفاقية قانون البحار سنة 1982 و إتفاقية لندن لعام 1973 لمنع التلوث من السفن [25](185-187).

حيث شهدت الساحة الدولية إنعقاد أول مؤتمر دولي خاص بحماية البيئة بكافة جوانبها الطبيعية والبشرية بعد أن كانت الحماية تكاد تنحصر في المجال البحري تقريبا هذا نتيجة لتلك الطفرة الصناعية والعلمية التي عرف فيها العالم تقدما تكنولوجيا والتي وقفت الإتفاقيات الدولية عاجزة عن تدارك أخطاره على البيئة الطبيعية والبشرية ،لهذا بادرت منظمة الأمم المتحدة بناءا على إقتراح المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع لها بطلب عقد مؤتمر دولي لحماية البيئة الإنسانية مما أدى إلى إنعقاد مؤتمر في إستكهولم عاصمة السويد لعام 1972 وأهم المبادئ والقواعد التي إنتهت إليها المؤتمر: مسؤولية الإنسان عن حماية البيئة والنهوض بها من أجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة والحفاظ على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والمياه والتربة ووقف إلقاء المواد السامة .

مؤخرا قامت الجزائر بالمصادقة على القوانين الأساسية للإتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة وثرواتها وعلى التنظيم ذات الصلة.[26]

وفي سنة 1989 عقد مؤتمر دولي بشأن النفايات السامة إنتهى إلى إقرار الإتفاقية والتي جاءت تنص على ضرورة الحصول على تصريح شحن النفايات بالإضافة إلى إتفاقية الدولية الخاصة بالنفايات الصناعية والتي أشرف عليها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالقاهرة سنة 1987 .

هذا بالإضافة إلى عقد مؤتمر ثاني للبيئة المعروف بمؤتمر قمة الأرض المنعقد بمدينة ريودي جانيرو البرازيلية بعد مرور عشرين عاما على إنعقاد المؤتمر الثاني وأهم ما جاء به هذا المؤتمر في مجال المياه :

-حماية المحيطات والبحار وما يترتب عنها في حالة إستخدام مواردها

-تحسين نوعية المياه وصحة البشر.

-حماية ثروة الأرض بما فيها الغابات التربة والمياه.[27]

غير أن الملاحظ وجه قصور على هذه القمة التي لم تخرج سوى بمجموعة من المبادئ غير الملزمة ،ولكنها نجحت بتحديد وكشف العلاقة بين البيئة وإستنزاف الموارد وما يؤدي إليه من تباين فاضح وفقر مدقع وإنتهاك فظيع لحقوق الإنسان. [28]

3.1.2.1. في التشريعات المقارنة

أولا : التشريعات العربية :

أ) الجزائر : لا يمكن التطرق إلى تطور قانون المياه في التشريعات العربية الأخرى أو الغربية دون اللجوء إلى لمحة تاريخية للجوانب القانونية والمؤسساتية للمرفق العمومي للمياه في القانون الجزائري.

تعد الجزائر من ضمن الدول التي خضعت لفترة طويلة من الإستعمار وعليه فإن مصيرها هو مصير أية دولة مستعمرة وبالتالي لم ينصب إهتمامها أكثر من تحقيق الإستقلال وإسترجاع سيادتها سياسيا وإقتصاديا وحتى بعد أن حققت الإستقلال إتجه إهتمامها حول بناء وترميم ما دمره المستعمر، ولم يكن هناك إهتمام كبير يخص مجال المياه إلا في السنوات الثمانينات، لذلك سنحاول التركيز على المرحلة ما بعد الإستقلال والتي نلخصها في ستة مراحل :

1) مرحلة 1962-1970 : الجزائر في هذه المرحلة ورثت كل ما تركه المستعمر وراءه فيما يتعلق بتسيير المرفق العمومي للمياه وأهم ما ميز هذه المرحلة :

-وجود كثرة العملاء المكلفين بتسيير مرفق العمومي للمياه

-الغياب الشبه التام للدولة في تسيير المرفق العمومي للمياه و إقتصارها على تسيير ما يسمى بالنظام بني بحدل BENI BAHDEL الممول مدينة وهران بالمياه ونظام شفية المزود بالمياه مدينة عنابة .

-إرتكاز التسيير للجماعات المحلية وللمؤسسات خاصة أجنبية مثل شركة شمال إفريقيا للمياه في جزء من الجزائر و سودكسور SODEXUR في جنوب البلاد "ورقلة وحاسي مسعود ".[29]

<u>عيوب هذه المرحلة</u> :

إن تسيير المرفق العمومي للمياه بعيدا عن التحكم الفعلي للدولة والإعتماد فقط على الإدارة اللامركزية نتج عنها :

- إقتصار على تلبية حاجيات المدن الكبرى بالمياه دون المدن الأخرى

- سوء التسيير وتدهور وضعية توزيع المياه بسبب الصعوبات التي كانت تواجهها هذه المؤسسات والجماعات المحلية وخاصة الصعوبات المالية

- الغياب التام للهيئات المعنية في بعض المناطق فيما يتعلق بتسيير المرفق العمومي للمياه.

هذا ما دفع الدولة الجزائرية في نهاية سنة 1970 التفكير بإنشاء جهاز ذو طبيعة تجارية وصناعية يشبه سونلغاز يوكل له مهمة توزيع المياه وتسيير المرفق العمومي للمياه يسمى بالشركة الوطنية لتوزيع المياه الصالحة للشرب وللصناعة .

2) <u>مرحلة 1970-1983</u> : وما ميز هذه المرحلة هو كثرة القرارات والأدوات القانونية والتي تتمثل فيما يلي :

*** النصوص الأولى المتعلقة بالقانون البلدية في جانفي 1967 والولاية سنة 1969 لم تحمل معها توضيحات فيما يتعلق بمهام البلدية والولاية في قطاع المياه نجد فقط بعض المواد تتعلق بالتنمية الفلاحية .**

***-تنص المادة 87 من الأمر 38/69 المتضمن قانون الولاية ج ر رقم 44 "يمكن للمجلس الشعبي للولاية أن يقوم بجميع العمليات الضرورية لتنمية المنشآت الأساسية الخاصة بالولاية والمتعلقة بالطرق والمياه والموانئ "**

-الأمر 82/70 الصادر في 1970/11/23 المتضمن إنشاء ما يسمى SONADE "الشركة الوطنية لتوزيع المياه الصالحة للشرب وللصناعة "والتي أعتبرت الوسيلة التي يمكن من خلالها لدولة :

-ضمان مياه صالحة للشرب نوعا وكما
-وضع حدا للإستثمار الأجنبي في مجال تسيير قطاع المياه
- ضمان في المستقبل مشاركة جوهرية للمستهلكين في تغطية تكاليف التسيير

مضمون الأمر 82/70 :

- إحتكار هذه المؤسسة لمهام توزيع المياه الصالحة للشرب وللصناعة على مستوى كل التراب الوطني.

- إنتقال كل المرافق العمومية للمياه التي كانت تسيرها الجماعات المحلية لشركة .
- لا تبدأ الشركة في ممارسة مهامها إلا من يوم حيازة أو إمتلاك المنشأة المتعلقة بالمياه وبالتالي تبقى إلى ذلك اليوم الجماعات المحلية تتحمل واجباتها.

- يجب على الشركة أن تكون قد إمتلكت كل المنشآت أوالمرافق الموجودة على مستوى التراب الوطني[30] والمتعلقة بتمويل مياه الشرب إلى غاية 1983/12/31 غير أنه أغلب البلديات رفضت ذلك مما جعل مهام الشركة يقتصر فقط على المنشآت التي كانت تسيرها المؤسسات الأجنبية وما كانت تسيره الدولة وبعض البلديات ثم أعيد للجماعات المحلية بعض المهام في مجال قطاع المياه.[31]

-الأمر 01/74 الصادر في 1974/01/16: والذي جاء مختلفا تماما للأمر السابق الذكر رقم82/70 حيث فرق بين التسيير والصيانة وإعادة تجهيز المنشآت المتعلقة بالإنتاج وتوصيل المياه وتسيير قنوات التوزيع وإعادة هذه القنوات حيث القسم الأول أوكل إلى SONADE والثانية للجماعات المحلية على النحو التالي : [32]

بالنسبة لـ SONADE : مكلفة على مستوى التراب الوطني بالتسيير والصيانة وإعادة تجهيزات المنشآت المكلفة بالتوزيع وتوصيل المياه الموجهة للإستهلاك البشري والصناعي والسياحي.

بالنسبة للجماعات المحلية : قنوات توزيع المياه للإستعمال الفردي أو الجماعي وإعادة هذه القنوات ، وعليه كل منشآت إنتاج وتوصيل المياه التي كانت تابعة للدولة والجماعات المحلية تم نقلها بموجب هذا الأمر للشركة SONADE ونظمت عملية نقلها بموجب المرسوم رقم 170/74 والذي تضمن فكرتين :

*** كل منشآت إنتاج وتوصيل المياه وأجهزة توزيع المياه يكون من إختصاص الشركة.**

*** كل منشأة أو مرفق ذو مهامين توصيل وتوزيع المياه يكون للشركة SONADE وعلى الشركة حيازة مجموعة منشآت الإنتاج وتوصيل إلى غاية 1974/12/31**

- الأمر75 /85 الصادر في 1975/12/25:[33] المتضمن تنظيم عملية توزيع وتوصيل وتوفير المياه في الجزائر العاصمة، أي ما يلاحظ أن هذا الأمر جاء خصيصا لولاية الجزائر دون الولايات الأخرى ويعود الأمر ربما لما تعرفه هذه المدينة من إكتظاظ سكاني يتطلب إهتمام خاص بها وأيضا أنها عاصمة الدولة الجزائرية[29] حيث أنشئت بموجبه مديرية جهوية لشركة الوطنية لتوزيع المياه الصالحة للشرب وللصناعة لولاية الجزائر غير أنها ألغيت بموجب الأمر77 /13 الصادر في 04/19/ 1977[34] وأنشئت شركة إشتراكية تسمى بالشركة تسيير منشآت تزويد بالمياه والتطهير SEDAL على مستوى مدينة الجزائر والتي أوكلت لها مهمة ضمان مياه صالحة لشرب ومياه لصناعة، تصريف، معالجة وإستغلال المياه القذرة ، وعليه تم إنهاء مهام شركة SONADE في ولاية الجزائر وبالتالي لم يبقى لها إلا تسيير بعض المرافق وتحويل جزء منها إلى شركة إنجاز منشآت الري

-قانون رقم 09/79 الصادر في 1979/12/31:المتضمن قانون المالية لسنة 1980 [35] أهم ما جاء به هذا القانون هو الإستقلال المالي حيث أن المصالح العمومية للنقل الجماعي لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير لكل بلديات الولايات والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 50000 نسمة يمكن أن تتمتع بالإستقلالية المالية بموجب قرار من وزير الداخلية .

سنة 1980 : أهم ما جاء في هذه السنة هو تدخل آليات قانونية تمكن الجماعات المحلية من إعادة إختصاصها في مجال قطاع المياه :

بداية : قانون رقم 09/81 الصادر في 1981/07/04 المعدل والمتمم للأمر 24/67 الصادر في 1967/01/18 المتضمن قانون البلدية والذي ينص في المادة 2/159 :[36]

- تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لاسيما فيما يلي :

- توزيع المياه الصالحة للشرب.

- صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية .

- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.

<u>ثانيا</u> : قانون رقم 02/81 الصادر في 1981/02/14 المعدل والمتمم للأمر 38/69 بتاريخ 1969/05/23 المتضمن قانون الولاية والذي يبين مهام الولاية في مجال قطاع المياه

***-تنص المادة 172 مكرر من قانون 02/81 المتضمن تعديل للأمر 38/69 المتضمن قانون الولاية ج ر رقم 07 والمادة 283 من قانون 09/81 المعدل والمتمم للأمر 24/67 المتضمن قانون البلدية " تحدد صلاحيات كل من الولاية والبلدية وإختصاصاتها بموجب مرسوم لكل قطاع نشاط**

<u>ثالثا</u>: مرسوم رقم 339/81 في ديسمبر 1981 والذي يتضمن تحويل مهامات الشركة الوطنية sonade في التوزيع المياه الصالحة للشرب وللصناعة إلى البلدية والولاية مما يفهم ضمنيا حل شركة sonade.[31]

<u>رابعا</u>: مرسوم رقم 379/81 بتاريخ 1981/12/26 المتضمن تحديد مهام الولاية والبلدية في مجال قطاع المياه .

<u>سنة 1983</u> عرفت سنة 1983 تدخل بعض الأدوات القانونية والمؤسساتية والتنظيمية التي تؤطر نشاط قطاع المياه إلى يومنا هذا ومنها :

<u>أولا</u> : مرسوم رقم 328/83 إلى 340 بتاريخ 1983/05/14 :الذي جاء بموجبه إنشاء 13 مؤسسة جهوية مكلفة بتسيير ،إستغلال منشآت تزويد بالمياه الصالحة لشرب والتطهير على مستوى التراب الوطني أي على مستوى 31 ولاية الموجودة آنذاك وتغطي هذه المؤسسات ولايتين إلى أربعة ولايات، ويطلق عليها تسمية " مؤسسة توفير وتسيير وتوزيع المياه " EPE وتتمثل مهام هذه المؤسسات فيما يلي :

- إنتاج ومعالجة المياه .

-إستغلال الموارد المائية ،تسيير وصيانة قنوات التطهير.

-تطبيق نظام التسعيرة لإستهلاك المياه .

-القيام بكل دراسة تقنية ،تكنولوجية ،إقتصادية ومالية لها علاقة بالقطاع.

-تطبيق شرط دفتر الشروط المصادق عليه بموجب قرار مشترك من وزير الري ووزير المالية ووزير الداخلية .

ثانيا : مرسوم رقم 327/83 بتاريخ 1983/05/14 والذي أنشأ المؤسسة الوطنية للمعالجة المياه entreprise nationale de traitement des eaux «ENTE»
وما يمكن إستنتاجه هو إسترجاع الدولة لقطاع المياه والتحكم فيه بإنشاء 13 مؤسسة وطنية للمياه والذي تأكد من خلال إصدار قانون المياه 17/83 بتاريخ 1983/07/16 .
قانون المياه 17/83 : الذي يحدد من خلال مواده الأسس ،الأهداف ووسائل السياسة الوطنية للمياه ، وفيما يخص تسيير مرفق العمومي للمياه فإن تسييره يؤدي في كل الحالات إلى إنشاء إمتياز ، فالدولة وحدها التي لها حق منح تسيير مرفق العمومي للمياه إما للهيئات أو للمؤسسات العمومية أو المجموعات المحلية أو الأشخاص الإعتباريين الخاضعين للقانون الخاص بشرط أن تتوفر فيهم المؤهلات الضرورية.[37]

3) مرحلة 1983 -1987 : أهم ما ميز هذه المرحلة هو إرجاع تسيير مرفق العمومي للمياه للجماعات المحلية وحل أربعة مؤسسات توفير وتسيير وتوزيع المياه والإبقاء فقط على تسعة منهم وإنشاء 26 مؤسسة ولائية (établissement de wilaya) .
- قانون 21/84 الصادر في 1984/12/24 : المتضمن قانون المالية لسنة 1985 والذي ينص في مادته 153 "على تحويل ملكية الأملاك ،الحقوق والحصص والوسائل بمختلف أنواعها والتي كانت تحوزها المؤسسات الوطنية لتوفير وتسيير وتوزيع المياه إلى ملكية الولاية أو البلدية إلى غاية 1986/12/31.

-المرسوم رقم 24/86 الصادر في 02/11/ 1986:[38] يحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون 21/84 حيث ينص على أن التنازل مجانا أو بالدينار الرمزي عن الأملاك والحقوق والحصص والوسائل التي كانت تحوزها المؤسسات الإشتراكية الوطنية إذا كانت الدولة حولتها إليها دون مقابل لممارسة أعمالها . ويكون التنازل بمقابل إذا كانت الأملاك والحقوق والحصص والوسائل قد إمتلكتها بمقابل المؤسسة الإشتراكية الوطنية وفي هذه الحالة يساوي سعر التنازل عن هذه الأملاك والحقوق والحصص والوسائل قيمتها المحاسبة الصافية. وقد تحقق ذلك فعلا في الواقع في سنة 1987 من خلال صدور:

-المرسوم 103/87 إلى 111 بتاريخ 1987/5/05:[39]وأهم ما جاء فيه هو بقاء تسعة مؤسسات لتوفير وتسيير وتوزيع المياه مع إحداث بعض التغيير في تحويل جزء من أملاكها إلى 14 ولاية وحل 4 الباقية بتحويل الأملاك والحقوق والوسائل التي كانت تحوزها إلى 12 ولاية وبالتالي تصبح 26 ولاية تسير مواردها المحلية وحدها عن طريق إنشاء مؤسسات عمومية ولائية وذلك تطبيقا للمادة 153 أما بالنسبة للمؤسسات المنحلة والتي عددها أربعة تم تحويل إلى ولاية الأغواط، الجلفة وغرداية كل الحقوق والأملاك والحصص والوسائل بمختلف أنواعها والتي كانت تحوزها المؤسسة الجهوية لتوفير،تسيير وتوزيع المياه للأغواط EPEL .

-تحويل للولايات باتنة وبسكرة وتبسة الحقوق والأملاك والحصص والوسائل بمختلف أنواعها والتي كانت تحوزها المؤسسة الجهوية لتوفير،تسيير وتوزيع المياه لباتنة

-تحويل للولايات بشار تندوف و أدرار الحقوق والأملاك والحصص والوسائل بمختلف أنواعها والتي كانت تحوزها المؤسسة الجهوية لتوفير تسيير وتوزيع المياه لبشار.

-تحويل للولايات ورقلة، تمنغاست و إليزي الحقوق والأملاك والحصص والوسائل بمختلف أنواعها والتي كانت تحوزها المؤسسة الجهوية لتوفير، تسيير وتوزيع المياه لورقلة .

بالنسبة للمؤسسات الباقية والتي عددها تسعة تم تحويل جزء من الأملاك والحصص والوسائل والحقوق التي كانت تسيرها إلى 14 ولاية وأصبح إختصاصها فقط يشمل 21 ولاية وهذه المؤسسات الجهوية هي كالتالي :

- مؤسسة توفير وتسيير وتوزيع المياه بالمدية وتشمل ولاية المدية والبليدة

-مؤسسة توفير وتسيير وتوزيع المياه بالجزائر وتشمل الجزائر تيبازة بومرداس

-مؤسسة توفير وتسيير وتوزيع المياه بتيزي وزو وتشمل تيزي وزو والبويرة

- مؤسسة توفير وتسيير وتوزيع المياه بعنابة وتشمل عنابة والطارف

- مؤسسة توفير وتسيير وتوزيع المياه بوهران وتشمل وهران عين تموشنت معسكر تلمسان.

- مؤسسة توفير وتسيير وتوزيع المياه لشلف وتشمل الشلف وعين الدفلى

- مؤسسة توفير وتسيير وتوزيع المياه لقسنطينة وتشمل ميلة وقسنطينة.

- مؤسسة توفير وتسيير وتوزيع المياه سطيف وتشمل برج بوعريريج وسطيف.

- مؤسسة توفير وتسيير وتوزيع المياه لتيارت وتشمل تيارت و تيسمسيلت.

غير أن إشتراك الجماعات المحلية والمؤسسات الوطنية في تسيير المرفق العمومي للمياه يبقيان يخضعان إلى المبادئ التي نص عليها قانون المياه 83 /17 والمرسوم رقم 266/85 ،حيث تتولى تلك المؤسسات أو الجماعات المحلية أداء الخدمة العامة في مجال الإمداد بماء الشرب والتطهير ضمن إطار نظام الإمتياز الملكية العامة للمياه بضبط دفتر الشروط الذي يحدد حقوق المستعملين وواجباتهم [40].

4) مرحلة 1987 –1990 : ما ميز هذه المرحلة هي كثرة النصوص المتعلقة بالولاية والبلدية بسبب التعديل الدستوري الذي وقع في سنة 1989 حيث نتج عنه تغيير في دور الدولة والجماعات المحلية في مجال قطاع المياه . قانون 09/90 الصادر بتاريخ 1990/04/07 والمتعلق بالولاية حيث حد القانون من مهام الولاية في مجال قطاع المياه بالنظر إلى ما كانت عليه في سنة 1981 ولم يخول لها إلا مهام مساعدة تقنية ومالية للبلديات في مشاريع تزويد بالمياه والتطهير[41] .

قانون 08/90 : الصادر بتاريخ 04/07/ 1990 حيث حدد هذا القانون في المادة 107 مهام البلدية في مجال قطاع المياه والتي تنص على المحافظة على النظافة العمومية وحفظ الصحة لاسيما في توزيع المياه الصالحة للشرب ومعالجة المياه القذرة والنفايات الصلبة ومحاربة الأمراض القابلة للإنتقال[16]، حيث تحدث البلدية مصالح عمومية بلدية في مجال المياه الصالحة للشرب والتنظيف والمياه القذرة ،حيث يمكن تسيير هاته المصالح مباشرة أو في شكل إستغلال مباشر أو بجعلها مؤسسات عمومية بلدية أو على شكل إمتياز يعطى للغير .

***الإستغلال البلدى المباشر : يقصد بالإستغلال المباشر حسب المادة 134 و135 من قانون البلدية أن البلدية تستغل مباشرة مصالح عمومية إستغلالا مباشرا فتقيد الإيرادات والنفقات الخاصة بالإستغلال المباشر في ميزانية البلدية أو بميزانية خاصة بها ويتولى إنجازه قابض البلدية .**

***المؤسسات العمومية البلدية : ويقصد بها حسب المادة 136 من قانون البلدية هي مؤسسات تنشئها البلدية، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي لتسيير مصالحها العمومية.**

*** منح إمتياز المصالح العمومية :إن لم يكن إستغلال المصالح العمومية البلدية إستغلالا مباشرا فيجوز منح هذا الإمتياز . وما ميز هذه المرحلة أيضا صدور تشريع خاص في جانفي 1988[42] يغير الشكل القانوني للمؤسسة الإشتراكية ذات طابع الإقتصادي ويجعلها مؤسسة عمومية إقتصادية ووضع قواعد جديدة تتعلق بأشكال تسيير القطاع العمومي للدولة مما ترتب عنه تغيير في الطبيعة القانونية لمؤسسات توفير وتسيير**

وتوزيع المياه .و يقصد بالمؤسسة العمومية الإقتصادية تنظيم أو مشروع يتمتع بالشخصية المعنوية ويتولى القيام بنشاط إقتصادي (صناعي أو تجاري) مستعملا في ذلك أساسا وسائل القانون التجاري [43]

5) <u>مرحلة 1990-1996</u> : لقد سبق الذكر أنه تم تغيير الطبيعة القانونية لمؤسسات توفير وتسيير وتوزيع المياه وذلك كان بموجب :

<u>مرسوم التنفيذي رقم 100/92</u> : بتاريخ 1992/03/03 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية لمؤسسات توفير المياه وتسييرها وتوزيعها وضبط كيفيات تنظيمها و عملها، وأهم ما تضمنه هذا المرسوم:[44]

ـ تحول المؤسسات المعنية إلى منشآت عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى منشآت توفير المياه وتسييرها وتوزيعها وتدعى في صلب النص المنشأة .

ـ تتمتع المنشأة بإستمرارية الشخصية القانونية .

ـ تتمتع المنشأة بالإستقلال المالي وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.

ـ توضع المنشاة تحت وصاية الوزير المكلف بالري

ـ تمارس المنشأة نشاطها في إطار مجال إختصاصها الإقليمي ويمكنها أن تمارسه في أي مكان آخر من التراب الوطني حيث يمكن لها أن تنقل مقرها المركزي في أي مكان أخر يشمله إختصاصها الإقليمي بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالري.

ـ تتكون موارد المنشأة من الإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية وفي مخصصات مالية أخرى عائدات أعمالها ،الهبات والوصايا ،الأموال الواردة من القرض.
كما عرف في أخر هذه المرحلة تعديل تشريعي لقانون حماية المياه تبنى سياسة تشريعية جديدة لحماية الموارد المائية وذلك بعد مجهودات جبارة قامت بها وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية منذ ديسمبر 1993 ،هذه المجهودات خلصت إلى إنعقاد مؤتمر نادي الصنوبر الذي إنتهى إلى تبني مبادئ رئيسية تتمثل فيما يلي:[27]

*** وحدة المورد،**

***وحدة التشاور،**

*** الشمولية أي الماء مسؤولية جميع مستعمليه ،**

*** الإقتصاد في الماء،**

*** الأسئلة ذات الأولوية من أجل ضمان أحسن تأطير قانوني للسياسة القطاعية**
وعليه تم إصدار أمر رقم 96 /13 المؤرخ في 1996/06/15 المعدل والمتمم لقانون المياه رقم 17/83 .

إن قانون المياه 17/83 والإصلاحات التي جاء بها الأمر 13/96 عرفا تنفيذ ا غير منظم بسبب قلة النصوص التنفيذية والصلابة البنيوية والغياب الشبه التام للوسائل والمعايير التي تضمن التطبيق، ولإجتياز هذه الأزمة كان لا بد من وضع إستراتيجية قطاعية جديدة وهذا فعلا ما حصل حيث أنه أقترح مشروع جديد للتعديل قانون المياه في أواخر سنة 2004 والذي أخذ بعين الإعتبار:
-الحالة الحالية للإطار القانوني للمياه .
-المعطيات المقدمة من طرف هياكل قطاع المياه
-توجيهات السياسة الوطنية للمياه وخاصة فيما يتعلق تسيير المرفق العمومي للمياه

6) <u>المرحلة 1997 – 2005</u> ما ميز هذه المرحلة صدور: -
المرسوم التنفيذي رقم01-101 المؤرخ في 2001/04/21 والمتضمن إنشاء الجزائرية للمياه أوكلت لها مهمة توفير وتسيير وتوزيع المياه في بعض الولايات

-المرسوم التنفيذي رقم 355/02 إلى غاية 363/02 والمتضمن حل منشآت توفير المياه وتسييرها وتوزيعها.[45]

-قانون المياه 12/05 الصادر في 2005/08/04 : وحسب هذا القانون تعتبر الخدمات العمومية للمياه من إختصاص الدولة والبلدية غير أنه يمكن للدولة منح إمتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام على أساس دفتر الشروط أو تفويض كل أو جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص بموجب إتفاقية.
ب) <u>مصر</u>: تعتبر مصر من أهم الدول العربية الأولى التي إهتمت بمجال قطاع المياه فقد أدرجت في بادئ تشريعاتها القانون رقم 35 لسنة 1946 بشأن صرف المياه من المحلات والمصانع في المجاري العامة

الذي تم تعديله بمقتضى قانون رقم 47 لسنة 1948 وقد سار محاذيا لهذا التشريع القانون رقم 96 لسنة 1950 بصرف مياه مخالفات المباني في المجاري العامة المعدل بالقانون رقم 645 لسنة 1954 كما نجد قانون رقم 74 لسنة 1971 بشأن الري والصرف.[46](57)

وفي سنة 1982 صدر قانون رقم 48 لسنة 1982 ولائحته التنفيذية رقم 08 تتعلق بحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث الذي يحظر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحلات والمنشآت الصناعية والسياحية في مجاري المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلى بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري وقد حظر القانون 93 لسنة 1962 أيضا صرف المخلفات السائلة من المحال العامة والصناعية دون ترخيص من الجهة القائمة على أعمال المجاري وأوجب أيضا أن تكون تلك المخلفات السائلة في حدود المعايير والمواصفات التي يصدر بها قرار من وزير الإسكان. [47](25-27)

ج) <u>في الأردن</u> : يتلخص تشريع المائي في الأردن كما يلي:[2]

1) قانون رقم 18 لسنة 1988 " water authority" ويتضمن الأسس التي يمكن من خلالها المحافظة على الموارد المائية وتأمين وتوفير المياه الصالحة للشرب كما ونوعا إضافة لذلك يتضمن إقتراحات في مجال معالجة المياه المستعملة "الصرف الصحي والصرف الصناعي " وينص في الأخير على العقوبات في حالة مخالفته .

2) قانون رقم 19 لنفس السنة the jordan valley authority : وهو

- **المسؤول التشريعي عن تطور وإستغلال وبناء منشآت المياه**
- **المسؤول عن إجراء دراسات وتحديد قواعد التي تسير عليها مشاريع الري وتدعيم هذه المشاريع والسدود ونظام سيلان المياه الباطنية والسطحية.**
- **ينظم مياه الري . –يدافع عن إستغلال المياه حيث لا يتم ذلك إلا بموجب ترخيص .**

<u>ثانيا</u> :في التشريعات الغربية

أ) <u>الولايات المتحدة الأمريكية</u> : لقد إهتم التشريع الأمريكي بقطاع المياه حيث في سنة 1899 أصدر الكونغرس الأمريكي قانون الأنهار والموانئ ويهدف هذا القانون إلى حماية المجاري المائية في

الولايات الأمريكية من عوائق الملاحة ومنع أي إغراق أو حفر يؤدي إلى تغيير موانئ أو القنوات أو البحيرات أو المياه الصالحة للملاحة ،كما صدر في نفس السنة قانون المخلفات هذا القانون يتعلق بكافة أنواع المخلفات كما يشير بصفة خاصة إلى تنظيم إلقاء أو إيداع أو تفريغ أي نوع من أنواع المخلفات في المياه الصالحة للملاحة وقد رتب المشرع جزاء على مرتكبي هذه المخلفات مع ذلك أجاز القانون لوزير الجيش الأمريكي أن يصدر رخصا تسمح بإيداع القمامة والمخلفات الضارة في المياه الصالحة للشرب[46](30-34) وفي سنة 1948 صدر قانون لحماية المياه من التلوث حيث رخص هذا الأخير لإدارة الخدمات الصحية العامة بإعداد برنامج تفصيلي للحد من تلوث المياه يشمل كل المجاري المائية ومختلف وسائلها وإستعمالها ومصادر المياه العمومية .

أما في سنة 1970 صدر قانون خاص بنقاوة المياه[24](118) حيث أضفى هذا القانون الحماية القانونية على كافة المواد المضرة بالبيئة منها مخلفات المجاري ،في سنة 1972 أدخلت تعديلات على قانون 1948 حيث يهدف إلى منع وإزالة أي تصريف في مياه الدولة لمواد تسبب التلوث كما تضمن هذا القانون المعايير الواجب توفرها في مخلفات 30 صناعة مختلفة قبل صرفها في المسطحات المائية. وتتضمن المواصفات الواجب توفرها عددا من الخواص الطبيعية والكيميائية والبيولوجية أهمها: الأكسجين الذائب والأكسجين الحيوي والرقم الأيدروجيني والمواد العالقة ودرجة العكارة واللون والتلوث الميكروبي كما تتضمن عددا من العناصر الكيمياوية خاصة السامة(مثل مركبات الفينول والزيوت والشحوم) وحتى يكون التشريع دقيقا من الناحية العلمية يجب الفصل بين نوعين من المخلفات : مخلفات المجاري ومخلفات المصانع ، كما يجب تقسيم المخلفات الأخيرة طبقا لنوع الصناعات المختلفة حيث أن مخلفات كل صناعة تختلف عن الأخرى في خواصها الطبيعية والكيميائية كما يجب الربط بين نوعية وحجم المسطح المائي وبين نوعية وحجم المخلفات التي يستقبلها المسطح (سواء أكانت مخلفات مجاري و مخلفات صناعة) ، فالنهر الصغير يختلف عن البحيرة أو البحر في تفاعله مع المخلفات التي يستقبلها والبحرية الساكنة تختلف أيضا في تفاعلها عن البحر حيث التيارات المتحركة. [23](11-12)

ب) <u>في بريطانيا</u> : إن أول إهتمام لتشريع البريطاني بالمياه كان بصدور قانون خاص بتلوث المياه سنة 1388 ثم تلاه قانون مكافحة التلوث والوقاية من أخطار الفيضانات سنة 1875 وفي سنة 1930 صدر قانون خاص بإنشاء الأحواض الهيدروغرافية. أما في سنة 1936 صدر قانون حماية المصادر المائية هذا الأخير الذي أنشأ لجان على مستوى الأحواض.[27]

ج) <u>في فرنسا</u> : إن أول تشريع فرنسي خاص بالنظام العام للمياه كان في 1898/04/08 ثم تلاه عدة قوانين ومراسيم يمكن تلخيصها فيما يلي :

1) القانون الصادر في 10/30/ 1935 حول التصريح بالمنفعة العمومية المعدل بالأمر رقم 997 بتاريخ 10/23/ 1958 والمتمم بالمراسيم 680 بتاريخ 1959/5/19 و701 بتاريخ 1959/6/6 و432 بتاريخ 1976/05/14 حيث أن هذا القانون رتب في حالة إنحراف مجاري المياه عن مجراه الرئيسي وإلحاق أضرار بأملاك الغير فهنا يستفيد ملاك تلك الأراضي من تعويضات تحسب كما هو الشأن في مجال نزع الملكية للمنفعة العمومية ونفس الشيء بالنسبة حالة تمرير قنوات المياه.[4](404)

2) القانون الصادر في 1935/8/08 والمرسوم التنفيذي له في 1937/05/04 والمرسوم الصادر في 1958/10/03 والمرسوم بتاريخ 1959/04/21 المتعلقان كلهم بحماية المياه الجوفية حيث لا يتم إستغلال هذه المياه إلا بموجب ترخيص تعطيه الإدارة بعد إجراء تحقيق من طرف رئيس المهندس المختص.[25](35)

3) القانون الصادر في 1935/10/30 المتعلق بالصحة العمومية : هذا القانون جاء يلخص النصوص القديمة وخاصة ما تضمنه قانون 02/15/ 1902 من أوامر بإعتباره الركيزة الأساسية في مجال الصحة وأهم ما تضمنه قانون 1935/10/30 هو منع صب أو وضع أو إلقاء مواد تضر بنوعية مياه الإستهلاك حيث يخضع صاحبها إلى العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم 479 و480 وأي صب لا يكون إلا بموجب ترخيص،كما يمنع رمي جثث الحيوانات والفضلات ووجوب القيام بمراقبة نوعية للمياه الموجهة للإستهلاك البشري في إطار المراقبة الصحية و التي يقوم بها المجلس الأعلى للصحة conseil supérieure d hygiène. [4](408)

أما

في سنوات الخمسينات وبالضبط في سنة 1951 فقد صدر منشور تم من خلاله إنشاء محطات تنقية وتصفية مياه الصرف الحضري من كافة المخلفات والنفايات إلا أن هذا المنشور ألغي بموجب التعليمة الوزارية رقم 97 لسنة 1954 الصادرة بتاريخ 1954/06/10 ،حيث تلزم هذه الأخيرة الولاة بمعالجة النفايات الصناعية في إطار برنامج التطهير الحضري.[4](409)

وبمقتضى الأمر الصادر في 1958/10/23 قد ألزم ربط العقارات بقنوات الصرف.

أما في السنوات الستينات فأول قانون ظهر في فرنسا هو القانون 1245/64 الصادر في1964/12/16 الذي يعدل النظام القانوني للمياه ويتعلق خصوصا بحماية المياه من التلوث وتجنيد كل الطاقات والوسائل القانونية والمالية وحتى المؤسساتية في مكافحة التلوث ونجد في نفس الصياغ القانون رقم

1331/64 بتاريخ 1964/12/26 يتعلق بحماية المياه من التلوث بالمواد البترولية ،ولقد أنشئت "لجان المياه" في إطار مخطط التجهيز وهي لجان إدارية تقوم بعملية جرد لتلوث المائي وذلك بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 1959/07/24 ،
ومن بين المسائل التي تضمنها القانون رقم 1331/64 منع إلقاء المواد الخطرة في الأوساط المائية و ضرورة وضع جرد خاص بالموارد المائية كما نص القانون على ضرورة إنشاء لجنة وطنية للمياه على مستوى الوزارة على غرار إنشاء لجان على مستوى الأحواض أما القانون المتعلق بالمياه فهو القانون رقم 03/92 الصادر في سنة 1992 .

2.2.1.تعريف قانون المياه

يعتبر القانون المتعلق بالمياه رقم 12/05 الصادر في 2005/08/04 هو الأداة القانونية والقاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الموارد المائية والتي لا تزال مستمرة تداركا للتدهور الخطير والنقص الذي تعرفه الجزائر في مواردها المائية سواء نوعا أو كما .

ويمكن تعريف قانون المياه بأنه " مجموعة القواعد القانونية والتقنية المنظمة لقطاع المياه والتي على كل المستعملين مهما كان نوعهم إحترامها والإخضاع لها".

ويهدف قانون المياه إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لإستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية:

أولا : ترمي الأهداف التي تدعو لإستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها :
أ) البحث عن الموارد المائية السطحية والباطنية وتقييمها وكذا مراقبة وضعيتها من الناحية الكمية والنوعية

ب) تثمين المياه غير العادية مهما كانت طبيعتها لتحسين المخزون المائي

ج) التحكم في الفيضانات من خلال عمليات ضبط مسرى جريان المياه السطحية قصد التقليص من أثار الفيضانات المضرة وحماية الأشخاص والأملاك في المناطق الحضرية والمناطق المعرضة للفيضانات

ثانيا : وتتمثل المبادئ التي يرتكز عليها إستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة فيما يلي :
أ)
الحق في الحصول على الماء والتطهير لتلبية الحاجيات الأساسية للسكان في ظل إحترام التوازن

الإجتماعي والقواعد التي يحددها هذا القانون في مجال الخدمات العمومية للماء والتطهير
ب) الحق في إستعمال الموارد المائية لكل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو القانون الخاص في حدود المنفعة العامة بإحترام الواجبات التي يحددها هذا القانون والنصوص القانونية التنظيمية المتخذة لتطبيقه .

ج) تخطيط عمليات تهيئة الري لحشد الموارد المائية وتوزيعها في إطار الأحواض الهيدروغرافية أو الأنظمة المائية الكبرى التي تكون وحدات هيدروغرافية طبيعية مع إحترام دورة المياه وبالتنسيق مع توجيهات وآليات تهيئة الإقليم وحماية البيئة

د) الأخذ في الحسبان التكاليف الحقيقية لخدمات التزويد بالمياه ذات الإستعمال المنزلي والصناعي والفلاحي وخدمات جمع المياه القذرة وتصفيتها بإستعمال أنظمة تسعيرية.

ه) الإسترجاع الكافي لتكاليف التدخل العمومي المرتبطة بالحماية الكمية والنوعية للموارد المائية والأوساط المائية من خلال أنظمة الأتاوى لإقتصاد الماء وحماية نوعيته.
و) تنظيم ممارسات إقتصاد الماء وتثمينه بإستعمال مناهج وتجهيزات مقتصدة للمياه وكذا تعميم أجهزة عد المياه المنتجة والمستهلكة لمكافحة تسربات المياه وتبذيرها .

ز) إستشارة الإدارات والجماعات الإقليمية والمتعاملين المعنيين وممثلي مختلف فئات المستعملين ومساهمتهم في التكفل بالمسائل المرتبطة بإستعمال المياه وحمايتها وبالتهيئة المائية على مستوى الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية وعلى مستوى التراب الوطني .
ويتضمن قانون المياه مواد أغلبها نصوص عامة ترجع التخصيص في بعض نقاطها إلى التنظيم .

ونشير أن قانون المياه صدر مؤخرا وبالتالي مازال لم تصدر في شأنه نصوص تنظيمية وعليه فحسب المادة 181 منه تبقى النصوص المتخذة لتطبيق قانون المياه الملغى17/83 سارية المفعول إلى غاية صدور نصوص تنظيمية الخاصة بقانون 12/05 وتتميز قواعده بأنها ملزمة وآمرة وترتب عقوبات في حالة مخالفتها .

كما يتضمن قانون المياه قواعد تقنية وهي تلك المعايير والمقاييس والطرق والأساليب التقنية التي يجب توفرها سواء في المياه أو في المنشآت المتعلقة بها ومن هنا يمكن إستخلاص بعض الخصائص .

3.2.1. خصائص قانون المياه

من يطلع على قانون المياه يجده أنه يتميز بما يلي :

1.3.2.1. ذو طابع معياري

يتضمن قانون المياه مجموعة من المعايير والمقاييس التي من خلالها يمكن تحديد نوع المياه، مياه معدنية طبيعية، مياه حمامات معدنية، مياه صالحة للشرب، مياه قذرة .[1](9)

2.3.2.1. ذو طابع إداري

أن التشريعات المتفرقة التي تهدف إلى حماية الموارد المائية أغلبها تتناول إجراءات إدارية مثل التراخيص والأوامر والحضر وهي الوسائل الإدارية التي يخول من خلالها المشرع للإدارة التدخل من أجل تنظيم سلوكات الأفراد والمحافظة على النظام العام .

3.3.2.1. ذو طابع إحتكاري مركزي

معنى ذلك أنه قانون يحتكر و يختص فقط بقطاع المياه ولا يشمل مجالات أخرى عكس مثلا قانون البيئة حيث نجد أنه يشمل عدة مجالات مثل حماية المياه و يقصد بالمركزي الأصل .

4.3.2.1.سياسة قطاعية

أن قانون المياه يهدف إلى تنفيذ السياسة الوطنية للماء والتي تقوم على المبادئ السابقة الذكر . بعد أن تطرقنا في الفصل الأول لماهية قانون حماية الموارد المائية سنتعرض في الفصل الثاني للوسائل القانونية التي تضمنها قانون المياه من أجل توفير الحماية للموارد المائية .

الفصل 1

الوسائل القانونية الكفيلة بتوفير الحماية للموارد المائية والجزاءات المتعلقة بها

إن ما يميز التشريعات الخاصة بحماية الموارد المائية هو الطابع الإزدواجي لقواعدها فهي تحدد الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع إعتداء على الموارد المائية ومن جهة أخرى تحدد الجزاءات المترتبة عن مخالفتها .

وهذا ما يؤدي بنا للقول عن وجود حماية إدارية والتي تتمثل في إجراءات إدارية التي تحوزها الإدارة والتي من خلالها مكنها التشريع من إستعمالها بقصد توفير الحماية المطلوبة ونذكر منها الترخيص والذي تصدره الإدارة بإرادتها المنفردة بالإضافة للوسائل الأخرى والذي سنتعرض إليها لاحقا، وحماية قضائية وهي تلك الإجراءات القضائية أو الدعاوى التي يمكن للإدارة أن تحركها ضد من يخالف القانون فالجانب العقابي هنا يعد عنصر هام لأنه الردع الذي تواجه به الدولة الأفراد لإحترام القانون .

غير أنه بدراستنا للوسائل القانونية التي تضمنها قانون المياه سنحاول معرفة ما إذا كانت كافية أو أن الأمر يتطلب وسائل أخرى تغاضى المشرع عن النص عنها من خلال المحور الأول : الوسائل القانونية ذات الطابع الوقائي والإداري ، إضافة سنحاول التطرق إلى الجانب العقابي وما إذا كانت تلك العقوبات تتماشى مع ما تتعرض له الموارد المائية من إنتهاكات من خلال المحور الثاني : الوسائل الجزائية لحماية الموارد المائية

1.2.الوسائل القانونية ذات الطابع الإداري والوقائي

يقصد بالوسائل القانونية تلك الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع إعتداء على الموارد المائية والتي وضعها المشرع الجزائري ليمنع من خلالها أيضا وقوع السلوك المخالف لإرادته وهي تعد بمثابة الرقابة السابقة المخولة للمؤسسات التشريعية و التنظيمية لضبط كافة الإعتداءات التي تنتهك القواعد القانونية. ومن الوسائل القانونية الكفيلة بتوفير الحماية والتي تضمنها قانون المياه هي كالتالي :

1.1.2.تطبيق مبدأ الأملاك العمومية على الموارد المائية[48]

لقد عرفت الموارد المائية أنظمة عديدة ومتنوعة للملكية بداية بوجود التركي فلقد قام نظام الملكية في العهد العثماني يقوم على مزيج من أحكام الشريعة الإسلامية من جهة والتقاليد العثمانية من جهة أخرى فهذه التقاليد والأعراف تخول للحاكم بمقتضاه تملك ما في حوزة الخاضع له من أرض ومتاع أما فيما يتعلق بالمياه فإنها كانت تعتبر من المنافع العامة التي تخرج طبقا للشريعة الإسلامية عن نطاق التملك ولقد سبق التعرض لهذه النقطة في التطور التشريعي للقانون المياه في الإسلام .

أما في الفترة الإستعمارية فكانت الأملاك المائية السطحية والجوفية من الأملاك العامة بإستثناء مصادر المياه التي ألحقت في الماضي بالأملاك الخاصة بموجب قانون 1851/06/16 المنظم للأحكام الملكية في الجزائر حيث إعترف بوجود حقوق ملكية فردية خاصة على الينابيع ومصادر المياه الموجودة في الأراضي التي أثبت القانون ملكيتها للقبائل.[49](112)

وبعد الإستقلال صدر الأمر71/73 المتعلق بالثورة الزراعية ونصت المادة 81 منه على تكريس ملكية الدولة للموارد المائية من جهة وتحويل جميع الحقوق المكتسبة للقطاع الخاص على المياه إلى حق إنتفاع هذا من جهة ومن جهة أخرى صدر دستور 1976 الذي إعتبر المياه ملك للدولة من خلال نص المادة 14 حيث وضع تعريفا لملكية الدولة بأنها الملكية المحرزة من طرف المجموعة الوطنية والتي تمثلها الدولة ثم عدد بعد ذلك مشتملات هذه الملكية والتي إعتبرها أموال سيادية تملكها الدولة بصورة لا رجعة فيها وذكرت المياه فيها إلى جانب ثروات طبيعية أخرى[50](20) .

وقد يرى البعض أن نص المادة 14 من الدستور قد حدد الأموال العامة للدولة على سبيل الحصر مما يجعل هذه المادة عرضة للنقد ولكن هذا غير سليم لأن الدستور رغم أنه حدد أهم الأموال العامة للدولة ذكر في نهاية أنه بالنسبة لأي منشآت تقيمها الدولة مستقبلا أو تطورها أو تكتسبها تدخل في إطار الأموال العامة ولذا كان تعداد الوارد في المادة ليس تعدادا حصريا بل هو لأهم الأموال على أن يدخل في الأموال العامة مستقبلا كل ما تكتسبه الدولة من منشآت أو تقيمه أو تطوره بقصد تحقيق المنفعة العامة

والملاحظ أن الدستور 1976 تجنب تماما ذكر تعبير الأموال العامة إكتفاءا بترديده تعبير ملكية الدولة وهو دليل على عدم أخذ الدستور بنظرية تقسيم أموال الدولة إلى عامة وخاصة حيث إعتبرها جميعا مدمجة في قطاع واحد يمثل قطاع الملكية الإشتراكية للمجموعة الوطنية والتي تمثلها الدولة.[49](161)

<u>الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26</u> :المتضمن القانون المدني
لقد نص في مادته 692 على أن الموارد المائية ملك للمجموعة الوطنية

<u>صدور قانون المياه 17/83</u> : إكتفى قانون المياه في المادة 02 بذكر عبارة الملكية العامة للمياه وتحديد مشتملاتها ومعنى ذلك أن المياه ملك للدولة لأن المال أي كان نوعه يكسب صفته العامة بمجرد أن يدخل في نمط من أنماط ملكية الدولة (يدخل في الذمة المالية لأحد الأشخاص العامة الإقليمية أو المرفقية بأي وسيلة من وسائل كسب الملكية الخاصة كالشراء والهبة أو بإستخدام وسائل القانون العام كنزع الملكية أو الإستيلاء).

<u>قانون الأملاك 16/84</u> : جاء هذا القانون ضمن مواده بمعيار مركب يأخذ بمزيج من الأفكار الإشتراكية التقليدية، ويمثل الأداة التي رآها المشرع مناسبة ليضع إتجاه تشريعي يأخذ بكل من نظريتي وحدة وتعدد الأموال العامة حيث قسم قطاع الأملاك

الوطنية إلى ثلاثة أقسام وهي:الأملاك العامة ،الأملاك الإقتصادية والأملاك المستخصة وقد خصص قائمة مستقلة ومنفصلة عن الأقسام الثلاثة السابقة وإتبعها بتفصيل لقائمة عناصر الأملاك العسكرية والخارجية.[49](168)

ولقد أدمج هذا القانون الموارد المائية حسب المادة 19 ضمن الأملاك الإقتصادية حيث ضمت إلى ملكية الدولة الإقتصادية الأموال والثروات والموارد الطبيعية السطحية و الجوفية بمختلف أنواعها من أرض ومياه .[51].

ولقد أوردت المياه بصورة مطلقة بإعتبارها ملكية عامة للدولة وعليه فإن الملكية العامة تنطبق على كافة مصادر المياه من ينابيع وأبار وتجمعات مياه الأمطار ومجاريها ومساقطها وتستبعد الملكية الخاصة من هذه المجالات ولا يسمح بها إلا بمقتضى عمل قانوني يراعى قواعد التصرف في الأملاك العامة وطبقا للقواعد السابقة الذكر فإن الملكية الإقتصادية العامة لعنصر المياه يمتد ليشمل ما يلي :

تجمعات مياه الأمطار : أي كان موقعها الجغرافي وبغض النظر عن نوعية ملكية الأراضي التي إستقرت عليها سواء أكانت هذه الملكية عامة أو خاصة فإن صفة الأملاك الإقتصادية العامة تنطبق على الكميات المتجمعة كما تعم الصفة العامة المياه المتجمعة خلف السدود .

منشآت الري والآبار : طبقا للعمومية نص المادة 14 من الدستور والمادة 19 من قانون الأملاك فإن الصفة العامة تعم أيضا وبالتبعية منشآت الري وقنوات الري وآلات والسدود والآبار العادية والإرتوازية والمصارف .

دستور 1989 : لا شك التغيرات السياسية والإقتصادية التي طرأت على النظام الجزائري في نهاية الثمانينات كان لها أثر على الأملاك بشكل عام وهذا ما تجلى بصدور دستور 1989 فبعدما كانت المياه ضمن الأملاك الإقتصادية للدولة في إطار وحدة الأملاك الوطنية عاد المشرع إلى النظرية الكلاسيكية التي تقر نظام إزدواجية الأملاك الوطنية وهذا طبقا لنص المادة 18 ، ولقد أدمجت المياه طبقا للمادة 17 منه ضمن الملكية العامة للمجموعة الوطنية .

قانون الأملاك الوطنية 30/90 : بموجب هذا القانون فلقد أدمجت المياه ضمن الأملاك العمومية الطبيعية

الأمر 13/96 المعدل والمتمم لقانون المياه : عدل المادة الأولى من قانون المياه حيث أضاف عبارة" ملك للمجموعة الوطنية "ليأتي هذا ليطابق ما جاء في نص المادة 17 من الدستور حيث يعتبر الملكية العامة للمياه ملك للمجموعة الوطنية. [52]

ومقارنة بالتشريع الفرنسي نجد أن للمياه نظامين :

Les eaux domaniales et les eaux non domaniales

الأولى حددت بموجب قانون الأملاك العمومية وتشمل مجاري المياه ، البحيرات والقنوات المذكورة في مدونة المسالك النهرية بالإضافة إلى كل المنشآت المخصصة من قبل الدولة أو المستعملين للمياه عن طريق عقود الإمتياز وكذالك الأشغال العامة الخاصة بالطرق النهرية .

أما الثانية فتشمل المياه الجوفية ومياه الينابيع إضافة إلى مجاري المياه Non domaniaux والتي نظمت بموجب code Rural أما مياه الينابيع فنظمت بموجب المادة 642 و643 من القانون المدني الفرنسي. [4](402)

عكس الجزائر فهي تعرف نظام وحيد للمياه ، فالتشريع الجزائري كرس مبدأ ملكية العمومية على كل الموارد المائية والحق الوحيد الذي منحه هو حق الإستعمال.[48](130)

<u>قانون المياه 12/05</u> : ينص هذا القانون في مادته الأولى على أن الموارد المائية ملك للمجموعة الوطنية كما يقسمها إلى أملاك عمومية طبيعية وأخرى إصطناعية .

<u>1.1.1.2. الملكية العمومية كوسيلة للحماية</u>

يعتبر مبدأ الملكية العمومية وسيلة للحماية الموارد المائية لما يتمتع به من مميزات عامة تتمثل في عدم جواز التصرف والحجز والتقادم فهذه القواعد العامة تسري على كل ما يدخل ضمن الأملاك الوطنية العمومية،

<u>أولا</u> : عدم جواز التصرف في المال العام [50](49)

تعتبر هذه القاعدة من أهم القواعد الخاصة بحماية المال العام مدنيا وذلك طالما أنه مخصص للمنفعة العامة والنتيجة المنطقية المترتبة عن عدم جواز التصرف هو أن كل التصرفات الخاضعة للقانون المدني كالبيع والرهن والإيجار إلى غير ذلك من تصرفات مدنية لا يمكن تطبيقها على الأموال العامة طالما أنها مخصصة للنفع العام .

وقاعدة عدم جواز التصرف في المال العام هذه ليست مطلقة لأن ثمة أنواعا من التصرفات تلاءم الأموال العامة مع إحتفاظها بذاتيتها وبصفة العمومية لأنها لا تتعارض مع فكرة التخصيص للنفع العام وعن هذه التصرفات :

أ) التصرفات التي تتم بين الدولة والأشخاص المعنوية المختلفة وعلى ذلك يجوز إنتقال المال العام من الدولة إلى أحد الأشخاص العامة المرفقية أو المحلية أو العكس .

ب) حالة منح الدولة أو إبرامها عقد إلتزام مع أحد الأفراد بإدارة أحد المرافق العامة في هذه الحالة تعتبر موجودات هذا المرفق منذ بداية إنشائه أو إقامته أموالا عامة وما الملتزم إلا نائبا عن الشخص الإداري في إدارة المرفق طوال مدة عقد الإلتزام .

ج) حالة الترخيص لأحد الأفراد بالإنتفاع بالمال العام فمثل هذه التراخيص مؤقتة ويجوز للإدارة سحبها في أي وقت وفقا للصالح العام

د) حالة إنهاء الشخص الإداري تخصيص المال العام للمنفعة العامة ذلك أنه بهذا الإنتهاء يصبح المال خاصا ويجوز التصرف فيه .

وحقيقة الأمر أن عدم سريان قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام على مثل هذه التصرفات إما أنها تتم بين شخص عام وشخص عام آخر وهنا ستظل الحماية موجودة للمال العام طالما أنه ظل في يد الأشخاص العامة أما الحالات الأخرى كحالة الإلتزام أو الترخيص بالإنتفاع بالمال العام فهي تصرفات مؤقتة تملك السلطة العامة فسخها في أي وقت شاءت إذا ما رأت أنها تعرقل تخصيص المال للنفع العام فمنح التراخيص بإستعمال المال العام أو إلغاؤها مثلا هو عمل إداري يستند إلى أحكام القانون العام التي تقتضي بإطلاق سلطة الإدارة في إدارة المال العام وفقا للمصلحة العامة ومراعاة لطبيعة إستعماله .

<u>ثانيا</u> : عدم جواز تملك المال العام

هذه القاعدة ليست إلا نتيجة حتمية لقاعدة عدم جواز التصرف في المال العام لأن المال العام لا يجوز التصرف فيه بنقل ملكيته فمن باب الأولى لا يجوز أن يكتسبه أحد الأفراد بالتقادم وهذه القاعدة لها من الأهمية العلمية والتطبيقية مكانة أكبر من القاعدة الأولى لأنه من النادر عملا أن تقوم الدولة أو أحد الأشخاص العامة بالتصرف في مال من أموال الإدارة ولكن من الجائز في كثير من الحالات أن يعتدي أحد الأشخاص القانون الخاص طبيعيا كان أم معنويا على جزء من الأموال العامة ويضعون يدهم مدة طويلة في مثل هذه الحالات إذا نبهت الإدارة وعملت بمثل هذه الواقعة فإن لها أن تقوم بإسترداد المال العام مهما طالت مدة وضع اليد ولا يمكن لمن إستولى على هذه الأموال حتى ولو بضعة أمتار

مربعة أن يحتج بأنه إكتسب المال العام بالتقادم المكسب وفقا للقانون المدني ويستعمل الدعاوى القانونية على ذلك، وأخيرا فإن قاعدة عدم جواز إكتساب المال العام بالتقادم مقررة لمصلحة الأشخاص العامة وعلى ذلك لا يجوز للغير الإحتجاج بها.[50](51)

ثالثا : عدم جواز الحجز على المال العام

هذا المبدأ مخصص أيضا لحماية المال العام لأن هذا المال سبق أن ذكرنا أنه لا يجوز التصرف فيه كبيعه مثلا، ولا يجوز الإدعاء بتمليكه بوضع اليد ولهذا بات من المنطق تقرير بعدم جواز الحجز على هذا المال فإذا كانت الدولة مدينة لأحد الأفراد بدين مدني فلا يجوز لمثل هذا الدائن أن يقوم بالحجز على أملاكها أو نزع ملكيتها جبرا ، وتقوم هذه القاعدة على إفتراض أساس وهو أن الدولة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة

يفترض فيها الملائمة وأنها قادرة على تنفيذ إلتزامتها دون ضغط أو إكراه ويتفرع على ذلك أنه لا يجوز ترتيب حقوق عينية تبعية على المال العام وذلك ضمانا للديون التي تشغل ذمة الشخص العام لأن مثل هذه الحقوق العينية تظهر عندما تباع أموال المدين المحملة بها جبرا [50](52).

إضافة إلى بعض القواعد الخاصة والتي تخص الموارد والثروات الطبيعية التابعة للأملاك الوطنية العمومية مثل المياه والغابات، حيث تشير المادة 75 من قانون الأملاك الوطنية على أنه "تخضع الموارد المائية وعلى العموم جميع الأملاك الوطنية العمومية المائية كما عرفها القانون بسبب طبيعتها الحيوية والإستراتيجية في توفير إحتياجات السكان والإقتصاد لنظام خاص في الحماية والتسيير والإستعمال وفقا للتشريع المعمول به لاسيما قانون المياه " أي نظيف الحماية التي تضمنها قانون المياه للملكية العامة للموارد المائية.

الإستثناء : يوجد إستثناء وحيد يخرج عن نطاق الملكية العمومية وهو ما جاء في نص المادة 98 من قانون المياه والتي تنص على " أنه يحق لكل مالك أن يستعمل مياه الأمطار التي تتساقط على العقارت المملوكة والتصرف فيها "

2.1.12. تعريف الملكية العامة للمياه domaine public hydraulique

حسب قانون المياه فإن الملكية العامة للمياه تنقسم إلى صنفين :

أملاك عمومية طبيعية وأملاك عمومية إصطناعية

أولا : الأملاك العمومية الطبيعية

أ) مكوناتها:

1) المياه الجوفية بما في ذلك المياه المعترف بها كمياه المنبع والمياه المعدنية الطبيعية ومياه الحمامات

2) المياه السطحية المشكلة من الوديان والبحيرات والبرك والسبخات (يقصد بالسباخ sebkha هي بحيرة مالحة توجد في المناطق الصحراوية وتتميز بأنها وقتية أو زمنية) . والشطوط وكذا الأراضي والنباتات الموجودة في حدودها.

3) الطمي والرواسب التي تتشكل طبيعيا في مجاري المياه

4) الموارد المائية غير العادية

ب) حدودها

ينص قانون المياه في المادة 07 على أنه يتم تعيين حدود الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط بأعلى مستوى بلغته المياه و لاسيما بالنسبة للوديان بمستوى الفيضانات السارية بلا عراقيل إلى غاية تدفقها ، غير أنه يتم تعيين حدود الأملاك الطبيعية عن طريق التنظيم .

وبالرجوع للمرسوم التنفيذي 454/91 نجده يعد مجرى السواقي والوديان والبحيرات والمستنقعات والسباخ والغوط والطمي والرواسب المرتبطة بها والأراضي والنبات الموجودة في حدودها جزء لا يتجزأ من الأملاك العامة المائية الطبيعية ، ويحدها على النحو التالي: [53]

1) حدود مجرى السواقي والوديان :

يضبط الوالي المختص إقليميا بقرار حدود مجرى السواقي والوديان كما هي مبينة في المادة 29 من قانون الأملاك الوطنية بعد معاينة أعلى مستوى تبلغه المياه المتدفقة تدفقا قويا دون أن تصل حد الفيضان خلال السنة في الظروف الجوية العادية .

وتجرى المعاينة خلال تحقيق إداري تقوم به المصالح المختصة في مجال الري وإدارة أملاك الدولة وتسجل أثناء ذلك ملاحظات الغير وادعاءاته وتجمع أراء المصالح العمومية المعنية الأخرى الموجودة في الولاية .

ويتخذ الوالي قرار ضبط الحدود بناء على الملف في حالة إنعدام إعتراضات معتبرة ثم تبلغ لكل مجاور معني وإذا حصل إعتراض معتبر وتعذر التراضي تضبط الحدود بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالري والمالية والوزراء المعنيين ، وينشر قرار ضبط الحدود الذي يبلغ للمجاورين طبقا للتشريع.

كما يضبط الوالي بقرار بعد القيام بتحقيق إداري يتم حسب ما سبق ذكره سلفا حدود عمق السواقي والوديان تبعا للخاصيات الجهوية إذا كان منسوب سيلانها غير منتظم وكان أعلى مستوى المياه في السنة لا يبلغ حدود التدفق الأقوى ، وينطبق الإجراء نفسه على مجرى السواقي والأنهار والوديان الناضبة .

أما إذا تركت السواقي والوديان مجاريها وحفرت مجاري جديدة فإن هذه الأخيرة تضبط حدودها حسب ما ذكر سابقا لتدمج في الأملاك العمومية الطبيعية للمياه ، غير أنه يمكن توزيع مجرى الوادي القديم بعد إحتمال إصلاحه كمعاوضة لملاك الأراضي التي يغطيها المجرى الجديد وذلك في حدود قيمة الأرض التي أخذت منهم وإذا لم تنحرف المياه كلية عن مجراها القديم هنا يستفيد ملاك الأراضي التي يخترقها المجرى الجديد تعويضا يحسب كما هو الشأن في نزع الملكية للمنفعة العامة.[15]

كما ينتمي طمي مجاري السواقي والوديان ورواسبها إلى الأملاك العامة عندما تكون داخل حدود المجاري التي حددها القانون ويتم ظبطها حسب الإجراء الذي سبق ذكره أما التي تكون خارج الأملاك العامة فهي ملك للملاك المجاورين طبقا للمادة 778.[54]

2) <u>حدود البحيرات والمستنقعات والسباخ و الغوط</u>

يضبط الوالي المختص إقليميا أو الولاة المختصون إقليميا حدود الأملاك العامة المائية الطبيعية التي تتكون من البحيرات والمستنقعات والسباخ و الغوط على أساس أعلى مستوى تبلغه المياه التي يمكن أن تضاف إليها القطع الأرضية المجاورة التي يقدر عمقها حسب خاصيات الجهة المعنية وتبعا لحقوق الغير، وتضبط حدود ذلك بعد القيام بالتحقيق إداري تبادر به المصالح التقنية المختصة في مجال الري وإدارة أملاك الدولة

وتجمع خلال هذا التحقيق الإداري أراء المصالح العمومية المعنية الموجودة في الولاية وما قد يرد من ملاحظات الغير .

يضبط الوالي أو الولاة بقرار حدود الأملاك العامة المائية الطبيعية لكل بحيرة أو مستنقع أو سبخة أو غوطة على أساس الملف التقني وتعد القطع الأرضية والنباتات الموجودة داخل الحدود التي تضبط على هذا النحو جزء لا يتجزأ من الأملاك العامة .

وفي الأخير نشير أنه يمكن الإستعانة بلجنة إستشارية من الخبراء في حالة وجود صعوبات تقنية معقدة تكون تحت إشراف وزير الري لضبط المقاييس والثوابت التي تساعد الوالي على إتخاذ القرار المناسب .ويمكن الطعن في كل الأحوال في قرارات ضبط الحدود. [53]

ج) <u>الإرتفاقات المتعلقة بالأملاك العمومية الطبيعية للمياه</u>

يقصد بالإرتفاق في القواعد العامة حق عيني أصلي يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر يملكه شخص أخر وينشأ حق الإرتفاق عن الموقع الطبيعي للأمكنة أو يكتسب بعقد شرعي أو بالميراث إلا أنه لا يكتسب بالتقادم إلا الإرتفاقات الظاهرة بما فيها حق المرور.[54]

أما الإرتفاقات الخاصة بالأملاك العمومية الطبيعية للمياه فإنه تنشأ على طول ضفاف،الوديان، البحيرات ،البرك، السبخات والشطوط منطقة تدعى منطقة الحافة الحرة يتراوح عرضها من ثلاثة إلى خمسة أمتار حسب الحالة داخل الملكية العمومية الطبيعية للمياه تخصص للسماح بالمرور الحر للعمال وعتاد الإدارة المكلفة بالموارد المائية أو المقاولين المكلفين بأعمال الصيانة والتنظيف وحماية الحواف.

ينشأ إرتفاق الحافة الحرة على طول ضفاف الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط التي لا يمكن تحديد أو إستعمال منطقة الحافة الحرة فيها لأسباب طبوغرافية و/ أو لتدفق المياه يتراوح عرضه من ثلاثة إلى خمسة أمتار حسب الحالة داخل الأملاك المجاورة ويحتسب إبتداءا من حدودها .

إلا أنه في داخل مناطق الحافة الحرة أو المناطق الخاضعة لإرتفاقات الحافة الحرة:

- يمنع كل بناء جديد وكل غرس وكل تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط .

- يمكن أن تلجأ الإدارة المكلفة بالموارد المائية إلى قطع الأشجار وكذا هدم كل بناء موجود مع مراعاة إصلاح الأضرار الناجمة .

- يجوز للإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تقوم بكل عمل يهدف إلى إقتناء الأراضي اللازمة في حالة ما إذا كان إرتفاق الحافة الحرة المنشأ غير كاف لإقامة ممر لإستغلال في ظروف ثابتة حتى عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.[15]

ثانيا : الأملاك العمومية الإصطناعية

أ) مكوناتها :

تخضع المنشآت والهياكل التي تنجزها الدولة والجماعات الإقليمية أو تنجز لحسابها للأملاك العمومية الإصطناعية للمياه لاسيما ما يأتي:

1) كل المنشآت والهياكل المنجزة قصد البحث عن الموارد المائية ومعاينتها وتقييمها الكمي والنوعي .

2) منشآت حشد الموارد المائية الجوفية والسطحية وتحويلها ومحطات المعالجة والخزانات ومنشآت نقل الماء وتوزيعه عبر شبكات القنوات والأنابيب وكذا مرفقاتها

المخصصة للإستعمال العمومي قصد تزويد التجمعات الحضرية والريفية بالمياه أو سقي وصرف مياه المساحات السقي.

3) مجمعات المياه القذرة ومياه الأمطار ومحطات التصفية وكذا مرفقاتها المخصصة للإستعمال العمومي لتطهير التجمعات الحضرية والريفية

4) منشآت تسوية المرتفعات الخاصة بالقبض والحجز وتهيئة مجاري وحواف الوديان المنجزة قصد ضمان الحماية من فيضانات المناطق الحضرية أو المناطق المعرضة للفيضانات .

5) المنشآت والهياكل التي تعتبر ملكا يرجع للدولة بدون مقابل بعد نفاذ عقد الإمتياز أو التفويض للإنجاز والإستغلال المبرم مع شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص .

ب) جرد الأملاك العمومية الإصطناعية للمياه :

تكون المنشات والهياكل التابعة للملكية الإصطناعية للمياه محل جرد تعده الإدارة المكلفة بالموارد المائية وتحدد كيفيات إعداد جرد منشآت الري عن طريق التنظيم.[15]

و عملا بأحكام القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية تكون الأملاك العمومية الإصطناعية السابقة الذكر محل إجراء تصنيف يخول لها طابع الأملاك العمومية.

ج) الإرتفاقات المتعلقة بالأملاك العمومية الإصطناعية للمياه

بموجب المادة 21 من قانون المياه تستفيد الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية وكذا أصحاب الإمتياز والمفوض لهم الخدمة العمومية الذين ينجزون منشآت وهياكل تابعة للأملاك العمومية الإصطناعية للمياه من إرتفاقات الإستيلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة.

يمكن أن تكون مناطق الإستيلاء الضرورية لإقامة المنشات والهياكل ذات المنفعة العمومية حسب الحالة إما موضوع شغل مؤقت أو موضوع نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، وفي حالة الشغل المؤقت يحق للمالكين المعنيين التعويض الكامل عن الضرر الناجم.

يتعين على مجاوري قنوات التحويل وقنوات جر المياه وكذا مجاوري مجمعات مياه التطهير الفلاحي أن يسمحوا بحرية المرور على ممتلكاتهم الخاصة لمستخدمي الإدارة وعتادها أو المقاولين المكلفين بصيانتها وكذا تفريغ مواد التنقية على إتساع خمسة أمتار على جانبي الأملاك العمومية الإصطناعية .

وعليه يمنع كل بناء جديد وكل تشييد لسياج ثابت أو كل غرس للأشجار داخل المناطق الخاضعة لإرتفاق المرور أو التفريغ .

غير أنه يمكن لكل مالك عقار خاضع لإرتفاق التفريغ أن يلزم على المستفيد من هذا الإرتفاق إقتناء هذه الأرض في أي وقت .

أما بالنسبة لمستغل العقار :

- يخضع المالك أو المستغل العقار للإرتفاقات المتعلقة بوسائل الإشارة على المياه

وكشفها وقياسها التي تضعها الإدارة .

- يتعين على كل مالك أو مستعمل لعقار خاضع لإرتفاقات موضوع هذا القسم أن يمتنع

عن القيام بأي عمل من شأنه أن يمس بالغرض الذي وضع من أجله الإرتفاق.

- يبلغ القائم بالأشغال كتابيا تنفيذ الأشغال على الأراضي الخاضعة للإرتفاقات إلى الأشخاص الذين يستغلون هذه الأراضي والذين يتحملون على عاتقهم تبليغ المالكين وفي هذا الشأن يعد بيان حال للأماكن لتقييم الأضرار التي يمكن أن تحدث من جراء تنفيذ الأشغال .

إضافة لما سبق ذكره يمكن للدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية وأصحاب الإمتياز والمفوض لهم الخدمة العمومية الذين ينجزون تهيئة ذات منفعة عمومية أن يستفيدوا من الإرتفاقات الخاصة بوضع قنوات باطنية أو مكشوفة على الأراضي الخاصة غير المبينة وعندما يتسبب وضع هذه الإرتفاقات في أضرار للمالكين المعنيين يحق لهم التعويض الذي يحدد حسب الأضرار المعرفة .

وفي الأخير نشير أنه تعد الإرتفاقات وتحدد حسب الشروط الأكثر عقلانية والأخف ضررا لإستغلال العقارات التي تم المرور بها، أما المنازعات التي قد تترتب عن وضع وتنفيذ إرتفاقات المنفعة العمومية إضافة لتحديد التعويضات المستحقة يتم وفق ما هو معمول به في مجال نزع الملكية للمنفعة العمومية . [15]

وبعد التعرض لأول وسيلة ننتقل للوسيلة الثانية والمتمثلة في مراقبة حق الإستعمال .

2.1.2.مراقبة إستعمال الموارد المائية

لقد سبق وأن أشارنا أن الموارد المائية في الجزائر ملك للدولة ولا مجال للملكية الخاصة والحق الوحيد الذي منحته الإدارة هو حق الإستعمال.

ولحماية الموارد المائية كمًا أقر المشرع الجزائري وسيلة قانونية لضبط إستعمال الموارد المائية بصفة خاصة والملكية العامة للمياه بصفة عامة وتتمثل هذه الوسيلة في المراقبة عن طريق رخص الإستغلال وعقود الإمتياز. [15]

1.2.1.1. تعريف الإستعمال

و لم يرد تعريف للإستعمال في قانون المياه 12/05 عكس قانون 17/83 فيعرفه في المادة 08 على النحو التالي : يقصد بإستعمال المياه تلبية حاجيات السكان من المياه الصالحة للشرب والصحة العمومية والتطهير وتلبية حاجيات الفلاحة والصناعة من المياه وكذا كل إحتياجات أخرى مرتبطة عموما بالنشاط البشري ،وهو حق يخول لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص .

2.2.1.1. الرخص و عقود الإمتياز

عملا بأحكام المادة 71 من قانون المياه فإنه لا يمكن القيام بأي إستعمال للموارد المائية إلا بموجب رخصة أو إمتياز والهدف من ذلك مراقبة إستعمال المياه لتجنب التبذير.

أولا : الترخيص

أ) تعريفه : يقصد بالترخيص بإعتباره عملا من أعمال القانونية الإذن الصادر عن الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين، وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري هنا مرهون بمنح الترخيص فلا بد من الحصول على الإذن السابق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة.[55](385)

والرخصة الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرار إداريا أي تصرف إداري إنفرادي تمارسه الإدارة في إطار سلطتها التقديرية في حدها الأوسط والترخيص من حيث الأصل يكون دائما ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ومن حيث السلطة المختصة بإصداره فقد يصدر من السلطات المركزية كما في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية وقد يصدر من السلطات المحلية .

أما قانون المياه فيعرف الرخصة في المادة 74 أنها " عقد من عقود القانون العام تسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص يقدم طلبا بذلك وفق الشروط المحددة في هذا القانون وحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.[56]

ب) العمليات التي تخضع لرخصة إستعمال الموارد المائية تخضع لنظام رخصة إستعمال الموارد المائية العمليات التي تتضمن ما يلي:[15]

- إنجاز أبار أو حفر لإستخراج المياه الجوفية

- إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للإستغلال التجاري

- إنجاز منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز بإستثناء السدود لإستخراج المياه السطحية .

- إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لإستخراج المياه الجوفية أو السطحية

ج) <u>إجراءات منح الرخصة</u> : حسب المرسوم التنفيذي رقم 227/86 فإنه تمنح رخصة إستعمال الموارد المائية في إطار حالة واحدة وهي إستغلال الماء للأغراض المنزلية ، أما في غير هذه الحالة فيخضعها لعقد إمتياز، حيث يرسل طلب الترخيص في نسختين إلى الوالي المختص إقليميا ويحتوي الطلب على البيانات التالية :

- إسم صاحب الطلب ولقبه وصفته وموطنه

- موقع المنشأة المعنية

- العمق المقدر

- إستعمال الماء

- يجب على صاحب الطلب أن يوضح في طلبه إذا كان مالكا لموقع المنشأة المعتزم إنجازها أو يستظهر بموافقة كتابية من مالك الأرضي المعني .

ويخضع طلب الترخيص بعد ذلك للإجراءات التالية :

- يعلم الوالي صاحب طلب الترخيص خلال 15 يوم الموالية لتسليم الطلب برقم تسجيل طلبه وبالأجل الأقصى الذي يبلغ له فيه القرار ألا وهو شهرين كما يعلم الوالي صاحب الطلب أنه إذا لم يتلقى أي قرار قبل إنقضاء الأجل المنصوص عليه فإن تلك الرسالة تكون لها قوة الترخيص .

- تدرس الإدارة الولائية المكلفة بالري طلب الترخيص دراسة تقنية لاسيما العناصر الخاصة بالهيدرولوجيا وأشغال جمع الماء والتهيئة المقترحة كما تقوم إن إقتضى الأمر بمعاينة الأماكن نفسها .

- يتخذ الوالي قرار يبلغ لصاحب الطلب بالموافقة وفي حالة الرفض يشعره بقرار معلل

- يمنح ترخيص حفر الآبار وأخذ الماء منها مع إشتراط مراعاة حقوق الغير.

- يجب على المرخص له أن يتأكد من كون الماء الذي جمعه صالحا للشرب.

- يبين قرار الترخيص الذي يتخذه الوالي كيفية جمع الماء والحجم اليومي الأقصى م^3 في اليوم الذي يمكن أخذه ونوعية مختلف تحاليل المراقبة التي يجب أن يجريها المرخص له على نفقته وتواريخ تكرار هذه التحاليل.

ثانيا : عقد الامتياز

أ) تعريف عقد الإمتياز:

هو عقد إداري يتعهد أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه بالقيام على نفقته وتحت مسؤوليته المالية بتكليف من الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية وطبقا للشروط التي توضع له بأداء خدمة عامة للجمهور وذلك مقابل التصريح له بإستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن وإستيلائه على الأرباح ، ولصلة عقد الإمتياز الشديدة بالمرافق العامة فإنه يعتبر عقدا إداريا بإستمرار وبالتالي يعد الإختصاص في مجال المنازعات إلى القضاء الإداري.[57](108)

كما تعرفه المادة 658 من التقنين المصري "هو عقد الغرض منه إدارة مرفق عام ذي صفة إقتصادية ويكون هذا العقد بين جهة الإدارة المختصة بتنظيم هذا المرفق وبين فرد أو شركة يعهد إليها بإستغلال المرفق فترة معينة من الزمن ".

ونستنتج من هذا التعريف أن نظام الإمتياز يحاول التوفيق بين إعتبارين أولهما يتعلق بالمصلحة العامة المتمثلة في ضمان إدارة المرفق العام وثانيهما يتحلى بالمصلحة الخاصة للملتزم الذي لا يقبل إدارة المرفق وتحمل أعبائه إلا لتحقيق الربح[58](458)، أما الإمتياز الذي تضمنه قانون المياه فهو في شكلين :

الشكل 1 : إمتياز إستعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية الطبيعية

تنص المادة 76 من قانون المياه على أنه "يسلم إمتياز إستعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية الطبيعية للمياه الذي يعتبر عقد من عقود القانون العام لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع

للقانون العام أو الخاص يقدم طلبا بذلك طبقا للشروط المحددة في هذا القانون والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم "[15]

1) <u>العمليات التي تخضع لنظام الإمتياز</u>

حسب المادة 77 من قانون المياه تخضع لنظام إمتياز إستعمال الموارد المائية العمليات التي تتضمن لا سيما ما يأتي:

- إنجاز الحفر من أجل إستخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد من أجل إستخراج الماء في الأنظمة

- إقامة هياكل إستخراج المياه الجوفية أو السطحية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية

- إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة .

- إنجاز المنشآت الموجهة لإستعمال المياه القذرة المصفاة من أجل الإستعمالات الفلاحية الفردية أو الجماعية أو الإستعمالات الصناعية .

- تهيئة التنقيب عن المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع أو المياه المسماة " مياه المائدة" الجوفية الأصل التي كانت موضوع إجراء إعتراف بالنوعية من أجل الإستغلال التجاري قصد الإستهلاك .

- تهيئة التنقيب أو الحفر عن المياه الحمامات التي كانت موضوع إجراء إعتراف بخصوصياتها العلاجية لإستغلالها لأغراض علاجية إستشفائية .

- إقامة هياكل وتنفيذ العمليات الخاصة على مستوى الحواجز المائية السطحية

والبحيرات لتطوير تربية المائيات والصيد القاري فيها أو النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي .

- إقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع

الهيدروكهربائية .

2) <u>إجراءاته</u> :

يتوقف منح إمتياز إستعمال الموارد المائية على توقيع السلطة المانحة للإمتياز و صاحب الإمتياز لدفتر شروط خاص[15] حيث :

- يجب أن تأخذ دفاتر الشروط التي تتضمن منح إمتياز إستعمال الموارد المائية المتحجرة بعين الإعتبار متطلبات الحفاظ على الطبقات المائية والمحافظة على منشآت التنقيب التقليدية وكذا حماية الأنظمة البيئية المحلية .

- يجب أن تأخذ دفاتر الشروط التي تتضمن منح إمتياز إستعمال الموارد المائية لضمان تزويد المستقل للمناطق والوحدات الصناعية بعين الإعتبار إمكانيات تثمين المياه غير العادية وكذا متطلبات إقتصاد الماء وإعادة إستعماله من خلال إختيار الطرق الملائمة .

- يجب أن تتضمن منح إمتياز إستعمال المياه القذرة المطهرة لري بعض المزروعات أو سقي المساحات الخضراء بعين الإعتبار التدابير الوقائية المرتبطة بالأخطار الصحية والتأثير على البيئة

- يجب أن تأخذ بعين الإعتبار دفاتر الشروط المتعلقة بالمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع ومياه الحمامات إحتياجات المجمعات السكنية والضواحي المجاورة لها من المياه الصالحة للشرب وكذا تلبية حاجيات الإستعمالات الفلاحية الموجودة سابقا.

- يجب أن تتكفل دفاتر الشروط التي تتضمن منح إمتياز إستعمال الموارد المائية لتطوير نشاطات تربية المائيات أو الرياضة أو الترفيه الملاحي أو لإنتاج الطاقة الكهربائية بمستلزمات الإستغلال وصيانة الحواجز المائية وكذا تأمين منشآت الري.

وبالرجوع للمادة 78 من قانون المياه تنص على أنه تحدد دفاتر شروط نموذجية لكل فئة إستعمال الموارد المائية السابقة الذكر عن طريق التنظيم.

وبما أن التنظيم لم يصدر بعد فسيبقى المرسوم 227/86 السابق الذكر ساري المفعول وطبقا لهذا المرسوم تخضع لعقد الإمتياز يسلمه الوالي المختص إقليميا بعد تحقيق قبلي الأشغال وعمليات الإنتفاع بالملكية المائية العامة ويتعلق ذلك على الخصوص بـ: [56]

- الآبار وأعمال الحفر

- تهيئة الينابيع

- تفريعات الشبكة المائية وضخ المياه السطحية منها

- التنقيب

- أي عمل من شأنه أن يغير نظام سيلان المياه أو كيفياته

يرسل طلب الإمتياز لحفر الآبار والتنقيب والأشغال الأخرى الخاصة بالبحث عن المياه وجمعها في نسختين إلى الوالي المختص إقليميا ويجب أن يحتوي الطلب على ما يلي:

- إسم ولقب صاحب الطلب، صفته وموطنه أو البيانات المطابقة لذلك إذا كان شخص معنوي

- مقر البلدية وموقع المنشأة المزمع إنجازها

- المستوى الذي يتم فيه جمع الماء

- العمق المقدر

- مدة الأشغال المحتملة

- منسوب الماء الحيني الأقصى المتوقع وحجمه اليومي الذي يعتزم إستخراجه

- الإستعمال الرئيسي أو الإستعمالات الرئيسية للماء المأخوذ .

يصحب طلب الإمتياز بمذكرة ملحقة تتضمن مخططا أرضيا وفق سلم مقياسي لا يمكن أن يقل عن I /80.000 إضافة لبرهان يبين بأنه يتمتع بحرية التصرف في الأرض التي سوف تقام عليها المنشآت المعتزم إنجازها .

بعد ذلك يخضع الطلب لتحقيق يتم حسب الأشكال التالية:

- يتخذ الوالي قرار يأمر فيه بإجراء تحقيق ويحدد تاريخ الشروع فيه ويعلق إعلان للجمهور في مقر البلدية التي يعتزم المنشأة في ترابها .

- لا يشرع في التحقيق إلا بعد إنتهاء مهلة 8 أيام إبتداءا من تاريخ التعليق

- يدوم التحقيق 15 يوما ويظل الطلب وملاحقه طوال مدة التحقيق مودعة في البلدية التي يعتزم إنجاز المنشأة في ترابها ويفتح سجل خاص في مقر البلدية لتدوين الملاحظات الواردة .

- في نهاية التحقيق يغلق رئيس المجلس الشعبي البلدي سجل الملاحظات ثم يرسله إلى

الوالي مصحوبا برأيه وبكامل الملف .

- تزور الإدارة الولائية المكلفة بالري الأماكن بحضور رؤساء المجالس الشعبية أو

ممثليهم وبحضور المعنيين أو وكلائهم .

يبت الوالي في الموضوع بقرار يبلغه إلى صاحب الطلب وفي حالة رفض طلب الإمتياز يبلغ الوالي فورا قراره المعلل لصاحب الطلب .

يحدد الوالي في حالة موافقته الشروط التقنية الإجبارية لضمان حماية المياه الجوفية سواء خلال تنفيذ أشغال المنشأة أو أثناء إستغلالها .

*** <u>بيانات عقد الإمتياز</u> : يجب أن يبين طبيعة الإمتياز ومواصفات المنشأة ومدة الأشغال ومنسوب الماء الحيني الأقصى ومقداره اليومي الأقصى الذي رخص بإستخراجه، شروط الإستغلال إن إقتضى الأمر ، إلزام الحاصل على إمتياز بالإمتثال للتعليمات التي تبلغها له الإدارة الولائية .[56]**

ويجب أن يتضمن أيضا عقد الإمتياز البيانات التالية:

-وقتية الإمتياز وقابلية إلغاءه قانونا .

- شروط التعويض في حالة إعلان أن الإمتياز أصبح يكتسي صبغة المنفعة العامة.

-الشروط التي تعرض لسقوط الحق .

-إلزام صاحب الإمتياز بإمتثال لجميع التنظيمات الحالية أو المستقبيلة الخاصة بالأتاوى والشروط وكيفية إستعمال الملكية المائية العامة المعنية.

-التحفظات الصريحة الخاصة بحقوق الغير.

-حق الإدارة أن تتأكد في أي وقت من خلال زيارة المنشأة أن الشروط التي يخضع لها

أصحاب الإمتياز إحترمت وما تزال محترمة .

<u>ملاحظة</u> : نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشمل إستخراج مواد الطمي من إمتيازات إستعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية الطبيعية رغم أنه أشار إليه في المادة 14 ، حيث ينص على أنه يمكن إستخراج مواد الطمي ولمدة لا تتعدى سنتين من تاريخ نشر قانون المياه في الجريدة الرسمية في إطار نظام الإمتياز المرفق بدفتر الشروط مع مراعاة دراسة التأثير المعدة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. [15]

وعليه فإن المرسوم رقم 226/86 المتعلق بإستخراج المواد يبقى ساري المفعول[59] غير أنه ما يلاحظ أن هذا الأخير لا يعتبره عقد إمتياز وإنما رخصة تمنح لمدة سنة قابلة لتجديد من طرف الوالي المختص إقليميا بناء على طلب المعنيين حيث يرسل طلب الإستخراج في نسختين إلى الوالي المختص إقليميا ويحتوي الطلب على البيانات التالية:

-إسم صاحب الطلب ولقبه وصفته وموطنه

-مكان الإستخراج

-الكمية المزمع إستخراجها والمدة

-كيفية أخذ المواد والأشغال التي تخصص لها.

***<u>بيانات الرخصة</u> : تبين الرخصة التي يسلمها الوالي على الخصوص المواد التي يرخص بإستخراجها وأماكن أخذها والكميات المسموح بها والأسعار والمبالغ التي تترتب عليها .**

<u>الشكل2</u> : إمتياز الخدمة العمومية

حيث تعتبر الخدمات العمومية للمياه من إختصاص الدولة والبلديات غير أنه يمكن للدولة منح إمتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام على أساس دفتر

الشروط ونظام خدمة يصادق عليهما عن طريق التنظيم ،كما يمكنها تفويض كل أو جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص بموجب إتفاقية.

ويمكن للبلدية حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم إستغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الإستغلال المباشر الذي يتمتع بالإستقلالية المالية أو عن طريق منح إمتياز تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام.[15]

1) <u>ماذا يقصد بمنح إمتياز الخدمة العمومية</u> :

يكلف صاحب إمتياز الخدمة العمومية للماء أو التطهير في إطار الحدود الإقليمية للإمتياز بإستغلال المنشآت والهياكل التابعة للأملاك العمومية الإصطناعية للماء وصيانتها وتجديدها وإعادة تأهيلها وتطوريها حيث تسمح حسب الحالة بضمان مايلي:[15]

- إنتاج الماء إنطلاقا من منشآت الحشد والتحويل ومعالجة الماء الموجه للإستعمال المنزلي والصناعي وتوصيله وتخزينه وتوزيعه .

- جمع المياه القذرة وصرفها وتطهيرها وكذا معالجة الأوحال الناجمة عن التطهير لإزالتها النهائية .

- كما يكلف صاحب الإمتياز كذلك بالإستغلال التجاري عن طريق إدخال مجموع عمليات الفوترة وتحصيل المبالغ المستحقة على مستعملي الخدمة العمومية للمياه أو التطهير طبقا لنظام التسعيرة .

ويتعين على صاحب الإمتياز في إطار إمتياز الخدمة العمومية للماء والتطهير :

- التأكد من توافق مشاريع منشآت الري مع مواصفات المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية .

- التسيير العقلاني للموارد المائية السطحية والجوفية والموارد المائية الغير العادية التي وضعت تحت تصرفه .

- ترقية الطرق التكنولوجية وعمليات الإعلام والتحسيس التي ترمي إلى إقتصاد الماء من طرف مستعملي الخدمة العمومية .

- السهر على حماية الأوساط المستقبلية من أخطار التلوث بكل أنواعه.

- إحترام المعايير والقواعد المتعلقة بأمن المنشآت .

2) <u>إجراءاته</u> :

إن منح إمتياز الخدمة العمومية للمياه والتطهير يتم على أساس دفتر الشروط و بإعتبار النصوص التنظيمية لم تصدر في هذا الشأن فإنه يبقى المرسوم التنفيذي 253/97 ساري المفعول إلى غاية صدور نصوص تنظيمية أخرى. [60] [61]

فطبقا لهذا المرسوم يتم تحديد دفاتر الأعباء النموذجية بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالري والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية .

ويمنح الإمتياز بقرار من الوزير المكلف بالري وتمنحه البلدية حسب الشروط المحددة في أحكام المادتين 132 و138 من قانون البلدية.[60]

*** إن الجزائر مؤخرا منحت إمتياز الخدمة العمومية لشركة فرنسية وذلك كتجربة أولى من نوعها بمدينة الجزائر العاصمة.**

***<u>محتوى العقد</u> : يجب أن يتضمن عقد الإمتياز ما يلي:**

- موضوع الإمتياز والإختصاص الإقليمي الذي له صلة بموضوعه

- مدة الإمتياز

- شروط الإمتياز المالية

- شروط إستعمال المنشآت والقنوات وصيانتها التقنية

- القيود الخاصة بسقوط أجل الإستحقاق

- شروط إستغلال الموارد المائية وشبكات التطهير

- الإلتزمات الخاصة بمسك مخطط مستوفي للقنوات والإلتزامات الخاصة بمنح إشتراكات على مجموع مسارات التوزيع والربط بشبكة التطهير ويحدد الشروط الخاصة بالخدمة .

تفويض الخدمة العمومية : يمكن للإدارة المكلفة بالموارد المائية التي تتصرف بإسم الدولة أو صاحب الإمتياز تفويض كل أجزاء من تسيير نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير لمتعاملين عموميين أو خواص لهم مؤهلات مهنية وضمانات مالية كافية.

ويتم التفويض بموجب إتفاقية بعد عرضها للمنافسة مع تحديد لاسيما محتوى الخدمات التي يتحملها المفوض له وشروط تنفيذها والمسؤوليات الملتزم بها ومدة التفويض وكيفيات دفع أجر المفوض له أو تسعيرة الخدمة المدفوعة من المستعملين ومعايير تقييم الخدمة.

ثالثا : الأحكام المشتركة لنظامي الرخصة وإمتياز إستعمال الموارد المائية :

أ) بالنسبة لسلطات الإدارة :

حسب القواعد العامة نجد أن الإدارة في إطار العقود الإدارية تتمتع بالصلاحيات و سلطات واسعة تخول لها الحق في تعديل أو فسخ العقد حيث تستمد الإدارة إمتيازاتها في مجال العقود الإدارية لا من نصوص هذه العقود الإدارية ولكن من طبيعة المرفق العام وإتصال العقود به ووجوب الحرص على إستمرار وإنتظام سيره بما يحقق المصلحة العامة ولذلك فإن الإدارة تتمتع بهذه الإمتيازات في مجال العقود الإدارية ولو لم ينص عليها في تلك العقود ويمكن رد سلطات الإدارة في هذا الخصوص إلى أربعة مظاهر : حقها في الرقابة على المتعاقد أثناء تنفيذ إلتزامه، حقها في تعديل الإلتزامات المتعاقد بالزيادة أو النقصان، حقها إذا أخل المتعاقد بإلتزاماته توقيع جزاءات منوعة ، وحقها في إنهاء العقد دون خطأ من المتعاقد.[57](451)

وعليه إن العقود الإدارية وإن إتفقت مع غيرها في أنـها تنشئ بين الأطراف حقوقا وإلتزامات متبادلة فإنها تختلف من حيث أنها لا تسلم بقاعدة المساواة بين المتعاقدين فتتمتع الإدارة بحقوق وإمتيازات لا يتمتع بها بمثلها المتعاقد ترجيحا للمصلحة العامة على مصلحة المتعاقد الخاصة وتتجلى إمتيازات الإدارة هذه في كافة مراحل العقد الإداري منذ إبرامه حتى إكتمال تنفيذه فتملك الإدارة على سبيل المثال إستبعاد بعض الأشخاص من المناقصة العامة [62] كما هو الشأن في إستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع عندما يكون مصدر الماء تابع للملكية العامة للمياه وعليه يمكن تلخيص هذه السلطات بالنسبة للقانون المياه فيما يلي :

1) قبل منح عقد الإمتياز أو الرخصة :

تتمثل سلطات الإدارة قبل منح عقد الإمتياز أو الرخصة في حقها في قبول أو رفض الطلب غير أنه يجب أن يكون رفض منح رخصة أو إمتياز إستعمال الموارد المائية مسببا، حيث ترفض الطلبات في حالة ما إذا كانت الحاجيات الواجب تلبيتها غير مبررة أو إذا كانت تلبيتها تمس بالحماية الكمية والنوعية للموارد المائية أو إذا كانت تضر بالمنفعة العامة أو إذا كانت مخالفة لحقوق الغير المؤكدة قانونا.[15]

2) بعد منح عقد الإمتياز أو الرخصة :

- يمكنها في أي وقت كان تعديل رخصة أو إمتياز إستعمال الموارد المائية أو تقليصها أو إلغائها من أجل المنفعة العامة مع منح تعويض في حالة ما إذا تعرض صاحب الرخصة أو الإمتياز لضرر حسب الكيفيات المحددة في الرخصة أو دفتر الشروط.

- تلغى الرخصة أو إمتياز إستعمال الموارد المائية بدون تعويض بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الإمتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والإلتزامات المترتبة على أحكام القانون والنصوص التنظيمية لتطبيقه وكذا الرخصة أو دفتر الشروط.

- يحق للإدارة أن تقرر على نفقة المستعملين ما يلي:[15]

*** تعديل أعمال التجهيز غير المطابقة لشروط الرخصة أو الإمتياز**

*** تهديم المنشآت التي تم بناؤها دون الحصول على الرخصة أو الإمتياز أو إعادة**

الأماكن إلى حالتها الأصلية عند فقدان الحق في الرخصة أو الإمتياز .

- بغض النظر عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها بموجب أحكام هذا القانون يمكن للإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تقوم بتوقيف مؤقت لرخصة أو إمتياز إستعمال الموارد المائية في حالة ثبوت تبذير الماء قانونا ومهما كان السبب تتوقف إعادة الرخصة أو الإمتياز على معاينة الإدارة المكلفة بالموارد المائية للتدابير المتخذة من المستعملين المعنيين لتجنب التبذير المعاين .

- يمكن للإدارة الموارد المائية في حالة وقوع الكوارث الطبيعية ولاسيما في حالة الجفاف إتخاذ تدابير للحد من إستعمال الماء أو توقيفه المؤقت أو القيام بعمليات إستيلاء من أجل تعبئة المياه الضرورية لمواجهة الكوارث وضمان أولوية تزويد السكان وتروية المواشي.

- يمكن للإدارة منح كل أنواع المساعدة والدعم للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص الذين يبادرون وينجزون العمليات التي تتضمن على الخصوص :

*** تطوير أو إقامة أو تعديل التكنولوجيات أو الطرق أو المنشآت أو التجهيزات التي تسمح بإقتصاد الماء وإعادة إستعماله وتثمينه**

*** إستعمال المياه القذرة المطهرة لتثمين المياه المعالجة .**

ب) واجبات الأشخاص الحاصلين على رخصة أو إمتياز :[15]

1) يجب دفع أتاوة إستعمال الموارد المائية مقدما والتي يحددها قانون المالية

2) يجب إستعمال الماء بصفة عقلانية وإقتصادية

3) يجب مراعاة الأحكام المتعلقة بشروط تشغيل منشآت الري وإستغلالها

4) يجب إحترام حقوق مستعملي الماء الآخرين

5) يجب إقامة أجهزة قياس أو عد إستهلاك الماء

6) الإمتثال لتدخلات المراقبة التي يقوم بها أعوان شرطة المياه.

رابعا : الإرتفاقات المرتبطة بنظامي الرخصة وإمتياز إستعمال الموارد المائية

أ) يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص يكون حائزا رخصة أو إمتياز إستعمال الموارد المائية من حق مرور المياه بما في ذلك صرف مياه الأراضي عبر قنوات باطنية في الأراضي الوسيطة بإستثناء الساحات والحدائق والأحواش المجاورة للسكنات ،ويجب أن يتم هذا المرور في ظروف أكثر عقلانية وأقل ضررا لإستغلال العقارات التي تم المرور بها شريطة تعويض مسبق وعادل وتعد الإحتجاجات الناجمة إقامة الإرتفاق والتعويض من إختصاص المحاكم.

ب) يجوز لمالكي أو مستغلي الأراضي الوسيطة الخاضعة لحق الإرتفاق المبين سابقا أن يستفدوا من الأشغال المنجزة بعنوان الإرتفاق المذكور قصد تصريف المياه الداخلة إلى أراضيهم أو الخارجة منها وفي هذه الحالة يتحملون :

*** حصة نسبية من قيمة الأشغال التي يستفيدون منها .**

*** النفقات المترتبة عن التغيرات التي قد تجعل ممارسة هذه الإستفادة ضرورية .**

*** وفي المستقبل نصيب للمساهمة في صيانة المنشآت التي أصبحت مشتركة.**

ج) يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص يكون حائزا رخصة أو إمتياز إستعمال الموارد المائية أن يقيم المنشآت اللازمة لأخذ المياه

في ملكية الجار المقابل شريطة تعويض مسبق وعادل،غير أنه يحق للجار الذي يطلب منه إقامة المنشآت على عقاره أن يطالب بالإستعمال المشترك لهذه المنشآت على أن يساهم بنصف تكاليف الإنجاز والصيانة وفي هذه الحالة لا يستحق أي تعويض.

أما في حالة عدم طلب الإستعمال المشترك للمنشآت إلا بعد الشروع أو الإنتهاء من الأشغال فعلى صاحب الطلب هنا أن يتحمل بمفرده المصاريف الزائدة عن التغيرات التي من المحتمل إدخالها على المنشآت.

د) يحق لكل مالك إستخرجت مياه في أرضه إثر الأشغال الباطنية أو التنقيبية المرور على ملكية الأراضي السفلى حسب المسار الأكثر عقلانية والأقل ضررا وفي هذه الحالة يحق لمالكي العقارات السفلى الإستفادة من تعويض في حالة حدوث ضرر ناجم عن تدفق هذه المياه. [15]

3.1.2. وسائل الحماية من التلوث

إن حماية المياه لا يكون فقط كما وإنما أيضا نوعا لذا نجد قانون المياه ينص على وجوب حماية الأوساط المائية والأنظمة البيئية المائية من كل أنواع التلوث التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه وتضر بمختلف إستعمالاتها لذلك أوجد العديد من الوسائل والتي من خلالها يتم حماية الموارد المائية من التلوث ، فعلى الرغم من أن الموارد المائية قليلة أصلاً وهي في تناقص نسبي مستمر، فهي تعاني من التلوث على نطاق واسع ،حيث توسعت الدول في استعمال المخصبات الكيميائية والمبيدات

الحشرية وأدوية المعالجة من الأمراض النباتية والحيوانية المختلفة، وهي جميعها تترك أثراً متبقياً ينتقل إلى المياه أضف إلى ذلك فإن صرف المياه الصحية والصناعية في مجاري المياه زاد كثيراً من معدلات تلوثها .

1.3.1.2. مفهوم التلوث

أولا : تعريفه : لقد أصدرت هيئة الصحة العمومية في عام 1961 التعريف التالي لتلوث الماء العذب "أننا نعتبر المجرى المائي ملوث عندما يتغير تركيب عناصره أو تتغير حالته بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب نشاط الإنسان بحيث تصبح هذه المياه أقل صلاحية للإستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو لبعضها "[63]

ثانيا : مصادر التلوث

-إستخدام خزانات المياه في حالة عدم وصول المياه للأدوار العليا والتي لا يتم تنظفيها بصفة دورية الأمر الذي يعد غاية في الخطورة.
- قصور خدمات الصرف الصحي والتخلص من مخلفاته.
- التخلص من مخلفات الصناعة بدون معالجتها وإن عولجت فيتم ذلك بشكل جزئي.
- تلوث المياه بمسببات العدوى والمواد العالقة والمواد العضوية الدقيقة الحموضة
- تلوث المياه بالمنظفات.
- تلوث المياه بالملوحة وبالترسبات و بالمواد المستهلكة للأكسجين.
- تلوث المياه بالنفط ومشتقاته و بالمعادن الثقيلة والتلوث الحراري.
- تلوث المياه بالمواد الكيميائية والمواد المشعة.

أما بالنسبة للمياه الجوفية، ففي بعض المناطق نجد تسرب بعض المعادن إليها من الحديد والمنغنيز إلي جانب المبيدات الحشرية المستخدمة في الأراضي الزراعية.

ثالثا : آثار تلوث المياه العذبة على صحة الإنسان

أبسط شيء أنه يدمر صحة الإنسان علي الفور من خلال إصابته بالأمراض المعوية وهي تعد أمراض متنقلة عن طريق المياه[64] ويطلق عليها باللغة الفرنسية les maladies a transmission hydrique ونذكر منها: الكوليرا، التيفود، الدوسنتاريا بكافة أنواعها. ، الالتهاب الكبدي الوبائي. الملاريا. البلهارسيا. ، أمراض الكبد. ونجد إضافة إلى هذه الأمراض حالات التسمم .

كما لا يقتصر ضرره على الإنسان وما يسببه من أمراض، وإنما يمتد ليشمل الحياة في مياه الأنهار والبحيرات حيث أن الأسمدة ومخلفات الزراعة في مياه الصرف تساعد على نمو الطحالب والنباتات المختلفة مما يضر بالثروة السمكية لأن هذه النباتات تحجب ضوء الشمس والأكسجين للوصول إليها كما أنها تساعد على تكاثر الحشرات مثل البعوض والقواقع التي تسبب مرض البلهارسيا علي سبيل المثال.

حيث تقوم هذه اللجنة بمتابعة تقييم برامج مكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه ومراقبتها وتقوم هذه اللجنة بمساعدة اللجنة العملية بالمهام تطوير الإجراء المزمع القيام به لدعم مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ،السهرعلى التكفل برنامج مكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه ، مساعدة لجان الولاية في التأطير والتجهيز والتموين ،القيام عند الحاجة بمهام المراقبة ، إضافة للجان الولائية ولجان الدوائر والبلديات.

2.3.1.2. مكافحة التلوث

إن عملية مكافحة تلوث المياه تتركز أساسا على مراقبة عملية التفريغ و وضع جرد عن درجة تلوث المياه

أولا : مراقبة عملية التفريغ le déversement

وسنركز على هذه النقطة بإعتبارها من أهم أسباب تلوث المياه ولقد خصص لها المشرع الجزائري نصوص قانونية كثيرة لما لها من أثار في تلويث المياه وإعتبرها عنصر هام في حماية الموارد المائية ، حيث أوجب قانون المياه في المادة 48 على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث.[15]

كما يمنع تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر وأروقة إلتقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات.[65]

نلاحظ هنا أن المشرع إستعمل أسلوب الحظر المطلق بالنسبة لتصريف المواد التي لها إنعكاسات سلبية على الصحة العمومية والموارد الطبيعية الحيوية ،غير أنه من جهة أخرى نص في المادة 44 من قانون المياه على أن يخضع رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر التسمم أو ضررا بالأملاك العمومية للماء إلى ترخيص تحدد كيفيات منحه عن طريق التنظيم .

أ) <u>شروط منح الرخصة</u> :

حيث يرفض منح الرخصة عندما تضر الإفرازات أو المواد محل الرخصة بما يلي:[15]

- القدرة على التجديد الطبيعي للمياه

- متطلبات إستعمال المياه

- الصحة والنظافة العمومية

- حماية الأنظمة البيئية المائية

- السيلان العادي للمياه

- أنشطة الترفيه الملاحي

وعليه فإن رخصة التفريغ أو الصب تعد وسيلة قانونية تهدف إلى محاربة مصدر من مصادر التلوث ووسيلة من وسائل الضبط التشريعي الخاص بحماية الموارد المائية بإعتبارها إجراء وقائي يحول دون وصول الملوثات للموارد المائية.

ب) <u>تعريف التفريغ أو الصب</u> :

إن المشرع الجزائري لم يحدد لنا مفهوم التفريغ أو الصب وإكتفى بالإشارة إلى الترخيص الذي أخضع شروط تسليمه وتعديله أو سحبه للتنظيم .
وبإعتبار أن التنظيم الوحيد الساري التطبيق حاليا هو المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المتضمن كيفية الحصول على رخصة الصب المنصوص عنها في قانون المياه والذي يعرف الصب أنه "كل صب أو تدفق أو قذف أو إيداع مباشر أو غير مباشر لنفاية صناعية سائلة في وسط طبيعي. "[66]

غير أنه برجوعنا إلى التشريع المصري نجده لم يضع تعريفا للتصريف بمقتضى القانون رقم 48 لسنة 1982 غير أنه إشترط رخصة التصريف في المادة 2 والتي تنص: " يحظر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشأت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحي وغيرها في مجاري المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري في الحالات ووفق الضوابط والمعايير التي يصدر بها قرار من وزير الري بناء على إقتراح وزير الصحة."[63](24) إلا أن قانون 04 لسنة 1994 عرف التصريف في مادته الأولى فقرة 26 بقوله "كل تسرب أو إنصباب أو إنبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في مياه البحر الإقليمي أو المنطقة الإقتصادية الخالصة أو البحر أو نهر النيل والمجاري المائية.[23](51)

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري ذكر عبارة الوسط الطبيعي، هذه العبارة لها مفهوم واسع فهي تشمل الملكية العامة للمياه كما تشمل التصريف في الوسط البحري في حين أن نص المادة 44 من قانون المياه يقيد التفريغ فقط على الأملاك العمومية للمياه .

وما يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري من خلال المرسوم 160/93 ركز على تنظيم النفايات الصناعية السائلة فقط دون النفايات الأخرى وهذا عكس المشرع المصري الذي إشترط رخصة التصريف في العديد من المخلفات والتي تتمثل فيما يلي :

1) <u>المخلفات الصلبة</u> : وهي جميع المواد الصلبة سواء كانت ناتجة عن النفايات أو القمامة أو مواد الكسح أو المخلفات الجافة أو كسر الأحجار أو مخلفات المباني أو الورش أو أية مواد صلبة متخلفة عن الأفراد أو المباني السكنية وغير السكنية حكومية أو خاصة سواء كانت تجارية أو صناعية أو سياحية أو عامة كذلك وسائل النقل.

2) <u>المخلفات السائلة</u> : وهي المخلفات الصادرة عن المحال الصناعية وتطبق عليها المعايير الخاصة بالمخلفات الصناعية السائلة .

3) <u>المخلفات الآدمية أو الحيوانية</u>: الناتجة عن عمليات تنقية المجاري الصرف الصحي وشبكاتها أو من عقارات أو منشآت أخرى كالمحال العامة التجارية والصناعية والسياحية ثابتة أو متحركة أو عائمة .

4) المخلفات الحيوانية السائلة: الناتجة عن عمليات الذبح والسلخانات والمجازر ومزارع الدواجن والحظائر وغيرها.[63](25)

ج) إجراءات منح الرخصة

1) ترسل طلبات رخص التصريف في ثلاث نسخ إلى الوزير المكلف بالبيئة بواسطة الوالي المختص إقليميا،[66] وتشتمل ملفات طلب رخصة التصريف على الخصوص:

-أسماء وألقاب الطالب وصفته وسكناه وإذا كان الطلب مقدما من جماعة أو مؤسسة عمومية أومن أية شخصية معنوية لا بد من تقديم البيانات الآتية : الطبيعة ،المقر ،الهدف،الأسماء والألقاب والصفة والممثل أو الممثلون المؤهلون للتعامل مع الإدارة

-وصف موقع العملية المزمع القيام بها وعند الإقتضاء عمقها والمستويات الباطنية لها

-طبيعة التصريف وأهميته وشروط التصريف أو الإيداع لا سيما توزيعه في الزمن والتدابير المقترحة لمعالجة مشكل تلوث المياه .

-طبيعة العناصر الملوثة التي يمكن أن تفسد نوعية الماء أو المساس بالسلامة العمومية

- يرفق الطلب بخريطة أدنى سلمها 1/50000 يبين فيها موقع العملية المزمع القيام بها

ويمكن إشتراط مخطط على سلم كبير عند دراسة الطلب تبين فيه المستثمرات والعمارات والمؤسسات التي تقع في المحيط المعني .

2) تسلم رخص الصب من طرف وزير البيئة بعد أخذ رأي وزير الري .

3) تحدد في وثيقة الرخصة المميزات التقنية التي يجب أن يحترمها التصريف وتنص عند الإقتضاء على وجوب قيام الطالب على نفقته بحفر أبار تسمح بمراقبة نوعية المياه الباطنية.

4) إذا رأى مفتش البيئة أن شروط التصريف غير مطابقة للشروط الواردة في رخصة التصريف ينذر الوالي المختص إقليميا صاحب الرخصة مالك الجهاز بأن يتخذ في الآجال المحددة له كل التدابير والأعمال التي تجعل التصريف مطابقا لمضمون رخصة التصريف.

5) إذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه يقر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة ويعلن الوزير المكلف بالبيئة في هذه الحالة سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.[66]

د) <u>تعديل رخصة الصب</u>

يمكن أن تكون رخصة الصب موضوع تعديل ضمن نفس الشروط المطلوبة للحصول عليها في البداية إما بطلب من صاحب الرخصة أومن الغير المعني وإما تلقائيا من السلطة المختصة ،كما تعدل رخص التصريف أو تسحب تلقائيا بناء على إقتراح مفتش البيئة أو بطلب من كل مصلحة أخرى معنية لاسيما المكلفة بحماية الطبيعة أو الصحة أو الري، حيث تعدل رخص الصب أو تسحب في الحالات التالية :

1) في حالة عدم إحترام الآجال والتعليمات الواردة في القرار المرخص بالتصريف

2) إذا إنصبت عراقيل للمفتشين المكلفين بحماية البيئة عند ممارسة وظائفهم والقيام بالمراقبة اللازمة كما لا ينجر على تعديل الرخصة أو سحبها أي تحقيق عمومي غير أنه يمكن لصاحب الرخصة أن يمارس حقه في الطعن.[66]

وما يمكن ملاحظته أنه في حالة عدم مطابقة التصريف لما تضمنته رخصة الصب فإن المشرع يخول لمفتشي البيئة بعد إنذار الوالي المختص صاحب الجهاز أن يتخذ التدابير في الآجال المحددة التي تجعل التصريف مطابقا لمضمون الرخصة ولقد تكلم المشرع في العديد من المرات عن الآجال دون تحديدها وأرجعها لسلطة التقديرية للإدارة وهنا كان من الأفضل تحديد هذه الآجال حتى لا تتهاون الإدارة في إتخاذ الجزاء المنصوص عنه قانونا هذا من جهة ومن جهة أخرى إلزام الأفراد إتخاذ التدابير اللازمة حتى يطابق التصريف مضمون الرخصة وعليه بقدر ما تكون النصوص القانونية مضبوطة والمواعيد فيها محددة بالقدر ما يؤدي الإلتزام بتطبيقها سواء من طرف السلطات المعنية أومن الأفراد الملزمين بها،وإذا رجعنا للقانون المصري فإننا نجده ب3 أشهر.[63](33)

كما نجد أن المشرع يتكل على طالب الترخيص للقيام بالإجراءات وخاصة المتعلقة بإجراء التحاليل التي من خلالها يحدد طبيعة المواد الملوثة فكان من الأفضل هنا أن يعطى القيام بهذه

الإجراءات لأشخاص مختصين سواء من مديرية البيئة أو الري مع إجراء معاينة ميدانية للموقع حتى نتفادى وقوع تلاعبات وإعطاء معلومات خاطئة من طرف طالب الترخيص .

كما نلاحظ أن المشرع نص على عدم خضوع إجراء السحب أو التعديل للتحقيق نظرا لأن الأمر يتعلق بحماية الموارد المائية من التلوث وحماية هذه الأخيرة يعني وقاية صحة المواطنين من الأمراض المتنقلة عبر المياه ومنحهم الحق في إجراء الطعن دون تحديد مدة الطعن وإلى أي جهة يقدم هذا الطعن ؟

أما فيما يتعلق بمنح رخصة التصريف فتكون من وزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي وزير الري إلا أن المشرع لم يحدد لنا مدى إلزامية رأي الوزير المكلف بالري في هذه الحالة؟ وإذا عدنا إلى القانون المصري فنجد أن رخصة التصريف تصدرها وزارة الري وليس البيئة[63](29) وبما أن الأمر يتعلق بحماية الموارد المائية فكان من الأفضل أن يرجع الإختصاص لوزارة الموارد المائية .

إضافة أنه لم يحدد لنا مدة الترخيص فمثلا في القانون المصري محدد بسنتين .

د) <u>مخططات تحسين وحماية نوعية المياه</u>

تكون حواجز المياه السطحية وكذا البحيرات والبرك المهددة بتجميع البقايا على إثر تفريغ الإفرازات الملوثة موضوع مخططات تحسين وحماية نوعية المياه ، يشمل هذا المخطط تدابير وأعمال تهدف على:[15]

- إزالة مصادر التلوث الدائم لاسيما بإنجاز أنظمة تصفية المياه القذرة الحضرية والصناعية .

- الوقاية من مخاطر التلوث العارض ووضع التدابير الملائمة للحد منه

- تنفيذ كل العمليات التقنية التي تسمح بتحسين نوعية المياه

- وضع أجهزة الملاحظة ومتابعة مقاييس تبين نوعية المياه ووضع نظام تنبيه مضاد للتلوث

تحدد شروط وكيفيات إعداد مخططات تحسين وحماية نوعية المياه والموافقة عليها وتنفيذها عن طريق التنظيم .

ه) <u>المنشآت المصنفة</u> :

يجب على كل منشاة مصنفة بموجب قانون البيئة والتنمية المستديمة ولاسيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة بما يأتي:[15]

ـ وضع منشآت تصفية ملائمة

ـ مطابقة منشآتها وكذا كيفيات معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ .

ثانيا : وضع جرد عن درجة تلوث المياه l'inventaire du degré de pollution

لقد نص قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة في المادة 49 على أنه تكون المياه السطحية والجوفية ومجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية وكذلك مجموع الأوساط المائية محل جرد مع بيان درجة تلوثها حيث تعد مستندات خاصة لكل نوع من هذه المياه حسب مقاييس فيزيائية و وكيميائية وبيولوجية وجرثومية لتحديد حالة كل نوع من أنواع المياه.

أما فيما يتعلق بكيفية إعداد هذه المستندات والجرد والمواصفات التقنية والمقاييس الفيزيائية والكيمياوية والبيولوجية والجرثومية التي يجب أن تستوفيها مجاري المياه وأجزاء مجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية والمياه الجوفية تكون عن طريق التنظيم،[65] و يعاب هنا على المشرع الجزائري أنه وبعد مرور ثلاث سنوات لم يصدر التنظيم بعد، غير أنه يبقى المرسوم التنفيذي رقم 163/93 المتعلق بكيفية تطبيق المادتين 37 و38 من قانون البيئة الملغى رقم 83/ 03 والذي يتضمن وضع جرد عن درجة تلوث المياه السطحية ما عدى البحرية ساري المفعول،

تنص المادة 113 /2 من قانون رقم 10/03 على ما يلي " تبقى النصوص المتخذة لتطبيق القانون 03/83 سارية

يتم الجرد وفق ما يلي :

ـ تعد قائمة المياه السطحية التي هي موضوع الجرد عن درجة التلوث بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة و الري .

ـ كل عملية جرد لدرجة تلوث المياه السطحية تؤدي إلى إعداد وثائق لاسيما تحضير خريطة للمياه السطحية في الجزائر.

- يعد الجرد في أجل لا يتعدى 5 سنوات إبتداءا من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويكون موضوع مراجعة دورية كل خمس سنوات.

- إذا ثبت أن هناك تغييرا إستثنائيا أو غير متوقع يطرأ على طبيعة المياه تقام مراجعة جزئية لجرد درجة التلوث وإعداد وثائق تكميلية عن النقط المميزة للمناطق المعنية.[67]

- تتولى الوكالة الوطنية للموارد المائية بإعداد الجرد عن درجة تلوث المياه السطحية وتسييره ويمكنها أن تستعين بالمخابر المعتمدة الموضوعة تحت إدارتها ومراقبتها.و تبقى سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في القانون 10/03 "

وما نلاحظه أن المشرع الجزائري في هذا المرسوم لم يشمل المياه الجوفية والساحلية بعملية الجرد غير ما هو منصوص عليه في قانون البيئة والتنمية المستدامة وبالتالي أصبحنا أمام فراغ قانوني إلى غاية صدور التنظيم المنصوص عليه في قانون 10/03.

أما بالنسبة لقانون المياه فهو ينص في المادة 51 بالضرورة القيام بجرد دوري لنسبة تلوث المياه الجوفية والسطحية وكذا مراقبة خصائص المياه المتدفقة أو المنصبة طبقا لأحكام المادتين 49 و50 من قانون رقم 10/03 والنصوص التنظيمية اللاحقة.[15]

4.1.2.نطاقات الحماية les périmètres de protection

إن المشرع الجزائري لم يكتفي بوجود الوسائل القانونية السابقة الذكر لحماية الموارد المائية وخاصة إن كان الأمر يتعلق بالمحافظة على الصحة العمومية فأوجب وجود نطاقات الحماية.

1.4.1.2. تعريف نطاق الحماية

لم يعرف المشرع الجزائري نطاق الحماية وإنما إكتفى بالتعرض لأنواع النطاقات حيث قسمها إلى نطاق الحماية الكمية ونطاق الحماية النوعية .

إلا أنه يمكن أن نستنتج التعريف التالي للنطاق " أنه المحيط المحدد للمجال الجغرافي الذي يمنع أو ينظم بداخله كل نشاط يضر بالمحافظة على نوعية وكمية الموارد المائية.

2.4.1.2. أنواع نطاقات الحماية

الأصل أن تقنية نطاق الحماية تهدف إلى المحافظة على نوعية المياه وخصوصا مياه الشرب غير أن في الجزائر نطاق الحماية لا يتعلق فقط بالمعيار النوعي aspect qualitatif وإنما أيضا يتعلق بالمعيار الكمي aspect quantitatif

<u>أولا</u> : نطاق الحماية النوعية

تحتفظ الإدارة المكلفة بالموارد المائية داخل نطاق الحماية النوعية بحق القيام في أي وقت وفي أي مكان بكل معاينة أو قياس أو مراقبة موجهة لمتابعة التطور النوعي للموارد المائية.

في الأخير نلاحظ أن المادة 110 من قانون المياه الملغى رقم 17/83 تعرف نطاق الحماية عكس قانون المياه رقم 05 /12 الذي لا نجد فيه أي نص قانوني .

أ) <u>المنشآت والموارد المائية التي تخضع لنطاق الحماية النوعية</u> :

1) منشآت وهياكل حشد المياه الجوفية

2) منشآت وهياكل حشد المياه السطحية

3) منشآت وهياكل معالجة وتخزين المياه الجوفية أو السطحية

4) بعض مناطق الطبقات المائية الهشة

5) الوديان .

ب) <u>أنواع نطاقات الحماية النوعية:</u>

1) <u>نطاق حماية مباشرة</u> : حيث يجب أن تكون الأراضي ملكا للدولة ومحمية من طرف شخص طبيعي أو معنوي مكلف بإستغلال المنشآت والهياكل المعنية

2) <u>نطاق حماية مقربة</u> : داخل المناطق التي تمنع أو تنظم فيها التفريغات أو النشاطات أو المنشآت التي من شأنها أن تلوث المياه بصفة دائمة أو مفاجئة .

3) نطاق حماية بعيدة : داخل المناطق التي تنظم فيها التفريغات أو النشاطات أو الهياكل التي من شأنها أن تلوث المياه بصفة دائمة أو مفاجئة

نلاحظ أن المشرع في نطاقات الحماية النوعية ينطلق من المنع المطلق إلى إمكانية المنع ثم التنظيم أي الرخصة.[15]

ج) النشاطات الممنوعة أو المنظمة في نطاق الحماية النوعية:[15]

يمكن أن تنظم أو تمنع داخل نطاق الحماية النوعية مجمل النشاطات بما في ذلك النشاطات الفلاحية أو الصناعية كما يمكن أن تكون محل تدابير خاصة بالمراقبة والحصر أو المنع الأنشطة المتعلقة لاسيما :

1) وضع قنوات المياه القذرة

2) وضع قنوات وخزانات ومخازن المحروقات ومحطات خدمات توزيع الوقود

3) وضع مركبات الإسفلت

4) إقامة كل البنايات ذات الإستعمال الصناعي

5) تفريغ كل أنواع النفايات

6) نشر الإفرازات وبصفة عامة كل المنتجات والمواد التي من شأنها أن تمس بنوعية الماء بما في ذلك المواد المخصصة للزراعة

7) إقامة المحاجر و إستغلالها

د) تحديد نطاقات الحماية النوعية :

قد يترتب عن تحديد نطاق الحماية النوعية ضم بعض الأراضي حيث يعوض ملاكها حسب القواعد العامة لنزع الملكية العامة من أجل المنفعة العمومية، أما فيما يتعلق بشروط وكيفيات إنشاء نطاق الحماية النوعية ، تحديده ومدونة نطاق الحماية المطلوبة لكل نوع من هياكل أو منشآت التعبئة ومعالجة الماء يكون بموجب التنظيم .

ثانيا : نطاق الحماية الكمية

أ) المنشآت والموارد المائية التي تخضع لنطاق الحماية الكمية

ينشأ نطاق الحماية الكمية بالنسبة للطبقات المائية المستغلة بإفراط أو المهددة بالإستغلال المفرط قصد حماية مواردها المائية.[15]

ب) النشاطات التي تمنع أو تنظم داخل نطاق الحماية الكمية

1) يمنع إنجاز أية أبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات للمنشآت الموجودة التي من شأنها أن ترفع من المنسوب المستخرج .

2) تخضع إلى ترخيص الإدارة المكلفة بالموارد المائية كل أشغال تبديل أو إعادة تهيئة منشآت الري الموجودة

ج) تحديد نطاق الحماية الكمية : تحدد كيفيات تحديده عن طريق التنظيم .

5.1.2 .شرطة المياه

تعتبر شرطة المياه وسيلة أخرى من الوسائل القانونية التي حرص المشرع الجزائري على وجودها من أجال السهر الدائم للتطبيق الصارم للقانون والتنظيم المعمول به في مجال حماية الموارد المائية .

1.5.1.2. تعريف شرطة المياه

هم أشخاص يؤهلهم القانون للبحث عن مخالفات أحكام قانون المياه ومعاينتها ويعينون بموجب مقرر وزاري .

وتتكون شرطة المياه حسب قانون المياه من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية، أما فيما يتعلق بالقانون الأساسي الخاص بشرطة المياه ومستوى تكوين الأعوان التابعين لها والعلاوات التي يستحقونها وكذا وجوب حمل الشارات المميزة فيتم عن طريق التنظيم.

غير أنه بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 348/98 الذي لا زال ساري المفعول يحدد شرطة المياه كما يلي: [68]

<u>أولا</u> : مستخدمي الري وهم :

أ) المهندسين الذين لهم خبرة مدتها سنتان على الأقل

ب) التقنيون السامين والتقنيين المتخصصين الذين لهم خبرة مدتها 3 سنوات على الأقل

ج) المساعدين التقنيين والأعوان التقنيين المتخصصين والأعوان التقنيين الذين لهم خبرة مدتها خمس سنوات على الأقل

يعين هؤلاء الأعوان من بين المستخدمين العاملين بالإدارات المركزية واللامركزية

<u>ثانيا</u> : مستخدمي إستغلال مساحات الري

أ) المهندسين الذين لهم خبرة مدتها سنتان على الأقل

ب) التقنيون السامين والتقنيين المتخصصين الذين لهم خبرة مدتها3 سنوات على الأقل

ج) المساعدين التقنيين والأعوان التقنيين المتخصصين والأعوان التقنيين الذين لهم

خبرة مدتها خمس سنوات على الأقل.

كما يؤدي هؤلاء أمام محكمة إقامتهم الإدارية للممارسة وظائفهم اليمين الآتي:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سر المهنة وأسهر على تطبيق قوانين الدولة "

2.5.1.2. مهام شرطة المياه

1) ينص قانون المياه في المادة 160 على أنه "يمارس أعوان شرطة المياه صلاحيتهم طبقا لقانونهم الأساسي ولأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 3/14 والمادة 27 منه" ،

وبالرجوع إلى هذه المواد نلاحظ أنها تدمج شرطة المياه ضمن الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي .

أولا : الضبطية القضائية

تتميز الضبطية القضائية في مجال قوانين حماية البيئة بصفة عامة والمياه بصفة خاصة بأهمية دورها الذي يعتمد على الطبيعة الخاصة لمهام من تمنح لهم صفة هذه الضبطية إذ يجب أن يكونوا على قدر كاف من التأهيل الفني والخبرة العملية على نحو يمنح لهم ضبط وإثبات كافة الجرائم ،حيث لا يمكن أن يستقل بهذه المهمة مأمورو الضبط ذو الإختصاص العام لما قد يستلزمه الكشف عن بعض جرائم الخاصة بالمياه من توافر متخصصين قادرين على إستعمال بعض الأجهزة الفنية الدقيقة وإن كان هذا لا ينفي حق مأموري الضبط القضائي ذوي الإختصاص العام من ضبط جميع الجرائم.

أ) الأداة القانونية المناسبة لمنح صفة الضبطية القضائية

تختلف التشريعات في الأداة القانونية التي تمنح بها صفة الضبطية فنجدها في القانون المصري بموجب قرار إداري من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص أو بموجب قانون كمثلا ما جاء في المادة 78 من قانون رقم 4 لسنة 1994 والمتعلق بالبيئة والتي قضت بإعتبار مندوبي الجهات الإدارية المختصة والممثلين القنصلين في الخارج من مأموري الضبط القضائي فيما يختص بتطبيق أحكام الباب الثالث من هذا القانون في شأن حماية البيئة المائية من التلوث.[69](15)

أما في التشريع الفرنسي لا يكون ذلك إلا بموجب قانون وهذا ما تقتضيه المادة 3/25 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي تحدد مأموري الضبط حيث تنص على تلك الطائفة من الموظفين أو الأعضاء الذين يخول لهم القانون بعض سلطات الضبط القضائي، كما تنص المادة 22 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه" يكلف المهندسين والفنيين العاملين في المياه العذبة والغابات وكذلك مراقبي الحقول بالكشف عن الجرائم التي تقع كما تحدد المواد من 23 إلى 26 من نفس القانون بعض سلطات مأموري الضبط التي يمكن لهؤلاء الموظفين من إستعمالها في سبيل تنفيذ مهامهم".[69](17)

وبالرجوع للقانون الجزائري في المادة 160 من قانون المياه نفهم أن الأداة القانونية التي تمنح بها صفة الضبطية القضائية في الجزائر تكون بموجب القانون.

ب) واجبات مأموري الضبط القضائي ذوي الإختصاص الخاص

إن إختصاصات مأموري الضبط القضائي ذوي الإختصاص الخاص لا يسمح لهم بكافة إختصاصات مأموري الضبط القضائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي لا يتطلب أداؤهم لأعمالهم ممارستها بشأن هذا النوع من الجرائم ، فالقانون الفرنسي مثلا في المادة 28 من ق إج ج تنص على أن الموظفين وأعضاء الإدارات والخدمات العامة والذين تمنحهم قوانين خاصة بعض سلطات الضبط القضائي يمارسون هذه السلطات في حدود الشروط والقيود المحددة لهم بواسطة هذه القوانين وبالتالي فلا يسمح لهم بإتخاذ أي إجراء أو إستعمال أي سلطات لا يعترف لهم بها القانون.[69](20)

وبالرجوع للقانون الجزائري نجد نص المادة 27 من قانون إج ج التي تنص "يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكولة إليهم المادة 13 من هذا القانون " وعليه فقانون المياه يحدد هذه سلطات كما يلي :

1) يحق لأعوان شرطة المياه الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان إستعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة،كما يمكنهم أن يطلبوا الإطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم .

2) يؤهل أعوان شرطة المياه لتقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص إلا إذا شكلت مقاومة مرتكب المخالفة خطرا كبير عليهم وفي هذه الحالة يذكر تمرد مرتكب المخالفة في محضر معاينة المخالفة.

3) تثبت المخالفات في محاضر تسرد الوقائع وتصريحات صاحبها أو أصحابها[15] ويكتب محضر معاينة مخالفة أحكام قانون المياه على النحو التالي:[68]

- إسم مديرية الري المختصة

-دائرة التي أرتكبت فيها المخالفة

- بلدية التي أرتكبت فيها المخالفة

- السنة واليوم والشهر الذي قاموا فيه بالمعاينة

- إسم ولقب أعوان شرطة المياه المحلفون ورقم المقرر المعينون به

- تعريف بمرتكب المخالفة بذكر الإسم واللقب ،تاريخ ومكان الإزدياد ،المهنة والعنوان مع وصف المخالفة

- ملاحظات العون .

- تاريخ والمكان تحرير المحضر

- إمضاء مرتكب المخالفة و إمضاء العون المحقق

ج) <u>الحماية القانونية لمأموري الضبط القضائي ذوي الإختصاص الخاص</u>

1) تجريم أي فعل يعوق أو يمنع أداء مأموري الضبط القضائي المختصين لأعمالهم وذلك إلزام أصحاب الشأن بتقديم التسهيلات الازمة لرجال الضبط القضائي المختصين وعدم مخالفة أوامرهم .

2) يمكن لهم طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم في ممارسة مهامهم.[15]

وفي الأخير ما يمكن قوله :أن دراسة حصيلة شرطة المياه تبين تزايد في مخالفات أحكام قانون المياه يوما بعد يوم لاسيما فيما يتعلق بحفر أبار بدون رخصة[70] والتي ربما يعود الأمر فيها إلى :

- أن العمليات التي يقوم بها أعوان شرطة المياه تذهب دائما أدراج الرياح ،وهذا نتيجة لغياب المشاركة والمساهمة الفعلية لممثلي القطاعات الأخرى للدولة (أعوان الدرك الوطني أو القوة العمومية بصفة عامة) من أجل توقيف أشغال إنجاز حفر الآبار بدون رخصة في الوقت المناسب .

- البطء الملحوظ في معالجة محاضر الإثبات والمتعلقة بهذه المخالفات من طرف المحاكم المختصة يسمح للمخالفين بمتابعة إجراءات التدمير على الملك العمومي.

بعد أن تعرضنا للوسائل القانونية لحماية الموارد المائية سنتطرق للعقوبات المقررة في قانون المياه .

2.2.الوسائل الجزائية لحماية الموارد المائية

إهتم المشرع الجزائري بحماية الأموال العامة، لذلك نجد أغلب النصوص القانونية المتعلقة بها مصاغة على شكل قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها مقترنة بجزاء على كل مخالفة قانونية حيث نجده يستعمل بعض المصطلحات القانونية "يلزم ،يجب ، يتعين" ،

وعليه كان لا بد من تزويد القانون بالجزاء الذي يكفل إحترام قواعده وتحقيق الردع لكل ما هو مخالف للقواعد القانونية الكفيلة بتوفير حماية للموارد المائية حيث لا تبقى لهذه الأخيرة قيمة إذا لم يصطحبها الجزاء ،وقد نص قانون المياه على هذه العقوبات التي تتمثل في الجزاء الإداري ، الجزاء الجنائي ، الجزاء المدني .

1.2.2. الجزاء الإداري

يقصد بها تلك الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية الموارد المائية وهي الخطوة الأولى التي تلجئ إليها الإدارة قبل اللجوء إلى الجزاءات الأخرى.

1.1.2.2. الإعذار mise en demeure

عادة ما نجد الإدارة تلجئ لهذه الوسيلة والغاية منه هو تنبيه الإدارة المعني أو المخالف أنه في حالة عدم إتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيتبع قضائيا،[27] حيث نجد مثلا المرسوم التنفيذي رقم 41/94 المتعلق بحماية مياه الحمامات المعدنية ينص على أنه "إذا رأى مفتش البيئة أو المصالح المختصة التابعة للصحة العمومية أن شروط إستغلال المياه المعدنية غير مطابقة لعقد الإمتياز فإن الوالي المختص إقليميا يرسل بناء على ذلك إعذار للمستغل بغرض إتخاذ الإجراءات الكفيلة بجعلها مطابقة "، ونجد أيضا مرسوم 227/86 المتعلق بمنح إمتياز البحث عن المياه وجمعها ينص أنه"إذا نفذت الأشغال دون ترخيص أو تهاون صاحب الإمتياز في إمتثال التدابير المسطرة له تطبيقا لهذا المرسوم أنذر الوالي المعني بقرار يجبره على إتخاذ التدابير اللازمة في أجل معين ليحافظ على المياه الجوفية دون المساس بالعقوبات القضائية المنصوص عليها في قانون المياه" .

والإخطار عادة ما يكون كتابيا وهذا ما تشير إليه أغلب النصوص القانونية .

وخلاصة القول أن الإعذار كوسيلة من وسائل الجزاء الذي تلجئ إليه الإدارة كمرحلة أولى من مراحل الجزاء يتضمن بيان خطورة المخالفة المرتكبة وجسامة الجزاء المترتب عنها في حالة عدم إتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة.

2.1.2.2. سحب الترخيص

يعرف السحب الإداري بتجريد القرار الإداري من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة السلطة الإدارية المختصة[58](458)، ونظرا لسريان السحب على الماضي والمستقبل فإنه يعد أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة لما لها من مساس بالحقوق المكتسبة للأفراد إلا أن ثمة إعتبارات راعاها المشرع فأعطى بمقتضاها للإدارة حق سحب قراراتها تتمثل هذه الإعتبارات في حق الإدارة تغيير رأيها في حالة تدارك خطأ أو مخالفة وقعت من الأفراد أو حالة ما إذا إستجدت ظروف لم تكن أمام الإدارة من قبل ، ومع ذلك هناك قيود مسلم بها في قواعد القانون الإداري مقتضاها أن القرارات الفردية لا يجوز سحبها إلا إستثناء وفي حالة قليلة التي لا تولد فيها حقوق مكتسبة أما القرارات التنظيمية فيرى فقهاء القانون الإداري أنه يجوز سحبها وإن كانت مشروعة مادام لا يترتب عنها حقا مكتسبا لأحد، إلا أنه في مجال الحماية فإن الإدارة رغم أنها التي تصدر قرارات الترخيص بما تتمتع به من سلطات تقديرية ورغم إكتساب الأفراد لحقوقهم بمقتضى هذه التراخيص فمع ذلك أجاز لها المشرع سحب هذه الرخص في حالة إرتكاب مخالفات من قبل أصحاب الحقوق بإعتبار الحق أولى بالحماية هو حماية النظام العام والصحة العمومية ،وعليه نجد أن حق السحب يقره القانون في كل حالة ينص فيها على شروط تسليم الترخيص فنجد مثلا في رخص الصب ورخص إستخراج المواد .

3.1.2.2. وقف النشاط

ينصب الإيقاف على نشاط المؤسسات ذات الطابع الصناعي وهو تدبير من التدابير الإدارية تلجئ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية يؤدي إلى تلويث المياه أو المساس بالصحة العمومية.[58](112)

و يكون وقف النشاط بمقتضى قرار إداري ومن التطبيقات لعقوبة الإيقاف الإداري ما تضمنته المادة 48 من قانون المياه حيث تقضي بأنه تقر الإدارة إيقاف أشغال المنشأة المتسببة في إحداث التلوث عندما يشكل تلوث المياه خطرا على الصحة العمومية وتقابله المادة 2/27 من القانون المصري

من اللائحة التنفيذية رقم 08 لسنة 1983 الخاصة بتطبيق القانون رقم 08 لسنة 1982 بشأن حماية نهر النيل أو المجاري المائية من التلوث التي تقضي بأنه "يجوز سحب الترخيص ووقف الصرف على مجاري المياه بالطريق الإداري".[47](73)

ونشير في الأخير فقط أن الغلق قد يكون مؤقت كما يمكن أن يكون نهائي.

وعليه يمكن القول أن الغلق هو عقوبة إدارية مؤقتة أو قد تكون نهائية تلجئ إليها الإدارة كوسيلة لإلزام صاحب الشأن إتخاذ الإجراءات الضرورية بمنع وقوع الأخطار التي تمس بالموارد المائية .

2.2.2.الجزاء الجنائي

إن التشريع الجزائري هو تشريع عادة ما يكون ذو طابع وقائي جزائي في نفس الوقت ذاته فهو عندما يشترط الترخيص أو يضع أوامر أو نواهي بالضرورة أن تقترن هذه الأساليب بالعقاب، غير أننا بالإطلاع على المواد المتعلقة بالعقوبات في قانون المياه نجد أن الجرائم الماسة بحماية الموارد المائية مصنفة أغلبها إلى جنح .

1.2.2.2. الجنح الماسة بحماية الموارد المائية

تتحقق هذه الجريمة بتوافر ركنين الركن المادي والركن المعنوي :

أ) الركن المادي : يتحقق بتوافر ثلاثة شروط :

1) وجود سلوك مادي يقوم به الشخص يحضره القانون وتحقق نتيجة لذلك

2) الفعل وهو إلحاق أضرار بالموارد المائية

3) وجود علاقة سببية بين الفعل المحظور والنتيجة

ب) الركن المعنوي : يتحقق بتوافر القصد الجنائي وهو الإدراك التام بأن الفعل محظور قانونا .

ومن الجنح التي نص عليها قانون المياه نجد :

1) إستخراج مواد الطمي بأية وسيلة وخاصة إقامة مرامل في مجاري الوديان بدون ترخيص من الإدارة.

2) القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان يمس بإستقرار الحواف والمنشآت العمومية ويضر بالحفاظ على طبقات الطمي

3) إنجاز أية آبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات للمنشآت الموجودة التي من شأنها أن ترفع من المنسوب المستخرج في نطاق الحماية الكمية

4) تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها في الآبار والحفر وأروقة إلتقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والقنوات

5) كل إستعمال للموارد المائية بدون رخصة

6) كل إستعمال للموارد المائية بدون الحصول على عقد الإمتياز

7) كل شخص مكلف بالتزويد بالماء الموجه للإستهلاك البشري في حالة عدم ضمانه مطابقة هذا الماء مع معايير الشرب أو نوعية .

8) كل تفريغ في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة تصفية المياه القذرة غير المنزلية بدون ترخيص .

9) كل إدخال للمادة صلبة أو سائلة أو غازية في منشآت وهياكل التطهير من شأنها أن تمس بصحة عمال الإستغلال أو تؤدي لعرقلة سير منشآت جمع المياه القذرة

10) السقي بالمياه القذرة غير المعالجة

2.2.2.2. عقوباتها

إن العقوبات المقررة للجنح المرتكبة في مجال حماية الموارد المائية والتي نص عليها قانون المياه نجدها تتراوح ما بين عقوبة الحبس مع الغرامة المالية أو بإحدى العقوبتين علما أن عقوبة الحبس تتراوح ما بين شهرين كأدنى عقوبة و5 سنوات كأقصاها أما الغرامة المالية فهي تتراوح ما

بين 5000 دج إلى 2.000.000 دج وقد تتضاعف هذه العقوبات في حالة العود ،كما يتم مصادرة التجهيزات والمعدات التي إستعملت في إرتكاب الجريمة.[15]

3.2.2.الجزاء المدني

يتمثل الجزاء المدني في التعويض عن الأضرار التي تمس بالموارد المائية ،غير أن الضرر الذي يلحق الثروات الطبيعية هو ضرر من طبيعة خاصة نظرا لأن مجاله قد يصعب تحديده أحيانا هذا يتماشى وطبيعة التلوث وأحيانا أخرى فإن هذا الضرر قد يمس الأوساط الطبيعية فهنا لا يمكن إعتباره ضررا شخصيا. [15]

غير أنه يحق للمصالح العمومية المزودة بمياه الشرب والتطهير والسقي في حالة إلحاق أضرار بالهياكل الأساسية للري أوالمساس بالأملاك العمومية محل الامتياز أو الرخصة المطالبة بالتعويض من الشخص أو لأشخاص الذين يقع عليهم عبئ المسؤولية أو من مرتكب المخالفة عن المصاريف الناجمة أو الأضرار التي لحقت بالمصالح المذكورة وفي هذا الشأن يمكنها أن تتأسس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة التي رفعت أمامها المتابعات إثر المخالفة المرتكبة.

بعد الإنتهاء من الوسائل القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتوفير الحماية للموارد المائية سنتعرض لوسائل لا تقل أهمية عن سابقتها وهي الوسائل المؤسساتية .

الفصل 2

الوسائل المؤسساتية المكلفة بحماية الموارد المائية

لقد ساهمت بعض المشروعات في توفير المياه لمزيد من السكان لكنها لم تتمكن من إيجاد حلول جذرية لمشكلة المياه على المستويين العالمي والعربي بسبب إفتقادها الإدارة الجيدة والتخطيط الإستراتيجي الفعال وهذا ما توصل إليه تقرير الأمم المتحدة " تنمية المياه في العالم 2003 " من أن مشكلة المياه في العالم ترجع إلى كسل القيادات وغياب الإرادة السياسية وليس إلى ندرتها .

في هذا المقام لا بد من الإشارة إلى مسألة النهوض بالشراكة لمزيد من إشراك القطاع الخاص والعمومي وتنظيمات المجتمع المدني في تنفيذ السياسات الوطنية والمخولة في إدارة الموارد المائية وحمايتها وإقامة نظام لتصور وتنسيق ومتابعة السياسة المائية يضم مختلف الجهات المعنية في هذا الميدان لضمان تماسك أفضل فيما بين برامج العمل ونجاح أوفر في إنجازها ، وينبغي أن يرتكز هذا النظام على الهياكل اللامركزية تحت إشراف وزارة الموارد المائية جنب إلى جنب مع دعم الآلية التشريعية والقانونية المتعلقة بقضية المياه وتعزيزها ، ولقد أنشأت الحكومة الجزائرية عدة هيئات تنظيمية خولت لها مهام حماية وتسيير المياه وسنتعرض إليها من خلال مبحثين : الأول للهيئة المركزية والمتمثلة في وزارة الموارد المائية والمبحث الثاني للمؤسسات العمومية.

1.3.وزارة الموارد المائية

تعد وزارة الموارد المائية الهيئة الأصلية والمركزية يرأسها وزير الموارد المائية ، وتعد الوزارة أعلى درجة في تركيبة الجهاز الإداري للقطاع المياه وسنتعرض لهذه الهيئة العليا من خلال المطالب التالية :

1.1.3.نشأة الوزارة

لقد مرت الوزارة الخاصة بقطاع المياه منذ الإستقلال بعدة تغيرات فمن وزارة الري والغابات والبيئة إلى وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية في سنة 1990 إلى وزارة خاصة بقطاع المياه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 300/99 الصادر في 12/24/ 1999 أين تم بموجبه تعيين وزير للموارد المائية على رأس وزارة تدعى بوزارة الموارد المائية.[71]

2.1.3.مكوناتها

تتكون وزارة الموارد المائية من أجهزة داخلية ومديريات الري الولائية :

1.2.1.3. على المستوى المركزي :

ويقصد بها الهياكل الداخلية التي تتكون منها وزارة الموارد المائية وتتمثل في :

أولا : الوزير يعين
الوزير بمرسوم رئاسي بعد إقتراحه من رئيس الحكومة وتتمثل صلاحية وزير الموارد المائية فيما يلي:[72]

أ) يقترح وزير الموارد المائية في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها عناصر السياسة الوطنية في ميدان الموارد المائية ويتولى متابعة تطبيقها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ويقدم تقريرا بنتائج نشاطاته لرئيس الحكومة ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء .

ب) تكييف طرق إستغلال وتسيير المنشآت وشبكات الري التي تدخل في مجال إختصاصه مع مقتضيات إقتصاد السوق والمتحورة أساسا حول تطوير المنافسة والتفتح على القطاع الخاص .

ج) يمارس وزير الموارد المائية صلاحياته مع القطاعات المعنية في الميادين التالية :

1) التقويم المستمر كما وكيفا للموارد المائية.

2) الأبحاث الجيوفيزيائية والهيدروجيولوجية الموجهة لتحديد الموارد المائية ومعرفتها وتقويمها .

3) الأبحاث المائية المناخية والجيولوجية المرتبطة بمعرفة الموارد المائية السطحية وتقويمها وتحديد مواقع السدود والمنشآت الأخرى للتخزين .

4) إنتاج المياه المنزلية والصناعية والفلاحية بما فيها إنتاج مياه البحر المطهرة وإستعمالها

5) إنجاز وإستغلال وصيانة منشآت حجز المياه ووحدات معالجة وضخ المياه وشبكات التزويد بالمياه وتخزينها وتوزيعها وكذا شبكات ومنشآت التصفية والتطهير .

6) إنجاز وإستغلال وصيانة أجهزة التطهير ووحدات تصفية المياه المستعملة .

7) إنجاز وإستغلال وتسيير منشآت السقي وصرف المياه.

د) كما يتولى وزير الموارد المائية المهام المحددة سابقا بما يأتي:[72]

1) يبادر وينظم ويتابع تنفيذ كل تدبير ذي طابع تشريعي أو تنظيمي يحكم ميدان إختصاصه والسهر على تطبيقه.

2) يسهر على حماية الموارد المائية والمحافظة عليها وإستعمالها الرشيد .

3) يعد سياسة حشد المياه ونقلها وإستعمالها وتسييرها وفقا للأهداف التي تحددها الحكومة

4) يسهر على تحسين خدمات المرفق العام للمياه .

5) يسهر على صيانة وحماية مجاري الأنهار ،المياه والبحيرات والسبخات والشطوط وكذا الأراضي والنباتات التابعة لها وينظم إستخراج المواد وإستغلال المحاجر والملحقات الواقعة ضمن الأملاك العمومية للري .

6) يبادر بسياسة تسعير المياه ويقترحها وينفذها.

7) يعد أدوات التخطيط النشاطات المتعلقة بالموارد المائية على جميع الأصعدة ويسهر على تطبيقها .

8) يعد المخططات الوطنية والجهوية لإنتاج الموارد المائية وتخصيصها .

9) يسهر على مطابقة المقاييس وإحترامها في إنجاز منشآت حشد المياه الموجهة للإستهلاك المنزلي و الفلاحي والصناعي وتخزينها وتحويلها وتوزيعها وتصفيتها .

10) يسهر على الإستغلال الرشيد للموارد المائية وعلى إقتصادها ويعمل على صيانة تراث الري و المحافظة عليه .

11) يضع الوزير نظاما إعلاميا يتعلق بالأعمال الداخلة في مجال إختصاصه ويرسم أهدافه وإستراجياته وتنظيمه .

12) يشارك في نشاطات المنظمات الجهوية والدولية في ميدان الموارد المائية كما يسهر على تطبيق الإتفاقيات والإتفاقات الدولية ويطبق فيما يخص دائرته الوزارية التدابير المتعلقة بتجسيد الإلتزامات التي تعهدت بها الجزائر .

13) يقدم وزير الموارد المائية مساهماته في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه وأثار الماء المضرة لاسيما الإحتياجات والفيضانات .

14) يسهر على حسن سير الهياكل المركزية و اللامركزية التابعة للوزارة والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها .

<u>ثانيا</u>: الأمين العام

يساعده مديرا و2 مكلفين بدراسات ويلحق به مكتب البريد والإتصال[73].

<u>ثالثا</u>: رئيس الديوان [73]

يساعده 8 مكلفين بالدراسات والتلخيص يكلفون بتحضير نشاطات الوزير وتنظيمها في:

أ) النشاطات الحكومية والعلاقات مع البرلمان والمنتخبين.

ب) العلاقات الدولية والتعاون.

ج) الإتصال والعلاقات مع أجهزة الإعلام.

د) عصرنة الإدارة وتحسين أداءها .

ه) الشؤون القانونية و والعلاقات مع الجمعيات والمواطنين وعالم الشغل.

و) متابعة نشاطات المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية ومراقبتها .

ز) الشؤون الإقتصادية والعلاقات مع الولايات .

ح) تحضير حصائل نشاطات جميع مصالح الوزارة ومتابعتها.

رابعا : المفتشية العامة: [74]

أحدث في وزارة الموارد المائية جهاز دائم للتفتيش والرقابة والتقويم يدعى بالمفتشية العامة، توضع هذه الأخيرة تحت سلطة الوزير، وتكلف في إطار مهاماتها العامة بمراقبة تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في القطاع كما تسهر على نوعية الخدمات والصرامة في إستغلال الهياكل الأساسية .

أ) مهامها :

1) تسهر على الإستعمال الرشيد والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الهياكل التابعة للقطاع

2) القيام بكل عمل تصوري وكل مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات الوزير

3) تتدخل بموجب برنامج سنوي تعرضه على الوزير ليصادق عليه كما يمكنها التدخل بصفة فجائية بناء على طلب من الوزير .

ب) إدارة المفتشية : يشرف على المفتشية العامة مفتش عام يساعده ستة مفتشين يكلفون بمهام التفتيش والتقويم والرقابة لدى الإدارة المركزية والمؤسسات الموضوعة تحت وصايتها والمصالح اللامركزية في الميادين التالية: التقنية ،التنظيمية ، الإدارية والمالية ، علاقات العمل ويكلفون من جهة أخرى بالتأكد من تنفيذ ومتابعة القرارات والتوجيهات التي يصدرها الوزير كما يتم توزيع المهام عليهم من الوزير بناء على إقتراح المفتش العام ، و في حالة غياب المفتش العام فإنه يفوض الإمضاء في حدود صلاحياته بإسم الوزير.

ج) إجراءات التفتيش :

تتوج كل مهمة تفتيش أو مراقبة بتقرير يرسله المفتش العام إلى الوزير بالإضافة إلى التقرير السنوي الذي يعده عن النشاط يبدي فيه ملاحظاته وإقتراحاته المتعلقة بسير مصالح القطاع ونوعية الخدمات التي تقدمها.[74]

خامسا: المديريات

تتكون وزارة الموارد المائية من مديريات داخلية تتمثل فيما يلي:

أ) مديرية الدراسات وتهيئات الري:[73]

1) مهامها :

- السهر على الجرد وتحيينه وتقييم الموارد المائية والمساحات المسقية

- إعداد مخططات تهيئة الري على المستويين الوطني والجهوي على أساس المعطيات المتعلقة بالموارد وإحتياجات المستعملين

- تصور نظام إعلامي يهم القطاع ووضعه الإتصال مع الهيئات المعنية

2) المديريات فرعية لها :

*** المديرية الفرعية للموارد المائية والتربة وتكلف بما يأتي :**

- المبادرة بكل الدراسات والتحقيقات ومتابعتها من أجل معرفة أحسن للموارد المائية والتربة.

- المشاركة في تحديد برامج البحث والتجارب في مجال التسيير العقلاني للموارد المائية والتربة وحمايتها والمحافظة عليها.

- ترقية تنمية الموارد الغير عادية لاسيما تحلية مياه البحر وإعادة إستعمال المياه المستعملة المصفاة .

*** المديرية الفرعية لتهيئة الري وتكلف بما يأتي :**

- إجراء الدراسات المتعلقة بتحديد الحاجات إلى المياه وتطورها

- إعداد وتحيين مخططات التنمية على مختلف الآفاق والمخططات الوطنية والجهوية للإنتاج والموارد المائية وإستعمالها بالإتصال مع القطاعات المعنية

***المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام الآلي وتكلف بما يأتي :**

- تشكيل بنك للمعطيات حول مجموع الحواصل المساهمة في تحديد الماء وحشده و إستعماله والمحافظة عليه بالإتصال مع القطاعات الأخرى

- وضع نظام إعلامي حول مجالات إختصاص القطاع بالإتصال مع القطاعات المعنية

- تنسيق نشاطات بنك المعطيات وأنظمة الإعلام في هياكل الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية

- ضمان الحرص التكنولوجي في مجال تحديد الموارد المائية وتسييرها وإستغلالها

ب) مديرية حشد الموارد المائية : [73]

1) مهامها :وتكلف بالإتصال مع القطاعات المعنية بما يأتي

- إعداد السياسة الوطنية في مجال إنتاج المياه وتخزينها وتقييمها وتنفيذها

- المبادرة في إطار المخطط الوطني بدراسة وإنجاز المنشآت والتجهيزات الخاصة بحشد المياه السطحية والجوفية وتحويلها والسهر عليها

- السهر على السير العادي للهياكل القاعدية ومنشآت حشد المياه وتحويلها .

2) المديريات الفرعية :

*** المديرية الفرعية لحشد الموارد المائية السطحية : تكلف بما يأتي**

– المشاركة في إعداد دراسات مخططات تهيئة الري وتحيينها

- متابعة ومراقبة برامج الدارسات وإنجاز الهياكل القاعدية لحشد الموارد المائية السطحية وتحويلها

- المبادرة بكل تفكير والقيام بكل دراسة لحشد الموارد المائية غير العادية ومتابعة إنجازها

- إعداد ومتابعة التنظيم التقني في مجال الدراسة وإنجاز منشآت حشد الموارد المائية وتحويلها والسهر عليها.

*** المديرية الفرعية لحشد الموارد المائية الجوفية وتكلف بما يلي :**

- المشاركة بالإتصال مع الهياكل المعنية في إعداد وتحيين الدراسات الموجهة لتحديد موضع الموارد المائية الجوفية وتقدير كميتها وتحديد شروط وإمكانيات إستعمالها.

- متابعة ومراقبة برامج الدراسات وإنجاز الهياكل القاعدية لحشد الموارد المائية

- المبادرة بكل تفكير يرمي إلى التعرف على الإستغلال العقلاني لطبقات المياه المستحجرة في الصحراء والمحافظة عليها في إطار تنمية دائمة ومندمجة أو المشاركة في ذلك .

- إعداد التنظيم التقني ومتابعته في مجال الدراسة وإنجاز منشآت حشد الموارد الجوفية والسهر على إحترامه

***- المديرية الفرعية للإستغلال والمراقبة :**

- السهر على الرقابة التقنية لمنشآت حشد الموارد المائية السطحية والجوفية وتحويلها وصيانتها والمحافظة عليها

- إعداد التنظيم في مجال تسيير الموارد المائية وإستغلالها والسهر على تطبيقه

- إقتراح الأدوات القانونية المرتبطة بإنشاء وتطوير هياكل القاعدية للري .

- إقتراح العناصر القانونية والمالية للتسعيرة والأتاوى المرتبطة بإنتاج المياه

- تسيير مخزونات المياه السطحية والجوفية والقيام بتوزيعها وتخصيصها بين مختلف المستعملين

- إقتراح عناصر القرار في توزيع الموارد المائية في الحالات الإستثنائية

- السهر على تطوير نظام مراقبة نوعية المياه

- جمع ومعالجة المعلومات المتعلقة بإستغلال الموارد المائية و ضبط جداول مخزونات المياه السطحية ومحتويات الماء المستغلة

- السهر على تبعية الهياكل القاعدية للري إلى الأملاك الوطنية وإعداد المسح المرتبط بذلك.

ج) مديرية التزويد بالمياه الصالحة للشرب:[73]

1) مهامها : وتكلف بما يلي :

- تحديد الأعمال الواجب تنفيذها لضمان تغطية الحاجات إلى المياه الصالحة للشرب للسكان والصناعة .

- متابعة ومراقبة برامج الدراسات وإنجاز الهياكل القاعدية للتزويد بالمياه

- إعداد معايير الإستغلال وصيانة شبكات ومنشآت إنتاج المياه المنزلية والصناعية وتوزيعها

- توجيه وتنشيط ومراقبة نشاط وتطور الهيئات التابعة للوزارة المكلفة بإستغلال المياه وتوزيعها

- السهر على حماية الموارد المائية وإستعمالها العقلاني

- السهر على السير العادي للهياكل القاعدية لمنشآت إنتاج وتوزيع المياه

- المبادرة بكل تفكير ودراسة والقيام بهما فيما يخص الإشراف على إصلاح المرفق العام لإنتاج المياه وتوزيعها .

2) المديريات الفرعية لها[73] :

*** المديرية الفرعية للتنمية وتقوم بما يلي**

-متابعة ومراقبة برامج الدراسات وإنجاز منشآت وشبكات توزيع المياه في التجمعات الحضرية والريفية والمناطق الصناعية

-إعداد التنظيم التقني ومتابعته في مجال دراسة وإنجاز المنشآت وشبكات توزيع المياه والسهر على إحترامه

-إجراء الدراسات المتعلقة بتحديد المعايير والحاجات إلى المياه ذات الإستعمال المنزلي والصناعي

***- <u>المديرية الفرعية للتنظيم وإقتصاد المياه</u> :**

-المبادرة بكل تدبير ذي طابع تشريعي أو تنظيمي أو تقني يحكم مجال إختصاصها ومتابعته ومراقبته

-إقتراح العناصر القانونية والمالية للتسعيرة والأتاوى المتصلة بإستهلاك الماء الصالح للشرب والمياه الصناعية بالإتصال مع المصالح والهياكل المعنية

-المبادرة بالإتصال مع الهياكل المعنية بكل عمل يرمي إلى المحافظة على الماء وإقتصاده

-تحديد معايير نوعية الماء مع الهيئات المعنية.

*** <u>المديرية الفرعية للإمتياز وإصلاح الخدمة العمومية للمياه</u> وتكلف بما يأتي:**

- السهر على تبعية الهياكل القاعدية للري التابعة للقطاع إلى الأملاك الوطنية وإعداد المسح المرتبط بذلك

- إعداد دفتر الشروط لإمتياز الخدمة العمومية للتزويد بالمياه ومراقبة تنفيذه

- وضع كل سياسة تتعلق بإصلاح تسيير الخدمة العمومية لإنتاج المياه وتوزيعها

- إنشاء نظام إعلامي في مجال إختصاصها وتحيينه

<u>د) مديرية التطهير وحماية البيئة</u>:[73]

1) <u>مهامها</u> : وتكلف بما يلي :

- المبادرة بالإتصال مع المصالح والهياكل المعنية بكل عمل يرمي إلى حماية الموارد المائية والحفاظ عليها من كل أشكال التلوث .

- تحديد السياسة الوطنية وتنفيذها في مجال تجميع المياه المستعملة ومياه الأمطار

وتصفيتها ولفظها وإعادة إستعمالها

- متابعة برامج الدراسات وإنجاز هياكل التطهير ومراقبتها

- إعداد التنظيم التقني ومتابعته في مجال الدراسة وإنجاز منشآت التطهير وإستغلالها

- تحديد معايير الإستغلال وصيانة شبكات تجميع المياه المستعملة ومياه الأمطار وأنظمة التصفية

- توجيه وتنشيط ومراقبة النشاط وتطويرالهيئات التابعة للوزارة المكلفة بنشاط التطهير

- المشاركة بالإتصال مع القطاعات المعنية في وضع السياسة الوطنية في مجال التطوير الدائم وحماية البيئة والمحافظة على الصحة العمومية

- إقتراح معايير وأنظمة وشروط تصفية ملفوظات المياه المستعملة

- السهر على السير العادي لشبكات التطهير

- المبادرة بكل تفكير ودراسة والقيام بهما فيما يخص إجراء إصلاح الخدمة العمومية للتطهير

2) المديريات الفرعية لها :

***-المديرية الفرعية للتنمية وتكلف بما يلي :**

-متابعة ومراقبة برامج الدراسات وإنجاز منشآت وشبكات التطهير

- إعداد التنظيم التقني ومتابعته في مجال الدراسة وإنجاز منشآت وشبكات التطهير

- المبادرة بكل تفكير ودراسة يتعلقان بإمكانيات إعادة إستعمال المياه المستعملة والمصفاة وتنفيذها .

*** المديرية الفرعية لتسيير التطهير وحماية البيئة :**

– المبادرة بكل تدبير ذي طابع تشريعي أو تنظيمي أو تقني يحكم مجال إختصاصه ومتابعته ومراقبته

-إقتراح كل عمل يرمي إلى الحفاظ على الموارد المائية وحمايتها من كل أشكال التلوث

- المبادرة بالإتصال مع الهياكل المعنية بكل عمل يرمي إلى حماية البيئة والمحافظة على الصحة العمومية

- تحديد معايير الإستغلال وصيانة شبكات ومنشآت التجميع وتصفية المياه المستعملة

- إنشاء نظام إعلامي يتعلق بمجال إختصاصها وتحيينه .

***- المديرية الفرعية للإمتياز وإصلاح الخدمة العمومية للتطهير وتكلف بما يأتي**

-السهر على تبعية الهياكل القاعدية للري التابعة للقطاع إلى الأملاك الوطنية وإعداد المسح المرتبط بذلك

-إعداد دفتر الشروط لإمتياز الخدمة العمومية للتطهير ومراقبة تنفيذه

-وضع كل سياسة تتعلق بإصلاح تسيير الخدمة العمومية للتطهير

-إنشاء نظام إعلامي في مجال إختصاصها وتحيينه

ه) مديرية الري الفلاحي [73]:

1) مهامها تكلف بما يلي :

- تحديد سياسة الري الفلاحي في مجال السقي وصرف المياه بالإتصال مع الهياكل المعنية

- المشاركة مع الهياكل المعنية في إعداد مخططات التنمية والمخططات الوطنية و الجهوية في مجال السقي وصرف المياه

- إعداد وتقييم وتنفيذ السياسة في مجال إنتاج وتخزين المياه الموجهة للإستعمال الزراعي التي تتم عن طريق مؤسسات الري الصغيرة والمتوسطة.

- متابعة ومراقبة برامج الدراسات وإنجاز هياكل السقي وصرف المياه.

- إعداد ومتابعة التنظيم التقني في مجال الدراسة وإنجاز منشآت الري الفلاحية و إستغلالها

- تحديد معايير إستغلال الشبكات والمنشآت الموجهة للسقي وصرف المياه وصيانتها

- توجيه وتنشيط ومراقبة نشاطات الهيئات التابعة للوزارة المكلفة بنشاط الري الفلاحي

- السهر على السير العادي لشبكات وهياكل السقي وصرف المياه

- المبادرة بكل تفكير ودراسة والقيام بهما فيما يخص إجراء إصلاح الخدمة العمومية للسقي وصرف المياه وتنفيذه .

2) <u>المديريات الفرعية لها</u> : تتكون من ثلاث مديريات فرعية هي:[73]

*** <u>المديرية الفرعية للمساحات الكبرى</u> :**

- المشاركة مع الهياكل المعنية في إعداد وضبط دراسات ومخططات تهيئة الري في مجال السقي وصرف المياه

- متابعة ومراقبة برامج الدراسة وإنجاز هياكل السقي وصرف المياه في المناطق المصنفة كمساحات الري

- المبادرة بكل تفكير والقيام بكل الدراسة وتحسين مردودية الشبكات وتطوير تقنيات السقي ومتابعة إنجازها

- إعداد التنظيم التقني ومتابعته في مجال دراسة وإنجاز منشآت السقي وصرف المياه

*** <u>المديرية الفرعية للري الصغير والمتوسط</u> :**

– المبادرة ببرامج تطوير الري الصغير والمتوسط ومتابعتها

- المبادرة ببرامج الدراسات وإنجاز منشآت حشد الموارد المائية الموجهة للري الصغير والمتوسط (الآبار والحفر والمماسك المائية)

- متابعة التنظيم التقني في مجال الدراسة وإنجاز منشآت الري الصغيرة والمتوسطة

- المشاركة مع الهياكل المعنية في إعداد سياسة تنمية الري الصغير والمتوسط

*** <u>المديرية الفرعية لإستغلال وتنظيم الري الفلاحي</u> :**

ـ ضمان المراقبة التقنية لمنشآت السقي وصرف المياه وصيانتها والحفاظ عليها .

ـ إعداد التنظيم في مجال تسيير منشأت السقي وصرف المياه وإستغلالها والسهر على تطبيق هذا التنظيم

ـ إعداد العناصر القانونية المرتبطة بإنشاء وتطوير هياكل إستغلال منشأت الري الفلاحي

ـ إقتراح العناصر القانونية والمالية للتسعيرة والأتاوى المرتبطة بالإستهلاك مياه السقي ˜

ـ جمع المعلومات المتعلقة بإستغلال الموارد ومعالجتها مع ضبط كشوف الإحتياطات من المياه السطحية والطبقات المائية المستغلة في الري الصغير والمتوسط

ـ السهر على تبعية المنشآت الأساسية للري التابعة لإختصاصها إلى الأملاك الوطنية وإعداد المسح المرتبط بذلك

ـ تطبيق كل سياسة تتعلق بإصلاح تسيير الخدمة العمومية للسقي وصرف المياه

و) مديرية الميزانية والوسائل والتنظيم:[73]

1) <u>مهامها</u> : تكلف بما يلي :

ـ القيام بالإتصال مع الهياكل المعنية بكل عمل يتصل بتلبية حاجات مصالح الإدارة المركزية إلى الوسائل المالية والمادية

ـ تقييم الحاجات في مجال إعتمادات تسيير الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية

ـ تنفذ ميزانتي التسيير والتجهيز في الإدارة المركزية

ـ جرد الممتلكات العقارية والمنقولة التابعة للإدارة المركزية وإستغلالها ومسك جرد الممتلكات العقارية التابعة للمصالح اللامركزية

ـ المبادرة بكل دراسة قانونية ذات طابع عام لا تدخل ضمن صلاحيات الهياكل الأخرى وضمان نشرها

ـ مساعدة الهياكل المعنية في إعداد النصوص التنظيمية التي تهم القطاع

ـ السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بالنشاطات المهنية التابعة للقطاع

ـ ضمان التسيير الإداري والمحاسبي للصفقات العمومية للإدارة المركزية

ـ ضمان متابعة الصفقات العمومية للوزارة ومعالجة النزاعات القانونية الناشئة عنها

2) <u>المديريات الفرعية لها:</u> [73]

***<u>المديرية الفرعية للميزانية</u> وتكلف بما يلي :**

ـ بتقييم وإقتراح تقديرات النفقات وتحضير ميزانيات الإدارة المركزية وتنفيذها

ـ تنفيذ إجراءات الإلتزام والدفع لكل العمليات الممركزة في ميزانية التجهيز

ـ توزيع إعتمادات التسيير ومراقبة تنفيذها وتحليل تطور الإستهلاكات

ـ تفويض إعتمادات الدفع لتسيير المصالح الامركزية التابعة للقطاع

ـ ترقية كل عمل إجتماعي لصالح مستخدمي الإدارة المركزية وتسييرالميزانية

*** <u>المديرية الفرعية للوسائل العامة والممتلكات</u> وتكلف بما يأتي :**

ـ تحديد حاجات الإدارة المركزية إلى العتاد والأثاث واللوازم وضمان إقتنائها

ـ ضمان تسيير وصيانة الأملاك المنقولة والعقارية التابعة للإدارة المركزية وكذا

تطبيق جميع تدابير الأمن المقررة بموجب الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها

ـ ضمان تسيير حظيرة سيارات الإدارة المركزية وصيانتها

ـ ضمان التنظيم المادي للمحاضرات والندوات والتنقلات

ـ مسك جرد الممتلكات العقارية للمصالح اللامركزية التابعة للقطاع

*** المديرية الفرعية للتنظيم والدراسات القانونية :**

- القيام بكل دراسة وكل أشغال الإعداد والتنسيق والتلخيص المتعلقة بتطبيق التنظيم الذي يحكم نشاطات القطاع وضمان توزيعها

- السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بالنشاطات المهنية التابعة للقطاع

- مساعدة هياكل الوزارة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بمهامها

- الدراسة والمساهمة في مشاريع النصوص التي تبادر بها القطاعات الأخرى

- إعداد بطاقية عن الصفقات العمومية لتي تبرمها المصالح والهيئات التابعة للوزارة

- ضمان تمثيل الوزارة لدى مختلف لجان الصفقات العمومية

- ضمان أمانة اللجنة الوزارية للصفقات

- متابعة القضايا المتعلقة بنزع الملكية

- دراسة ومتابعة قضايا المنازعات المتعلقة بالقطاع

- ضمان أمان وسير اللجنة الاستشارية لتسوية النزاعات بالتراضي الناشئة عن تنفيذ العقود المبرمة مع الوزارة والهياكل التابعة لها .

ز) مديرية الموارد البشرية والتكوين : [73]

1) مهامها :

- تكلف هذه المديرية بإقتراح سياسة تسير مستخدمي القطاع وترقيتهم

- تكييف وتجسيد توجيهات السياسة الوطنية في مجال التكوين وتحسين المستوى

- ترقية نشاطات البحث والتعاون والمشاركة فيها .

- ترقية تبادل المعلومات التي تعني القطاع على المستوى الوطني

- ضمان المحافظة على أرشيف الوزارة وتسييره بالإتصال مع هياكل الإدارة المركزية

2) المديريات الفرعية :

*** <u>المديرية الفرعية لتثمين الموارد الموارد البشرية</u>:**

- تحديد سياسة تسيير الموارد البشرية في القطاع وتنفيذها حسب الأهداف المسطرة

- توظيف المستخدمين وتسييرهم ومتابعة حياتهم المهنية

- المشاركة في إعداد النصوص القانونية الأساسية والتنظيمية المتعلقة بالمستخدمين ومتابعة تنفيذها وتطورها

- تكوين بنك المعطيات الخاص بمستخدمي القطاع لتقييم الكفاءات والقدرات وتحيينه

*** <u>المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى</u> وتكلف بما يلي :**

- القيام بالدراسات العامة المتعلقة بالحاجات النوعية والكمية إلى التكوين وتحسين المستوى وتجسيدها في مخططات عمل .

- المشاركة مع المؤسسات المتخصصة في إعداد برامج التكوين التي تعني القطاع

- المبادرة وترقية التكوين وتحسين المستوى في الحرف المتصلة بالمياه

*** <u>المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف</u> وتكلف بما يلي :**

- ضمان حسن سير أرشيف القطاع وحفظه والمحافظة عليه

- توزيع النصوص والتنظيمات المتعلقة بتسيير الأرشيف على المصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- جمع المعطيات والمعلومات والوثائق ذات الطابع التقني والعلمي و الإقتصادي والإحصائي ومعالجتها وحفظها وتوزيعها .

*** المديرية الفرعية لتعاون والبحث وتكلف بما يلي :**

- تقييم حاجات القطاع في مجال التعاون الإقتصادي والعلمي والتقني

- جمع المعلومات الضرورية وإعداد عناصر كل ملف عن المفاوضات والإتفاقات الدولية

- تمثيل القطاع في اللجان المشتركة في المشاريع وكذا لدى هيئات التعاون

- ترقية كل نشاط بحث في مجال تثمين الموارد المائية وحمايتها والعمل على القيام بهذا النشاط

.

ح) مديرية التخطيط والشؤون الإقتصادية [73]

1) مهامها وتكلف بالإتصال مع القطاعات المعنية بما يأتي :

- إعداد الدراسات العامة المتعلقة بمهامها

- المشاركة في الدراسات والمخططات القطاعية مع التأكد من التكفل بالجانب الإقتصادي

- إعداد أشغال تخطيط الإستثمارات وتنسيقها

- إعداد ملخص عن إقتراحات البرامج الصادرة عن الهيئات تحت الوصاية

- رصد التمويلات الداخلية والخارجية الضرورية لإنجاز البرامج

- ضمان متابعة إنجاز البرامج وإعداد الحصائل الدورية

2) المديريات الفرعية :

***-المديرية الفرعية لأشغال البرمجة : وتكلف**

-بإعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالإستثمارات

-متابعة هذه المخططات وتقييمها ومراقبة تنفيذها

-دعم الحاجات برخص البرامج وإعتمادات الدفع وضمان متابعتها .

***-المديرية الفرعية للتمويل وتكلف :**

- إعداد دراسات تقييمية للمشاريع الخاضعة لتمويلات الخارجية .

- المشاركة مع المؤسسات المعنية في بحث تمويلات خارجية ووضعها

- دعم مخططات التمويل بالعملة الصعبة الخاصة بالوزارة والمؤسسات العمومية التابعة لها

- دعم إتفاقات القرض وتقييم تنفيذها وإعداد الحصائل المالية

*** المديرية الفرعية للدراسات الإقتصادية :**

- إعداد الدراسات ذات الطابع الإقتصادي بالإتصال مع الهياكل المعنية

- جمع المعطيات الإقتصادية ذات الطابع الإحصائي التي تعني القطاع ومعالجتها .

- تحضير مذكرات دورية حول الظرف تتصل بالقطاع ونشرها

- إعداد الحصائل المالية المتعلقة بتنفيذ البرامج

2.2.1.3.على المستوى اللامركزي

لتقريب الإدارة من المواطن أنشئت على مستوى كل ولاية مديريات الري الولائية فهم يمثلون المصالح الخارجية للدولة مكونين إدارة المياه على مستوى 48 ولاية، [75]

حيث نظمت هذه المديريات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 328/90 المؤرخ في 1990/10/27 الذي حدد قواعد تنظيم مصالح التجهيز الولائية وعملها بإعتبار أنه آنذاك كانت تابعة للوزارة التجهيز وكانت تتكون المديريات من المصالح التالية:

أ) مصلحة التطهير والمياه ، ب) مصلحة تطوير الري، ج) مصلحة إدارة الوسائل

غير أنه بعد إحداث وزارة الموارد المائية تم إعادة تنظيم هذه المديريات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 187/02 الموافق ل2002/05/26 على النحو التالي: [76]

أ) <u>مكونات مديريات الري الولائية</u> : تضم مديريات الري الولائية خمس مصالح وهي

1) مصلحة تعبئة الموارد المائية

2) مصلحة التزويد بالمياه الصالحة للشرب

3) مصلحة التطهير

4) مصلحة الري الفلاحي

5) مصلحة الإدارة و الوسائل العامة

ب) <u>مهام المديريات الري الولائية:</u> [76]

1) السهر على الحفاظ على الموارد المائية وصيانتها وحمايتها وإستعمالها العقلاني

2) جمع وتحليل المعطيات المتعلقة بالنشاطات الخاصة بالبحث عن المياه وإستغلالها وإنتاجها وتخزينها وتوزيعها سواء أكانت موجهة للإستعمال المنزلي أو الصناعي أو الفلاحي

3) السهر على تطبيق التنظيم في مجال الموارد المائية

4) دراسة بالتعاون مع الإدارة المركزية جميع الطلبات المتعلقة بتخصيص الموارد المائية وإستعمالها وإعادة إستعمالها وإستغلال الأملاك العمومية المائية وتسليم عند الإقتضاء الرخص المتعلقة بها

5) السهر على تطبيق ومتابعة تنفيذ التنظيم في مجال تطوير المنشآت الخاصة بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والري وتهيئتها وإستغلالها وصيانتها

6) مسك فهرس النقاط المياه الموجودة على مستوى الولاية ومتابعة الدراسات والأبحاث التي تساعد على معرفة أحسن للموارد المائية السطحية والجوفية

7) جمع البيانات الضرورية لإعداد الحصائل الختامية لبرامج التزويد بمياه الشرب والتطهير والري الفلاحي

8) ضمان إدارة المنشآت ومتابعة تنفيذ المشاريع التي لم تكن موضوع تفويض

ونظرا لطبيعة النشاطات التي يجب إتخاذها وإمتداد الإقليم تنشأ على مستوى كل ولاية أقسام فرعية خاصة بالري وعادة ما تكون هذه الأقسام موزعة حسب عدد الدوائر الموجودة في الولاية الواحدة فمثلا في ولاية البليدة توجد 10 أقسام .

3.1.3.أهداف الوزارة

تتمثل أهداف الوزارة فيما يلي: [1](6)

- الإلتحاق بالتأخر الموجود في مجال إنشاء وصيانة منشآت التعبئة وتسيير وتوزيع المياه.

- تجديد وتطوير نظام التطهير من أجل المحافظة على الموارد المائية المحدودة إضافة إلى التصفية .

- إلحاق قطاع الفلاحي بالتطور وذلك بإنشاء وتسيير الري الصغير والمتوسط .

- برمجة في الجزائر وسائل جديدة لتعبئة المياه من خلال تحلية مياه البحر و تصفية المياه القذرة.

- توعية الجمهور بأهمية إقتصاد المياه .

- اللجوء إلى طرق وأساليب جديدة لتسيير من خلال الإتفاقيات الدولية وتتبادل الخبرات في مجال قطاع المياه .

بعدما أن تطرقنا للوزارة بإعتبارها الهيئة الأصلية والمركزية مع الهيئات الأخرى اللامركزية المكلفة بحماية الموارد المائية هناك مؤسسات عمومية خولت لها الوزارة مهام تسيير المياه وحمايتها.

2.3.المؤسسات العمومية

إضافة إلى ما تتكون منه الوزارة من هياكل ومصالح مركزية ولامركزية أنشئت مؤسسات ذات الطابع العمومي لها إما الصبغة الوطنية أو الجهوية تعمل تحت وصاية ورقابة الوزارة حيث لكل واحد منها مهامها حسب النظام القانوني الذي يحكمها، والتي سنتناولها فيما يلي :

- **المحور الأول : الوكالات**

- **المحور الثاني :الجزائرية للمياه**
- **المحور الثالث : الديوان الوطني للتطهير**

1.2.3. الوكالات

يتضمن قطاع المياه ثلاث وكالات خولت لها مهمة المحافظة على الموارد المائية وهي:

1.1.2.3. الوكالة الوطنية للموارد المائية ANRH

أولا : تعريف الوكالة الوطنية للموارد المائية

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وإختصاص علمي و تقني، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،حيث أنشئت بموجب المرسوم رقم 81-167 المتضمن تغيير تسمية المعهد الوطني للموارد المائية وجعلها الوكالة الوطنية للموارد المائية ، كما توضع الوكالة الوطنية للموارد المائية تحت وصاية الوزير المكلّف بالري، و يحدّد مقرّها الاجتماعي في مدينة الجزائر.

و تتكون الوكالة من ستة أقسام خمس منها تطبيقي والأخر إداري وستة قسمات جهوية على المستوى الوطني [77].

ثانيا : مهامّها تكلف

الوكالة بمهمة أساسية تتمثل في تطبيق برامج جرد الموارد المائية و الأراضي القابلة للري في البلاد، و ذلك وفقا لأهداف المخطط الوطني للتنمية و تبعا للشروط التي تحددها السلطة الوصية.[78]

أ) تكلف الوكالة، في ميدان المياه الجوفية، بما يأتي :

1) **تحصي موارد المياه الجوفية في البلاد،**
2) **تصمم و تركب و تسير شبكات مراقبة طبقات المياه الجوفية،**
3) **تضع الخرائط الخاصة بعلم الينابيع و الموارد الجوفية،**
4) **تضبط حصيلة موارد المياه الجوفية باستمرارية و مدى استخدامها،**
5) **تسهر على حفظ موارد المياه الجوفية كيفا وكما.**

ب) تكلف الوكالة، في ميدان المياه السطحية، بما يأتي :

1) **تصمم و تركب و تسير الشبكة الوطنية لعلم المناخ المائي المخصصة لإعداد الحصيلة الوطنية**

للمياه،

2) تعالج معطيات علم المناخ المائي، و تصوغها و تدرجها في محفوظات و تنشرها،

3) تقوم بالدراسات المنهجية العامة فيما يتعلق بأنظمة علم المناخ المائي قصد جرد موارد المياه السطحية

4) تدرس الظواهر المائية في الأحواض التجريبية، كالانجراف و السيلان و التسرب و تبخر المياه،

5) تقيم شبكة تراقب توقع الفيضانات و يسيرها.

ج) تكلف الوكالة، في ميدان الري و تصريف المياه، بما يأتي : [77]

1) تعد جردا بموارد الأراضي المخصصة للاستصلاح عن طريق الري و تصريف المياه،

2) تحدد و ترسم بالاتصال مع المعهد الوطني لرسم الخرائط المميزات الخاصة بالقوة المائية للأراضي القابلة للري،

3) تدرس الاحتياج إلى المياه الزراعية و مقاييس الري وتصريف المياه المخصصة لإعداد مشاريع أجهزة الري و تصريف المياه،

4) تدرس تطور ملوحة الأراضي و الطبقات السطحية في المساحات المسقية، و توقر العناصر المتعلقة بحمايتها و وقايتها.

2.1.2.3 الوكالة الوطنية للسدود (ANB)

أولا : تعريفها الوكالة الوطنية للسدود" مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى بالمؤسسة العمومية للسدود والتحويلات ، تتمتع بالشخصية الوطنية والاستقلال المالي، نشأت الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 85-163 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 101/05 المؤرخ في 2005/03/23 ، توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلّف بالموارد المائية و يحدّد مقرّها الاجتماعي في مدينة الجزائر.[79]

ثانيا : مهامّها

أ) تتولى الوكالة، في حدود اختصاصاتها ما يأتي:[79]

1) تنفيذ المخططات والبرامج المقررة في مجال جلب الموارد المائية السطحية وجرها كما تتولى الإشراف على أعمال الإنجاز

2) جلب الموارد المائية السطحية وجرها :السدود ،الخزانات، كبريات المنشآت الأخرى.
3) تشجع الدراسات التقنية و التكنولوجية،

4) تشرف على إنجاز مشاريع الاستثمارات المخططة،
5) تسهر على المحافظة على السدود الكبرى الجاري استغلالها و حمايتها،
6) تقدم مساعدتها للهيئات المعنية.

ب) تتولى الوكالة في مجال الدراسات الأعمال الكبرى، لجلب الموارد المائية و جرها:

1) تعد أو تكلف من يعد دراسات المشاريع التمهيدية و مشاريع التنفيذ، وتقوم بجميع التحاليل و البحوث التي تساعد على ذلك،
2) تطور وسائل التصور و الدراسات قصد التحكم في التقنيات المرتبطة بهدفها.

ج) تمارس الوكالة صلاحيات الإشراف و المسؤولية على الأعمال الكبرى، في إطار الأشغال، و إنجاز منشآت جلب الموارد المائية و جرها، و تقوم خاصة بما يأتي:
1) تكوّن ملفات استشارة مؤسسات الإنجاز،
2) تضمن سير إنجاز المشاريع،
3) تتسلم المنشآت الكبرى حسب الشروط القياسية في التسيير و الاستغلال.

د) تتولى الوكالة، في مجال مراقبة المنشآت الكبرى و صيانتها، قصد جلب الموارد المائية الجاري استغلالها و جرها، ما يأتي:
1) تراقب المنشآت الكبرى لجلب المياه الجاري استغلالها، و تقوم خاصة بجميع أعمال الفحص و الرقابة التقنية،
2) تدرس أو تكلف من يدرس منظومة حماية المنشآت الكبرى الجاري استغلالها و رعايتها و صيانتها، و تطور ذلك، كما تتصور خطط التدخل الإستعجالي، بالإتصال مع الهيئات المعنية،
3) توصي بإنجاز جميع أشغال الرعاية و الصيانة و الإصلاح، و تتابع أشغال الإصلاحات الكبرى و إزالة الأوحال.

ه) تتولى الوكالة زيادة على الاختصاصات المحددة سابقا ما يأتي :

1) تطور هندسة المنشآت الكبرى لجلب الموارد المائية وجرها

2) تنجز أي بحث أو دراسة يتعلق بهدفها-تتصور وتستغل وتودع أية شهادة أو رخصة أو نموذج أو أسلوب له علاقة بهدفها

3) تشارك في تكوين المستخدمين العاملين في مجال جلب الموارد المائية وجرها وتحسين مستواهم

4) تتلقى وتعالج وتحفظ وتوزع المعطيات والمعلومات والوثائق ذات الطابع الإحصائي والعلمي والتقني و الإقتصادي .

5) تقدم مساهمتها للهيئات المكلفة بدراسة سياسة جلب الموارد المائية وجرها و وتنفيذ تلك السياسة.

6) تقوم بناء على طلب السلطة الوصية بأي عمل أو تدخل ذي طابع وطني أو محلي له علاقة بمجال إختصاصها

<u>ثالثا</u>: أجهزة الوكالة : تتكون من

أ) <u>مجلس التوجيه</u> : يدرس مجلس التوجيه إي إجراء له إتصال بتنظيم الوكالة وعملها ويقترحه على السلطة الوصية ويتداول عادة على المواضيع التالية:[79]

1) تنظيم الوكالة وسيرها العام

2) برنامج العمل السنوي وحصيلة السنوات المنصرمة **3)**
الشروط العامة لإبرام الصفقات والعقود والإتفاقيات
4) قبول الهبات والوصايا
5) مبلغ الأتاوى والأجور المحصلة بسبب الدراسات والأشغال والخدمات التي تقوم بها الوكالة لفائدة الإدارات والهيئات والمؤسسات والجماعات أو الخواص

6) جميع الإجراءات التي يراها المجلس ضرورية وتوافق عليها السلطة الوصية،

ويتكون المجلس من أعضاء التالية : وزير الري رئيسا ، ممثل وزارة الدفاع الوطني ،ممثل وزارة المالية ،ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية ،ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،ممثل عن وزارة الطاقة ،ممثل عن وزارة الصناعة ،ممثل عن وزارة النقل ويتم تعيينهم لمدة 3 سنوات بقرار من وزير الري بناء على إقتراح السلطة التي ينتمون إليها وفي حالة غياب أحد الأعضاء يستخلف بعد شهر على الأكثر من إثبات الشغور .

يجتمع المجلس بناءا على إستدعاء رئيسه في دورة عادية مرة في السنة على الأقل غير أنه يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب رئيسه أو ثلث الأعضاء ويعد الرئيس جدول الأعمال بناء على إقتراح المدير العام للوكالة وترسل الإستدعاءات 15 يوم قبل إنعقاد الإجتماع ويمكن أن يتقلص الميعاد في الدورات الغير عادية عن 8 أيام .

ب) <u>المدير العام</u> : يعين المدير بمرسوم بناء على إقتراح وزير الموارد المائية وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسه ويساعده مديران مساعدان يعينان بمرسوم.[79]

1) <u>مهامه</u> : -

ينفذ المدير قرارات المجلس التوجيه وهو المسؤول عن سير العام للوكالة ويتصرف بإسمها ويمثلها أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية. - يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي الوكالة

- هو الآمر بصرف الميزانية العامة للوكالة وعليه فهو الذي يبرم الصفقات والعقود والإتفاقيات التي لها علاقة ببرنامج الأعمال.

- يحدد بقرار الوزير المكلف بالري التنظيم الداخلي للوكالة ويحرص المدير على تنفيذه.

3.1.2.3. وكالات الأحواض الهيدروغرافية : ABH

<u>أولا</u> : تعريفها وكالات الأحواض الهيدروغرافية مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية وإستقلال

مالي وتخضع للقواعد المطبقة للإدارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير وأنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96 /100 [80].

يعرف الحوض الهيدروغرافي بأنه المساحة الأرضية التي يغمرها مجرى الماء وروافده بكيفية تجعل كل سيلان ينبع داخل هذه المساحة يتبع مجراه حتى نهايته(أنظر المادة 1 من المرسوم 100/96 المؤرخ في 1996/03/6)

وتعد وكالات الحوض الهيدروغرافي وكالات جهوية منتشرة عبر القطر الوطني وتوجد خمسة وكالات للأحواض الهيدروغرافية وهي :

أ- وكالة الحوض الهيدروغرافي : منطقة الجزائر الحضنة الصومام[81]

ب- وكالة الحوض الهيدروغرافي منطقة قسنطينة سيبوس ملاق [82]

ج- وكالة الحوض الهيدروغرافي منطقة وهران الشط الشرقي [83]

د- وكالة الحوض الهيدروغرافي منطقة الشلف زهرز [84]

ه- وكالة الحوض الهيدروغرافي منطقة الصحراء [85]

تنشأ هذه الوكالات بموجب مرسوم تنفيذي يحدد مقرها والجهة الوصية عليها تحدد الحدود الإقليمية لكل وكالة بالمرسوم المتضمن إنشاءها كما تمارس كل وكالة أنشطتها في إقليم الحوض الهيدروغرافي أو أكثر.

ثانيا : مهامّها

أ) تكلف الوكالات بما يأتي:

1) تعد وتضبط المساحات المائية والتوازن المائي في الحوض الهيدروغرافي مثلما هو محدد في المادتين 127 و 128 من القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983، و تجمع لهذا الغرض كل المعطيات الإحصائية و الوثائق و المعلومات المتعلقة بالموارد المائية و اقتطاع المياه و استهلاكها.

2) تشارك في إعداد المخططات الرئيسية لتهيئة الموارد المائية و تعبئتها و تخصيصها التي تبادر بها الأجهزة المؤهلة لهذا الغرض و تتابع تنفيذها.

3) تبدي رأيها التقني في كل طلب رخصة لاستعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية المائية،

يقدم حسب الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما.
4) تعد وتقترح مخططات توزيع الموارد المائية المعبأة في المنشآت الكبرى، و المنظومات المائية بين مختلف المرتفقين.

5) تشارك في عمليات رقابة حالة تلوث الموارد المائية، و تحديد المواصفات التقنية المتعلقة بنفايات المياه المستعلمة والمرتبطة بترتيبات تطهيرها.
6) تقوم بجميع أعمال إعلام المرتفقين في مستوى العائلات و الصناعيين و الزراعيين وتوعيتهم بضرورة ترقيـة الاستعمال الرشيد للموارد المائية وحمايتها.
ب) تؤهل الوكالة لبلوغ أهدافها والقيام بمهمتها بالقيام بما يأتي :

1) تبرم كل العقود أو الإتفاقيات التي تندرج ضمن إطار مهامها

2) تنجز لصالحها أو لصالح الغير كل الدراسات والخدمات والأبحاث وإجراء التجارب على الأساليب أو التجهيزات المتصلة بهدفها
3) تقوم بكل العمليات المالية أو التجارية أو الصناعية المنقولة أو العقارية

4) تنظم الملتقيات والتظاهرات المتصلة بمجال إختصاصها أو تشارك فيها

5) توطد العلاقات مع الهيئات المماثلة لها وطنية أو دولية

<u>ثالثا</u> : أجهزة وكالة الحوض الهيدروغرافي

أ) <u>مجلس الإدارة</u> : يدير وكالة الحوض مجلس الإدارة ويتكون المجلس من ممثلين عن كل الوزارات ويعين الوزير الوصي بقرار أعضاء مجلس الإدارة المفوضين قانونا لمدة 5 سنوات بناء على إقتراح السلطات التي ينتمون إليها وفي حالة توقف عضوية أحد الأعضاء يستخلف حسب الأشكال نفسها.[80]

يتداول مجلس الإدارة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها فيما يأتي :
1) برنامج النشاطات السنوي لوكالة الحوض والميزانية المرتبطة به

2) مشاريع مخطط التنمية على المدى القصير والمتوسط والطويل الذكر

3) مساهمة الوكالة في الدراسات أو الأبحاث أو الأشغال المرتبطة بهدفها لاسيما منها برامج التدخل المرتبطة بمهامها

4) مساهمة الوكالة في الدراسات أو الأبحاث أو الأشغال المرتبطة بهدفها .

5) التقرير السنوي عن التسيير .

6) التنظيم الداخلي لوكالة الحوض

7) الشروط العامة لإبرام العقود والإتفاقيات

8) قبول الهبات والوصايا وتخصيصها

09)إكتتاب القروض

10) إقتناء الأملاك المنقولة والعقارية وتأجيرها والتنازل عن الحقوق المنقولة أو العقارية وتبادلها

11) كل مسالة يعرضها عليه المدير العام أو من شأنها أن تحسن تنظيم وكالة الحوض وعملها أو من طبيعتها أن تشجع على تحقيق أهدافها .

ويجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل بإستدعاء من رئيسه ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية كلما دعت الضرورة بطلب من السلطة الوصية أو من ثلثي الأعضاء على الأقل ولا تصح مداولاته إلا إذا حضر الأغلبية وإذا لم يكتمل فينعقد الإجتماع في أجل 8 أيام .وتتخذ مداولات المجلس بالأغلبية البسيطة .

ب) <u>المدير العام</u> : يدير كل وكالة حوض مدير عام يعين بموجب مرسوم تنفيذي بناء على إقتراح الوزير الوصي[80] ويتولى المهام التالية :

1) يمثل الوكالة إزاء الغير

2) يسهر على تحقيق الأهداف المسندة للوكالة

3) يعد مشاريع مخططات التنمية والنشاطات وبرامجها

4) يعد مشروع النظام الداخلي ويسهر على إحترامه

5) يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة

6) يعد جداول تقدير الإيرادات والنفقات

7) يبرم كل العقود والإتفاقيات

8) يضبط الحصيلة وحسابات النتائج

9) يقوم بكل إقتراض في إطار التنظيم المعمول به

10) يقدم في نهاية كل سنة مالية تقريرا سنويا عن النشاط مصحوبا بالحصائل وحسابات النتائج ويرسله إلى السلطة الوصية بعد مداولة مجلس الإدارة في شأنه . فيما يخص تنظيم الداخلي للوكالة يوافق عليه الوزير الوصي بعد أخذ رأي مجلس الإدارة.

2.2.3. "الجزائرية للمياه" ADE

1.2.2.3. تعريفها

الجزائرية للمياه مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، نشأت المؤسسة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 01-101 ،حيث توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلّف بالموارد المائية،و يوجد مقرّها الاجتماعي في مدينة الجزائر. كما تخضع المؤسسة في علاقاتها مع الدولة للقواعد الإدارية وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير[86] . وتوجد 7 إدارات مركزية وخمس جهوية وهي " الجزائر ، وهران، قسنطينة ، الشلف ، ورقلة "و16 منطقة و49 وحدة.

2.2.2.3. مهامّها

أ) تكلّف المؤسّسة في إطار السّياسة الوطنّية للتنمية:[86]

1) بضمان تنفيذ السّياسة الوطنية لمياه الشّرب على كامل التراب الوطني من خلال التكفّل بنشاطات تسيير عمليات إنتاج مياه الشّرب والمياه الصناعية و نقلها و معالجتها و تخزينها وجرّها و توزيعها و التزويد بها وكذا تجديد الهياكل القاعدية التابعة لها.

ب) و تكلّف المؤسّسة، بهذه الصفة، عن طريق التفويض، بالمهام الآتية:

1) تقيس وتراقب نوعيّة المياه الموزعة،

2) الخدمة العمومية لمياه الشرب الهادفة لضمان وفرة المياه للمواطنين في ظروف مقبولة عالميا والساعية لتلبية أقصى طلب لمستعملي شبكة المياه العمومية

3) إستغلال الأنظمة والمنشآت الكفيلة بالإنتاج والمعالجة والتحويل والتخزين وتوزيع المياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية

4) اللجوء إلى أعوان محلفين من شرطة المياه بعد موافقة الوالي المختص إقليميا بهدف حماية المياه طبقا للقانون المياه

5) المبادرة بكل عمل يهدف إلى اقتصاد المياه، لاسيّما عن طريق:

*** تحسين فعالية شبكات التّحويل والتّوزيع،**

*** إدخال كلّ تقنيّة للمحافظة على المياه**

*** مكافحة تبذير المياه بتطوير عمليّات الإعلام والتكوين والتربية والتّحسيس باتجاه المستعملين،**

*** تصوير برامج دراسية مع المصالح العمومية التربوية لنشر ثقافة اقتصاد المياه،**

6) التخطيط لبرامج الاستثمار السّنوية و المتعدّدة السّنوات و تنفيذها.

7) دراسة كل إجراء يدخل في إطار سياسة تسعير المياه وإقتراح ذلك على السلطة الوصية

8) تطوير مصادر المياه الغير عادية عند الحاجة

9) تحل هذه المؤسسة محل جميع المؤسسات و الهيئات العمومية الوطنية و الجهوية و المحلية في ممارسة مهمة الخدمة العمومية لإنتاج المياه الصالحة للشرب و توزيعها، لاسيّما:

- الوكالة الوطنية لمياه الشرب و المياه الصناعية و التطهير (AGEP)

- المؤسسات العمومية الوطنية ذات الاختصاص الجهوي في تسيير مياه الشرب

- مؤسسات توزيع المياه المنزلية و الصناعية و التطهير في الولاية
- الوكالات و المصالح البلدية لتسيير و توزيع المياه.
ج) المؤسسة طبقا للتشريع المعمول به تعمل على: [86]

1) القيام بجميع العمليات التجارية والعقارية والصناعية والمالية المتصلة بهدفها والتي من شأنها تشجيع تنميتها .

2) القيام بكل إقتراض

3) تسيير الذمة المالية الخاصة بها والذمة التي تتحصل عليها بالإنتفاع

4) تستفيد المؤسسة من حق الإنتفاع بالأملاك العمومية المخصصة لها .

د) تكلف المؤسسة بالمهام العملية الآتية :

1) إنشاء كل تنظيم أو هيكل يتعلق بهدفها في كل مكان من التراب الوطني

2) تسيير المشتركين في الخدمة العمومية للتوزيع

3) إستعمال الوسائل الضرورية لضمان إستغلال المنشآت التي تتكفل بها وصيانتها وسيرها
4) إعداد مسح لمخطط توزيع المياه وضمان ضبط اليومي 5) إعداد المخططات الرئيسية لتطوير الهياكل الأساسية لإنتاج وتوزيع المياه التابعة لمجال نشاطها
6) إعداد السياسة التجارية وتنفيذها طبقا لدفتر الشروط العامة

ه) تقوم المؤسسة زيادة على ذلك بالإنجاز المباشر لكل الدراسات التقنية والتكنولوجية و الإقتصادية التي لها علاقة بهدفها :

1) إقتناء وإستغلال وإيداع كل براءة إختراع أو نموذج أو طريقة صنع ترتبط بهدفها

2) تطوير كل شكل من أشكال مساعدة الزبائن ونصحهم

3) التكليف بإنجاز بعض من برامجها عن طريق المناولة أو الإمتياز أو التسيير أو بأي شكل أخر من أشكال الشراكة. [86]

3.2.2.3 أجهزة الجزائرية للمياه

تتكون المؤسسة من مجلس التوجيه والمراقبة ويسيرها مديرا عام

أولا : مجلس التوجيه والمراقبة :

أ) مكوناته : يتكون المجلس من ممثلين عن جميع الوزارات على أن يكون هؤلاء الممثلين ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل إضافة إلى مدير المؤسسة ومدير الديوان الوطني للتطهير وممثل عن المستعملين يعينه وزير الموارد المائية بناء على إقتراح من جمعية تعمل في ميدان المياه لمدة 3 سنوات. ويرأسه وزير الموارد المائية، أما فيما يخص الأعضاء فيعينون لمدة 3 سنوات بقرار من وزير الموارد المائية بناء على إقتراح الوزارات التي ينتمون إليها. [86]

ب) يتداول المجلس فيما يأتي: [86]

1) برنامج تنفيذ سياسة مياه الشرب

2) مشاريع مخطط تنمية المؤسسة على المدى القصير والطويل

3) سياسة التسيير المفوضة لاسيما منها الإمتياز والإجارة وعقد التسيير الإتفاقية المبرمة بين المؤسسة والدولة و/ أو الجماعات المحلية من أجل التكفل بالخدمة العمومية

4) البرنامج السنوي لنشاطات المؤسسة والميزانية المتعلقة بها

5) الإقتراضات المرتبطة بالإستثمارات

6) أخذ المساهمات وإنشاء الفروع وإبرام عقود الشراكة

7) إستعمال الإمكانيات المالية الموجودة وتوظيف الإحتياطات المالية

8) قبول الهبات والوصايا

9) القواعد والشروط العامة لإبرام العقود

10) سياسة التسعير : تعريفات البيع وشراء المياه من المؤسسة عند الإقتضاء

11) الإتفاقات الجماعية والإتفاقيات الجماعية التي تخص مستخدمي المؤسسة

12) تقارير محافظي الحسابات

13) رفع الأموال وتخفيضها

14) كل مسألة أخرى يعرضها عليه المدير العام من شأنه تحسين سير المؤسسة والتشجيع على تحقيق مهامها .

15) يصادق على التنظيم العام للمؤسسة بقرار من وزير الموارد المائية

ج) إجتماع المجلس : يجتمع المجلس في دورة عادية بناء على إستدعاء من رئيسه مرتين في السنة ويجتمع في دورة غير عادية كلما إقتضت ذلك مصلحة المؤسسة أو بطلب من الوزير المكلف بالموارد المائية ويتم إستدعاء الأعضاء 15 يوم قبل ميعاد إنعقاد الإجتماع ويتداول المجلس بالأغلبية البسيطة على الأقل حاضرة وفي حالة عدم إكتمال النصاب يجتمع بعد 8 أيام من تاريخ المحدد سابقا وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.وتحرر مداولات المجلس في محاضر يوقعها رئيس المجلس وترسل نسخ منه إلى الأعضاء. [86]

ثانيا : المدير العام

يعين المدير بمرسوم بناء على إقتراح الوزير المكلف بالموارد المائية وتنتهي مهامه بالأشكال نفسها. [86]

أ) مهامه : 1) ينفذ المدير العام توجيهات المجلس ومداولاته ويتمتع في هذا الإطار بأوسع السلطات لضمان الإدارة والتسيير الإداري والتقني والمالي للمؤسسة

2) يعد التنظيم العام للمؤسسة ويقترحه على المجلس

3) يتمتع بسلطة التعيين والفصل ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين

4) يبرم العقود ويوقع الصفقات والإتفاقيات والإتفاقات في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما وإجراءات الرقابة الداخلية

5) يأمر بفتح كل الحسابات الجارية والتنسبيقات وحسابات الإيداع وتسييرها لدى الصكوك البريدية والمؤسسات المصرفية أو الخاصة بالقرض

6) يوقع ويقبل ويقوم بتظهير كل السندات والكمبيالات والسفتجات والصكوك والسندات التجارية الأخرى ويسلم كل وصل وإبراء لذمة

7) يمنح كل الضمانات أو الموافقات وفقا للقانون

8) يمكنه أن يطلب التحكيم أو المصالحة بعد ترخيص من الوزير الوصي

9) يوافق على المشاريع التقنية ويعمل على تنفيذها

10) يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية ويمكنه التقاضي 11) يسهر على إحترام التنظيم والنظام الداخلي

12) يقترح على المجلس برامج النشاط العامة ، مشاريع المخططات وبرامج الإستثمار، الحصائل ، حسابات النتائج ،إقتراحات بإستعمال النتائج ،الوضعية السنوية .... إلخ

3.2.3.الديوان الوطني للتطهير ONA

يعتبر الديوان إحدى المؤسسات التي خولت لها مهام حماية الموارد المائية وذلك من خلال إهتمامها بالتطهير أي بنقاء المياه وصفائها من كل مصادر التي يمكن أن تسبب في تلوثها.

1.3.2.3 . تعريفه

الديوان الوطني للتطهير" مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. نشأت المؤسسة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 01-102 ، حيث يوضع

الديوان تحت وصاية الوزير المكلّف بالموارد المائية، و يوجد مقرّه الاجتماعي في مدينة الجزائر.ويخضع في علاقاته مع الدولة للقواعد الإدارية ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير. [87]

2.3.2.3. مهامّه

أولا : يكلّف الديوان في إطار السّياسة الوطنّية للتنمية:

أ) بضمان المحافظة على المحيط المائي على كامل التراب الوطني و تنفيذ السّياسة الوطنية للتطهير بالتشّاور مع الجماعات المحلية .

ثانيا : ويكلّف بهذه الصفة عن طريق التفويض:

أ) بالتحكم في الإنجاز والأشغال وكذا استغلال منشآت التطهير الأساسية

ب) مكافحة كل مصادر تلوث المياه في المناطق التابعة لمجال تدخله و كذا تسيير كل منشأة مخصصة لتطهير التجمعات الحضرية و استغلالها، و صيانتها و تجديدها و توسيعها و بنائها و لاسيما منها شبكات جمع المياه المستعملة، و محطات الضخ و محطات التصفية و صرف المياه في البحر، في المساحات الحضرية و البلدية و كذا في مناطق التطور السياحي و الصناعي،

ج) إعداد و إنجاز المشاريع المدمجة المرتبطة بمعالجة المياه المستعملة و صرف مياه

د) تثمين المواد المشتقة من المياه المصفاة وتسويقها

ه) إنجاز مشاريع الدراسات و الأشغال لحساب الدولة و الجماعات المحلية،

و) اللجوء إلى أعوان شرطة المياه المحلفين بعد موافقة الوالي المختص إقليميا قصد حماية المحيط المائي وأنظمة تطهير المياه المستعملة

ثالثا : يكلف الديوان، زيادة على ذلك، بما يأتي:

أ) القيام بكل عمل في مجال التحسيس ،التربية ، التكوين ،الدراسة و البحث في مجال مكافحة تلوث المياه.

ب) التكفل،عند الاقتضاء، بمنشآت صرف مياه الأمطار في مناطق تدخله لحساب الجماعات المحلية،

ج) إنجاز المشاريع الجديدة الممولة من الدولة أو الجماعات المحلية.

د) إنجاز كل الأعمال الأخرى التي تدخل في إطار المهام التي تسندها إليه الدولة

يكلف الديوان، علي الخصوص، بالمهام العملية الآتية: [87]

أ) إنشاء كل تنظيم أو هيكلة يتعلق بهدفه في أي مكان من التراب الوطني،
ب) تسيير المشتركين في الخدمة العمومية للتطهير،
ج) إعداد مسح للهياكل الأساسية للتطهير و ضمان ضبطه اليومي،
د) إعداد المخططات الرئيسية لتطوير الهياكل الأساسية للتطهير التابعة لمجال نشاطه،
ه) الإنجاز المباشر لكل الدراسات التقنية و التكنولوجيةوالاقتصادية التي لهاعلاقة بهدفه،
و) إستعمال الوسائل الضرورية لضمان إستغلال المنشأت التي يتكفل بها وصيانتها ،
ز) إعداد مسح الهياكل الأساسية للتطهير وضمان ضبطه اليومي
ح) إعداد سياسة ترقية المواد المشتقة الناتجة عن التطهير وتنفيذها
ط) يدرس الديوان ويقترح على السلطة الوصية سياسة التسعيرة والأتاوى في مجال التطهير و يسهر على تطبيقها. **ي)**
يضمن الديوان تسيير إمتياز الخدمة العمومية للتطهير الممنوح للأشخاص المعنويين العموميين أو الخواص لحساب الدولة والجماعات المحلية وفق إتفاقية تفويض الخدمة العمومية تبرم على أساس دفتر الشروط .

رابعا : كما يؤهل الديوان على :

أ) القيام بجميع العمليات التجارية والعقارية والصناعية والمالية المتصلة بهدفه والتي من شأنها تشجيع تنميتها
ب) القيام بكل إقتراض
ج) تسيير الذمة المالية الخاصة بها والذمة التي تتحصل عليها بالإنتفاع
د) تستفيد المؤسسة من حق الإنتفاع بالأملاك العمومية المخصصة لها .
ه) التخطيط لبرامج الإستثمار السنوية والتعدد السنوات
و) أخذ كل المساهمات في كل شركة وإنشاء فروع وعقد كل شراكة

خامسا : يقوم الديوان أيضا: **أ)**
بالإنجاز المباشر لكل الدراسات التقنية والتكنولوجية و الإقتصادية التي لها علاقة بهدفه
ب) إقتناء وإستغلال وإيداع كل براءة إختراع أو نموذج أو طريقة صنع ترتبط بهدفه
ج) تطوير كل شكل من أشكال مساعدة المستعملين ونصحهم
د) التكليف بإنجاز بعض من برامجها عن طريق المناولة أو الإمتياز أو التسيير أو بأي شكل أخر من أشكال الشراكة .

3.3.2.3 مكوناته :

يزود الديوان بمجلس المراقبة والتوجيه ومدير عام. [87]

أولا : مجلس المراقبة والتوجيه

أ) يتكون من ممثلي الوزارات برئاسة وزير الموارد المائية على أن يكون الممثلون ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل إضافة إلى مدير الديوان ومدير الجزائرية للمياه وممثل عن المستعملين يعينه وزير الموارد المائية بناء على إقتراح من جمعية تعمل في ميدان المياه والتطهير لمدة 03 سنوات. يعين الأعضاء لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير الموارد المائية بناء على إقتراح الوزارات التي ينتمون إليها .

ب) يتداول المجلس فيما يأتي:

1) برنامج تنفيذ سياسة التطهير

2) مشاريع مخطط تنمية المؤسسة على المدى القصير والطويل والمتوسط

3) سياسة التسيير المفوضة لاسيما منها الإمتياز والإجارة وعقد التسيير

4) مشروع الإتفاقية المقرر إبرامها بين الديوان والدولة و/أو الجماعات المحلية من أجل التكفل بتبعات الخدمة العمومية

5) البرنامج السنوي لنشاطات الديوان والميزانية المتعلقة بها

6) الإقتراضات المرتبطة بالإستثمارات

7) أخذ المساهمات وإنشاء الفروع وإبرام عقود الشراكة

8) إستعمال الإمكانيات المالية الموجودة وتوظيف الإحتياطات المالية

9) قبول الهبات والوصايا

10) القواعد والشروط العامة لإبرام العقود

11) سياسة التسعير : التي يتم إقتراحها على السلطة العامة

12) الإتفاقات الجماعية والإتفاقيات الجماعية التي تخص مستخدمي الديوان

13) تقارير محافظي الحسابات

14) رفع الأموال وتخفيضها

15) كل مسالة أخرى يعرضها عليه المدير العام من شأنه تحسين سير الديوان والتشجيع على تحقيق مهامه.

16) يصادق على التنظيم العام للديوان بعد إستشارة المجلس بقرار من وزير الموارد المائية

ج) يجتمع المجلس في دورة عادية بناء على إستدعاء من رئيسه مرتين في السنة ويجتمع في دورة غير عادية كلما إقتضت ذلك مصلحة الديوان أو بطلب من الوزير المكلف بالموارد المائية ويتم إستدعاء الأعضاء 15 يوم قبل ميعاد إنعقاد الإجتماع ويتداول المجلس بالأغلبية البسيطة على الأقل حاضرة وفي حالة عدم إكتمال النصاب يجتمع بعد 8 أيام من تاريخ المحدد سابقا وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.وتحرر مداولات المجلس في محاضر يوقعها رئيس المجلس وترسل نسخ منه إلى الأعضاء.

ثانيا : المدير العام

يعين المدير بمرسوم بناء على إقتراح الوزير المكلف بالموارد المائية وتنتهي مهامه بالأشكال نفسها.

أ) مهامه :

1) ينفذ المدير العام توجيهات المجلس ومداولاته ويتمتع في هذا الإطار بأوسع السلطات لضمان الإدارة والتسيير الإداري والتقني والمالي للديوان .

2) يعد التنظيم العام للديوان ويقترحه على المجلس

3) يتمتع بسلطة التعيين والفصل ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان

4) يبرم العقود ويوقع الصفقات والإتفاقيات والإتفاقات في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما وإجراءات الرقابة الداخلية

5) يأمر بفتح كل الحسابات الجارية والتنسبيقات وحسابات الإيداع وتسييرها لدى الصكوك البريدية والمؤسسات المصرفية أو الخاصة بالقرض وفق الشروط القانونية لمعمول بها .

6) يوقع ويقبل ويقوم بتظهير كل السندات والكمبيالات والسفتجات والصكوك والسندات التجارية الأخرى ويسلم كل وصل وإبراء لذمة

7) يمنح كل الضمانات أو الموافقات وفقا للقانون

8) يمكنه أن يطلب التحكيم أو المصالحة بعد ترخيص من الوزير الوصي

9) يوافق على المشاريع التقنية ويعمل على تنفيذها

10) يمثل الديوان في جميع أعمال الحياة المدنية ويمكنه التقاضي

11) يسهر على إحترام التنظيم والنظام الداخلي

12) يمكنه أن يفوض جزءا من سلطاته إلى مساعديه

13) يقترح على المجلس برامج النشاط العامة ، مشاريع المخططات وبرامج الإستثمار ،الحصائل حسابات النتائج ،إقتراحات بإستعمال النتائج ،الوضعية السنوية والتقرير الخاص بالقروض والديون ، مشروع القانون الأساسي للمستخدمين وسلم الأجور، مشاريع توسيع نشاطات الديوان. [87]

وفي الأخير نشير أنه استحدثت في جميع الدول العربية إدارات خاصة تتولى الشأن المائي، بل استحدثت في بعضها وزارات مائية، غير أنه ما يؤخذ عادة على طريقة إدارة الشأن المائي في الدول العربية، تركيزه على تنمية الموارد المائية، دون ترشيد استعمالاتها. أضف إلى ذلك لا تزال تستخدم وعلى نطاق واسع الأساليب الإدارية التقليدية المعتمدة أساسا على الأدوات الأوامرية ، وتجاهل الأدوات الاقتصادية: مثل السعر والضرائب والغرامات .

خاتمة

الماء مصدر الحياة هو واحد من أهم العناصر الأساسية التي يتكون منها قوام الرصيد المشترك بين بني الإنسان ، فاليوم ونحن في مستهل الألفية الثالثة لا بد للثقافة ذات الصلة بهذه الثروة النفيسة أن تنهل من سلوكات الماضي الحكيمة وتتساوق مع المفاهيم الجديدة من مثل عدم هدر الماء وتبذيره وحمايته هو والأنظمة المائية ومن ثمة الحرص على ديمومة هذا المورد الذي أضحى توفره و إستعماله اليوم أكثر من الأمس محل رهان إستراتيجي بالنسبة للتنمية ترصد له مخصصات مالية باهضة وتسخر له تقنيات جديدة ويتجلى ذلك من خلال العدد الجم من المشاريع القائمة وضخامة بعض

المشاريع المهيكلة من مثل السدود والمحولات ومنظومات التزويد بالماء الشروب والصرف والسقي التي جاءت لتحسين الوضعية على المديين القصير والمتوسط لتفتح أفاقا تبعث على التفاؤل، فلقد صار المعمول به اليوم أكثر فأكثر هو اللجوء إلى المياه غير المتعارف عليها وذلك عن طريق تحلية مياه البحر أو معالجة المياه المستعملة .

ولكن إشكالية الماء ليست إشكالية تقنية فحسب وإنما هي إشكالية تكمن كذلك في الإحترام اليومي الذي ينبغي أن يصبح جزءا لا يتجزأ من سلوكنا ومن ثمة من ثقافاتنا في إطار توازن من حيث التطور بين الإنسان وبيئته .وإنسجاما مع تعاليم ديننا الحنيف التي تنص على تقليل الماء في جميع إستعمالاته من المستحبات والسنن المحمودة، فينبغي للمسؤولين السياسيين وكذا للمواطنين المستهلكين أن يقدروا لأهمية مسألة المياه قدرها توخيا لإيجاد الصيغ والحلول الكفيلة بضمان حظوظ بلادنا في تنمية مستدامة وحفظها .

إنه في وسعنا أن نأتي بكل التحسينات بغية المحافظة على نوعية المياه وكميتها إذ نحن عبأنا كل المبادرات والإيرادات وسخرنا كل الوسائل من أجل تغيير العادات والممارسات في الإستهلاك .

وبتعرضنا لموضوع الحماية القانونية للموارد المائية لاحظنا عدة نقائص في وسائل الكفيلة بتوفير الحماية رغم أن الدولة حاليا تبذل جهدا كبيرا لتساير التطورات والتكنولوجيات إضافة لشيء مهم وهو التسيير .

و بما أن الدول العربية تأتي على رأس قائمة الدول التي تعاني الندرة المائية فهي مطالبة على وجه الخصوص بإتخاذ خطوات فاعلة للبدء في إيجاد مخرج حقيقي لأزمة المياه في العالم العربي من خلال بعض المقترحات :

<u>أولا :</u> بالبدء بإعادة ترتيب أولوياتها بما جعل أزمة المياه تنال المكانة التي تستحقها وتوضع في مصاف القضايا المصيرية التي لا تقل أهمية عن باقي التحديات السياسية والإقتصادية فبالقدر الذي يتم فيه التعاطي مع الأمن المائي العربي بالجدية والأهمية التي توازي الأمن القومي والعسكري بالقدر الذي ينجح فيه القادة بالعمل العربي المشترك.

<u>ثانيا</u> :تشجيع البحث العلمي وتطبيق وسائل التكنولوجيا الحديثة في إيجاد الحلول لأزمة المياه إلى جانب إختيار إدارة جيدة وإستخدام أمثل للموارد المائية المتاحة وتترافق جهود رفع الوعي لترشيد إستخدامات المياه مع تطور تكنولوجيا وسائط الإتصال والتواصل ومع الإهتمام الرسمي والشعبي

بقضايا المياه ولذلك فإن تنفيذ حملات مكثفة للتوعية المائية والبرامج الإرشادية عبر وسائل وأجهزة الإعلام المختلفة مقروءة ومسموعة ومرئية تعتبر من أهم الوسائل الهادفة لرفع الوعي والمعرفة لدى السكان في سبيل بلورة مفاهيم وترسيخ سلوكيات تتجاوب مع شح المياه وترشيد إستخدامها وعلاوة على إستعمال جميع قنوات الإتصال ووسائل التوعية يستدعي الأمر حشد التعبئة الجماهيرية من خلال إستغلال جميع المناسبات والإحتفالات والأعياد الوطنية لغرض تعزيز وتطوير معاني الحفاظ على الموارد المائية لدى المواطنين وخاصة الأطفال والشباب والنساء منهم وكل ذلك يزيد معه فعالية بلاغات وومضات التوعية والتربية الجماهيرية الهادفة إلى توسيع دائرة مشاركة المجتمع في إستغلال كل قطرة ماء تهطل أو تجري على السطح أو تسكن في أعماق الأرض

ثالثا : ولما كان الإنسان هو هدف التنمية وغايتها فإنه يجب تطوير وعيه وتنمية معارفه ولذلك يجب الإهتمام بتعزيز قدرات ومهارات العاملين في منشآت ومرافق قطاع المياه والصرف الصحي بشتى الوسائل والطرق الممكنة كالدورات التدريبية الداخلية والخارجية والندوات وحلقات العمل ،علاوة على تزويدهم بكافة الأدبيات والمطويات والنشرات والمجلات التخصصية بصورة مستمرة .

رابعا : المصادر السطحية للمياه محدودة كما أصبح ذلك واضحا ،وهي في مجملها مياه دولية وبالتالي فهي موضع خلاف مع الدول المجاورة وإن تنمية هذا المورد المائي الهام ، على الرغم من محدوديته ، تطرح في المقام الأول مسألة إيجاد إتفاقيات تحدد حقوق الأطراف المشتركة فيه ومن ثم تنظيمه وإداراته بصورة مشتركة وفي هذا المجال من الأهمية بمكان إنشاء السدود والخزانات المائية على مجاري الأنهار وفي الأودية الفيضية والأحواض الصبابة لتجميع المياه الجارية ومياه الأمطار والإستفادة منها في تنمية الزراعة .

خامسا : بالنسبة للموارد المائية الجوفية يطرح فيما يطرح ضرورة الإنتفاع بها في حدود السحب الآمن وهذه المسألة في غاية الأهمية نظرا لما تتعرض له الأحواض المائية الجوفية في العديد من الدول العربية من إستنزاف أدى إلى جفاف العديد منها أو إرتفاع تكاليف الحصول على المياه منها.

من جهة أخرى لا بد من التفكير الجدي في كيفية تخزين مياه الأمطار في الأحواض الجوفية والإستفادة من بعض التجارب الرائدة في هذا المجال وخصوصا تجربة إسرائيل

سادسا : في إطار التنمية الإيجابية للموارد المائية لا يمكن تجاهل موارد الصرف الصحي والصرف الصناعي إذ يمكنها في حال توفرت الإمكانيات الإقتصادية والفنية الضرورية تأمين كميات

مهمة من المياه بل يمكن نظريا على الأقل الوصول إلى وضعية الدوران المغلق للمياه المستخدمة في المنازل والصناعة

سابعا : أما فيما يتعلق بتطوير إدارة الموارد المائية يجري الحديث في هذا المجال ليس فقط حول تطوير بنية المؤسسات الإدارة المناط بها شؤون المياه وتطوير قاعدة البيانات وتحسين مستوى المتابعة والإشراف بل وتطوير النظام التشريعي الناظم لقضايا المياه مما يجعل من مسألة هدر المياه أو التعامل غير المسؤول معها قضية جنائية أضف إلى ذلك لا بد من إستخدام اللوائح الإقتصادية من أسعار وضرائب وغرامات وغيرها كعناصر لا عنى عنها في مجال الإدارة المتكاملة للمياه .

ثامنا : وجود تنمية ثقافة مائية جماهيرية : إن مسألة خلق ثقافة مائية جماهيرية لضمان سلامة التعامل مع الموارد المائية مسألة في غاية الأهمية خصوصا وان المياه في تناقص والسكان في إزدياد ، لم يعد يكفي الحديث عن مقننات إستهلاك المياه في الزراعة أو في الصناعة أو في المنازل بل لا بد من ترسيخ الإعتقاد بها على أوسع نطاق مما يحفز على خلق سلوك مطابق .

إن مظاهر الهدر والتبذير في المياه تكاد تكون ظاهرة عامة فليس سهلا تحويل الموقف من موضوع المياه إلى قيمة أخلاقية وسلوكية عامة .المر يتعلق بوجود إنسان ثقافي جديد يصعب تكوينه في ظروف التخلف مع ذلك لا بد من تكثيف العمل في سبل ذلك خصوصا على الصعيد الإعلامي والثقافي وتوعية المواطنين بخطورة المشكلة بل قد يكون من المفيد تدريس الأمن المائي في المدارس وتعميمه في الخطاب الديني والسياسي .

وفي الأخير نشير للوجوب بناء قاعدة علمية بحثة متخصصة بالشأن المائي فللأسف الشديد تفتقر أغلب الدول العربية لمراكز الأبحاث العلمية المتخصصة بالمياه وما هو موجود منها يفتقر إلى البنية التحتية العلمية الضرورية وغلى الكوادر المختصة والخبرة أضف إلى ذلك لا بد من بناء شبكة معلومات مائية حديثة للرصد والمتابعة وإجراء القياسات المختلفة والكشف عن مصادر التلوث لحماية المصادر المائية منها يجب أيضا إيلاء أهمية خاصة لموضوع المقننات المائية وتحديدها بدقة بحسب العوامل المؤثرة عليها .

قائمة المراجع

1. مجلة قطاع المياه في الجزائر، صادرة عن وزارة الموارد المائية، سنة .2005

2. كتاب إستراتيجيات تسيير المياه في بلدان البحر الأبيض المتوسط، (أشغال الندوة الوزارية أفاق 2010، صادر عن وزارة التجهيز ولجنة المجموعات الأوروبية والمركز التكوين الدولي للتسيير الموارد المائية ،المجلد رقم 02،سنة .1990

3. عبد الرحمان القرني، المياه وصراع الوجود بالعالم العربي، جريدة الشرق الأوسط، العدد 947 ، بتاريخ 2004/9/5 .

4.André Dupon, hydraulique urbaine tome 02 (ouvrage de transport élévation et distribution des eaux.),année 1988. edition Eyrolles paris

5. المرسوم التنفيذي رقم 196/04 المؤرخ في 15 /07/ 2004 والمتعلق بإستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها .ج ر عدد 45.

6. القرار الوزاري المؤرخ في 26 يوليو 2000 المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها.ج رعدد 51 .

7. المنشور الوزاري رقم 227 الصادر في 2004/08/29 والمتضمن إمتياز الإستغلال التجاري للمياه المعدنية.

8. المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 1990/11/10 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها . ج ر عدد50

09. المرسوم التنفيذي رقم 41/94 المؤرخ في 1994/01/29 والمتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها وإستعمالها.جريدة رسمية عدد 07

10. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/09/13 الذي يحدد إجراءات الحصول على إمتياز إستغلال مياه الحمامات المعدنية لأغراض علاجية ودفتر الشروط والعقد النموذجي للإمتياز. ج ر رقم 85

11. التعليمة الوزارية رقم 02 الصادرة بتاريخ 2001/08/07 والمتضمنة رقابة ومراقبة منشآت سحب المياه الجوفية .

12.د. محمد الأشرم،إقتصاديات المياه في الوطن العربي والعالم، مركز الدراسات الوحدة العربية، أوت 2001 .

13.عبد الحميد عبد الرحمن المنصور، الدول العربية تتجه لتقنية تحليه المياه لسد عجز الإمدادات، جريدة الرأي، الصادرة في 2004/10/28.عدد 520

14.التعليمة الوزارية رقم 399 المؤرخة في 2004/07/03 والمتعلقة بالمحافظة ومراقبة نوعية المياه الموجهة للإستهلاك البشري .

15. قانون رقم 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 والمتعلق بالمياه. ج ر عدد 60

16. قانون رقم 08/90 المتعلق بقانون البلدية. ج ر عدد 15

17. عبد العزيز محمود المصري، قانون المياه في الإسلام، دار الفكر المعاصر بيروت،لبنان، ودار الفكر،سورية، سنة 1999 .

18. صحيح البخاري، باب الإستسقاء، عالم الكتب بيروت، سنة 1985 .

19. صحيح البخاري في الوضوء، باب إلتماس الوضوء إذا كانت الصلاة.

20. رشدي سعيد خبير في المياه، الكارثة قادمة من البنك الدولي وإسرائيل، جريدة الأهرام العربي، الصادرة بتاريخ 2004/06/19، العدد 378 .

21.الدكتور خير الدين حسيب، التحديات والخيارات: التقرير النهائي لمشروع استشراف مستقبل الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، سنة 1988 .

22. د. منذر خدام، الأمن المائي العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2001.

23. عبد الفتاح مراد ، شرح قوانين البيئة،شرح تفصيلي لتشريعات البيئة الأرضية والهوائية والمائية والصحية في مصر والدول العربية، الطبعة الأولى، 1996 .

24. د. عباس هاشم الساعدي، في حماية البيئة البحرية من التلوث (مشكلة التلوث في الخليج العربي)، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، 2002 .

25.Michel Despax,la pollution des eaux et ses problèmes juridiques ,l'année 1968.

26. المرسوم الرئاسي رقم 121/06 ، المؤرخ في 2006/03/12 .ج ر 18

27. جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة سنة 2001.

38. د. شعيب عبد الفتاح، قمة الأرض في ريوديجانيرو، مجلة السياسة الدولية، العدد 110 ،سنة 1992.

29. BELLOUL Mohamed, rétrospective relative aux aspect juridique et institutionnels du service public de l'eau, revue IDRA N° 02 ,1996.

30. الأمر 82/70 المؤرخ في 1970/11/23 ،جريدة رسمية، رقم 104 .

31.Document de référence , conférence nationale sur la nouvelle politique de l'eau, volume II, janvier 1995 ,M.E.A.T

32. الأمر 01/74 ،المؤرخ في 1974/01/16 .جريدة رسمية رقم 10

33. الأمر 85/75 ،المؤرخ في 1975/12/25 .جريدة رسمية رقم 104

34. الأمر رقم 13/77 ،الصادر بتاريخ 1977/04/19. ج ر عدد 32

35. قانون 09/79 بتاريخ 1979/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1980 .ج ر رقم 53

36. قانون 09/81 المعدل والمتمم للأمر 24/67 بتاريخ 1967/01/18 والمتضمن قانون البلدية ج ر 27

37. قانون 17/83 المؤرخ في 1983/07/16 والمتضمن قانون المياه ج ر 20

38. المرسوم 24/86 المؤرخ في 1986/02/11 يحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون 21/84 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 ج ر عدد 6

39.المرسوم 87/ 103 إلى غاية المرسوم 87/ 113 الصادر في 1987/05/05 المتضمن تحويل الحقوق و الأملاك والوسائل بمختلف أنواعها التي كانت تحوزها مؤسسة توفير وتسيير وتوزيع المياه إلى ملكية الولاية أو البلدية

40. المرسوم رقم 266/85 المؤرخ في 1985/10/20 المتضمن منح الخدمات العمومية لتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير ج ر عدد 40

41 القانون رقم 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 والمتضمن قانون الولاية ج ر عدد 15

42. القانون رقم 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية على المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي والمرسوم 101/88 المؤرخ في 1988/05/16 والمتضمن كيفية تطبيقه .جريدة رسمية رقم 20 .

43.د. محمد الصغير بعلي، تنظيم القطاع العام في الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، سنة 1992.

44. المرسوم التنفيذي رقم 100/92 ،المؤرخ في 1992/03/03 ،والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية لمؤسسات توفير المياه وتسييرها وتوزيعها وضبط كيفيات تنظيمها وعملها . جريدة رسمية عدد 18 .

45.المرسوم التنفيذي رقم 355/02 إلى غاية 363 المتضمن حل منشأة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها. ج ر 72

46. أحمد نجيب رشدي، التطور التشريعي لحماية البيئة من التلوث البحري، دراسة مقارنة للتشريع الأمريكي، مجلة مصر المعاصرة، سنة 1992 ، ع 427 .

47.د. معوض عبد التواب،التشريعات الجنائية الخاصة بحماية البيئة والأمن الصناعي، الإسكندرية منشأة المعارف 1990.

48. Maitre Redef .A, protection juridique de l'eau l'aspect préventif, revue Idra N°02, l'année 1996

49. محمد فاروق عبد الحميد،التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في ظل قانون الأملاك الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر.

50. د محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، ديوان المطبوعات الجزائرية، سنة 1992 .

51 .قانون الأملاك الوطنية الأول رقم 16/84 .ج ر عدد 27

52.الأمر رقم 13/96 المؤرخ في 1996/06/15 .ج ر رقم 37

53.المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 1991/11/23 المتعلق بتحديد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها و ضبط كيفيات ذلك .ج ر عدد 60

54. الأمر 75/ 58 المتضمن القانون المدني

55. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة مقارنة أسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف بالإسكندرية،1991 .

56.المرسوم رقم 227/86 المؤرخ في 1986/09/2 يتعلق بمنح إمتياز أشغال البحث عن المياه وجمعها .ج ر عدد 36

57. د. سليمان محمد الطماوي ،الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة، مطبعة عين شمس .

58. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1994 .

59. المرسوم رقم 226/86 المؤرخ في 1986/09/2 المتعلق بإمتياز إستخراج المواد .جريدة رسمية رقم36

60. المرسوم التنفيذي رقم 253/97 المؤرخ في 8 يوليو 1997 والمتعلق بمنح إمتياز الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب والتطهير .ج ر رقم 46

61. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1998/11/18 يحدد دفتر الشروط النموذجي لمنح إمتياز إستغلال الخدمات العمومية لتزويد بماء الشرب جريدة .ع 21

62. د. مازن ليلو راضي ، دورالشروط الإستثنائية في تمييز العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية ، 2002.

63. د. معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986

64.القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1996/05/26 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه .ج ر رقم 81 و المتمم والمعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/04/22 .

65. القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة. ج ر 43

66. المرسوم التنفيذي 93/ 160 المؤرخ في 1993/07/10 والذي ينظم النفايات السائلة الصناعية. ج ر46

67.المرسوم التنفيذي رقم 163/93 المؤرخ في 1993/07/10 والمتضمن وضع جرد عن درجة تلوث المياه السطحية .ج ر رقم 46

68. المرسوم التنفيذي رقم 348/98 المؤرخ في 1998/11/7 والمتضمن شروط وكيفيات تطبيق المادة 143 من قانون المياه الملغى . ج ر رقم 83

69. د. أمين مصطفى محمد،الحماية الإجرائية للبيئة المشكلات المتعلقة بالضبطية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية،دار الجامعة الجديد للنشر، 2001

70. المنشور الوزاري رقم 134 الصادر في 2001/04/29 والمتضمن إنجاز أبار بدون ترخيص مسبق من طرف الإدارة.

71. المرسوم الرئاسي رقم 300/99 الصادر في 1999/12/24 .ج ر رقم 93

72. المرسوم التنفيذي رقم 324/2000 المؤرخ في 2004/10/25 يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية .ج ر رقم 63

73. المرسوم التنفيذي رقم 325/2000 الموافق ل 2000/10/25 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية. ج ر 63

74.المرسوم التنفيذي 326/2000 الصادر في 25 /2000/10 يتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الموارد المائية. ج ر رقم 63

75. المرسوم التنفيذي رقم 328/90 المؤرخ في1990/10/27 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التجهيز الولائية .ج ر 49

76. المرسوم التنفيذي رقم 187/02 المؤرخ في 2002/05/26 يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية .ج ر عدد 38

77. المرسوم 167/81 المؤرخ في 25 يوليو 1981 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للموارد المائية
78. مجلة الوكالة الوطنية الموارد المائية بعنوان "الوكالة في خدمة التطور وقطاع المياه " سنة 2004 **79.المرسوم**
التنفيذي رقم 163/85 المؤرخ في 11يونيو 1985 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للسدود .ج ر25

80. المرسوم 100/96 المؤرخ في 1996/03/06 والمتضمن تعريف الحوض الهيدروغرافي .ج ر رقم 17

81. المرسوم التنفيذي رقم 279/96 المؤرخ في 1996/08/26 يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي منطقة الجزائر . جريدة رسمية عدد 50
82. المرسوم التنفيذي رقم 280/96 المؤرخ في 1996/08/26 يتضمن إنشاء وكالة الحوض لمنطقة قسنطينة ج ر 50
83.المرسوم التنفيذي رقم 281/96 المؤرخ في 1996/08/26 يتضمن إنشاء وكالة الحوض لمنطقة وهران ج ر 50
84. المرسوم التنفيذي رقم 282/96 المؤرخ في 1996/8/26 يتضمن إنشاء وكالة الحوض لمنطقة الشلف ج ر 50

85. المرسوم التنفيذي رقم 283/96 المؤرخ في 1996/8/26 يتضمن إنشاء وكالة الحوض لمنطقة الصحراء ج ر 50

86. المرسوم التنفيذي رقم 101/01 المؤرخ في 2001/04/21 يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه . ج ر 24

87 .المرسوم التنفيذي رقم 102/01 الموافق 2001/04/21 يتضمن إنشاء الديوان الوظني للتطهيرج ر 24